مباحث في علوم القرآن الكريم

إعداد :

د. أماني محسوب العطيفي

العام الجامعي2023م-2024م

الكلية : االتربية

شعبة :اللغة العربية والدراسات الإسلامية

الفرقة :الثانية

مقرر :علوم قرآن

العام الجامعي :2023-2024

عدد صفحات المقرر:164

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.... وبعد.

فإنّ القرآن الكريم كتاب: هداية ومشكاة نور ومنهج حياة، بيّن الله فيه للناس ما يجب لهم وما يجب عليهم، وما يحل لهم وما يحرم عليهم، وذلك في قواعد كلية، تندرج تحتها فروع لا تنحصر من الأحكام التي لا غنى لهم عنها في أي عصر من العصور.

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج الناس إليها إلا شملها تشريعه، ووسعها بيانه. قال تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدىً ورحمة وبشرى للمسلمين﴾ [النحل:89].

لهذا كان من الواجب على كل مسلم، آمن بالله وكتبه ورسله أن يتدبر معانيه ويتفقه فيه، ويتعلم منه أحكام دينه وأمور دنياه، ويرجع إليه في كل قضية من قضاياه الخاصة والعامة، ويجعله ربيع قلبه وأنيسه في وحشته، وإمامه في حله وترحاله.

وانطلاقًا من هذا الواجب، بذل العلماء من الصحابة والتابعين جهدهم في حفظه ومدارسته، واستخلاص ما فيه من العظات والعبر، واستنباط ما تضمنته آياته من الأحكام التكليفية من عقائد وعبادات ومعاملات، مسترشدين فيما غمض عليهم فهمه بأقوال النبي **صلى الله عليه وسلم** وأفعاله، فقدموا لطلاب الدين والدنيا تراثًا حافلاً، لا ينضب معينه من أنواع العلم وألوان المعرفة، وفتحوا لهم أبوابًا واسعة للتأمل والنظر فيما جد ويجد من شؤون الحياة.

وبين أيدينا من هذا التراث الخالد ما لا يكاد يحصى في شتى العلوم، ومختلف الفنون، وكلها لا غنى عنها، لمن يريد فهم أحكام الدين بوجه خاص وشؤون الدنيا بوجه عام.

فأفضل ما تجب العناية به، والاهتمام بمدارسته ومعايشته: هو كتاب الله عز وجل، فهو كتاب لا تنقضي عجائبه، ولا تنتهي غرائبه ولا يمله قارئه ولا سامعه، من علم علمه سبق، ومن قال به صدق، ومن عمل به آجر، ومن هدي إليه، فقد هدى إلى صراط مستقيم.

ولما كانت"علوم القرآن الكريم" هي طوائف المعارف المتصلة بالقرآن، والتي تعين على فهمه، والوقوف على بعض أسراره، حسب ما يفتح للبشر، فقد حاولنا في هذه الدراسة المعنونة ب" مباحث في علوم القرآن" أن نقدم وصفًا لهذا المصطلح"علوم القرآن الكريم" وذلك بإيجاز غير مخل.

أهم الدراسات حول القرآن الكريم:

1. مناهل العرفان في علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني.
2. المعجزة الكبرى ، محمد أبو زهرة .
3. المدخل لدراسة القرآن الكريم: للدكتور محمد محمد أبو شهبة.

4. مباحث في علوم القرآن: للدكتورصبحي الصالح.
5. مباحث في علوم القرآن : مناع القطان .
6. لمحات في علوم القرآن، تأليف الشيخ محمد الصباغ.
7. مدخل إلى علوم القرآن والتفسير للدكتور فاروق حمادة.

إلى غير ذلك من المصنفات المهمة الأخرى ، التي تميزت بالتراثية (البرهان للزركشي – الاتقان للسيوطي وغيرهما).

محتويات المقرر: الفصل الأول :المحكم والمتشابه

المبحث الأول:الإحكام والتشابه بالمعنى العام

المبحث الثاني: الإحكام والتشابه الخاص:

المبحث الثالث:أقسام المتشابه

المبحث الرابع:حكم الآيات المتشابهات الواردة في الصفات

الفصل الثاني: الناسخ والمنسوخ

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا:

المبحث الثاني:أنواع النسخ في القرآن

المبحث الثالث: ما يقع فيه النسخ

المبحث الرابع: طرق معرفة النسخ:

المبحث الخامس :آراء العلماء في حقيقة النسخ وأدلته.

الفصل الثالث: المشترك اللفظي

المبحث الأول:تعريف المشترك اللفظي في اللغة والاصطلاح

المبحث الثاني:علاقة المشترك اللفظي بالمجمل

المبحث الثالث:أقوال العلماء في جواز وقوع المشترك

الفصل الرابع:القصص في القرآن الكريم

المبحث الأول :معنى القصص

المبحث الثاني:أنواع القصص في القرآن الكريم

المبحث الثالث:فوائد القصص القرآني

المبحث الرابع:تكرار القص وحكمته

المبحث الخامس:القصة القرآنية حقيقة لا خيال

الفصل الخامس: المثل في القرآن الكريم

المبحث الأول: تعريف المثل

المبحث الثاني: أنواع الأمثال في القرآن

المطلب الأول: النوع الأول: الأمثال المصرحة

المطلب الثاني: النوع الثاني: الأمثال الكامنة

المطلب الثالث: النوع الثالث: الأمثال المرسلة في القرآن الكريم

المبحث الثالث: ما يتمثل به من قصص الأنبياء

المبحث الرابع : أغراض الأمثال

المبحث الخامس : الدور التربوي للأمثال

الفصل الأول :المحكم والمتشابه

معناه:

الإحكام بكسر الهمزة له العديد من المعاني ترجع كلها إلى معنى واحد وهو "المنع" عن الفساد ولا يعتبر المنع عن الإصلاح إحكامًا بل هو خاص بالمنع عن الفساد ومنه:

قولهم: أحكم الأمر؛ أي أتقنه ومنعه من الفساد.

وقولهم: أحكمه عن الأمر؛ أي منعه منه.

وقولهم: حكم نفسه وحكم الناس؛ أي منع نفسه ومنع الناس عما لا ينبغي.

وقولهم: أحكم الفرس أي جعل له "حَكَمَة" وهي ما أحط بالحنط من لجام الفرس "تمنعه" من الاضطراب[1].ومنه أيضا الحكم ،وهو لأنه يحكم بين الخصوم فيمنع أحدهما التعدي على حق الآخر.

وقول جرير[2]:**أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم ... إني أخاف عليكم أن أغضبا**

ومنه سميت "الحكمة" وهي إصابة الحق لمنعها صاحبها من الوقوع في الباطل، ولذا سمي الحكيم حكيمًا لمعرفته الحكمة.

وردت هذه المسألة بأشكال عدة في الكتب المختصة بعلوم القرآن وتناولها الكثير من العلماء بالتفصيل؛ من ناحية أن هناك الكثير من الآيات القرآنية تنص على كون القرآن كله محكم ،وهناك ما ينص على أن القرآن كله متشابه ،وهناك ما ينص على أن بعضه محكم والآخر متشابه .

قال الملا عبد القادر آل غازي عند تفسير قوله تعالى "**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**"[3]:" وإنما خص بعض الأحكام هنا وعممها أول سورة هود "**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**"[4] ، لأن الإحكام الذي عممه هناك غير الإحكام الذي خصصه هنا،

---

1)انظر مناهل العرفان: الزرقاني ج2 ص289.

2)ديوان جرير: ص47.

3)آل عمران ج5 ص318

4)سورة هود: الآية الأولى.

لأنه بمعنى الإحكام العام الذي لا يتطرق إليه التناقض والفساد، كإحكام البناء، لأن هذا الكتاب نسخ جميع الكتب المتقدّمة عليه التي تخالف أحكامه، والمراد بالإحكام الخاص هنا أن بعض آياته قد يتطرق إليها التقيد والتخصيص بآيات أخرى منه لم تقيد ولم تخصص بغيرها." [1]

وهذا ينه إلى أن للإحكام والتشابه معنى عام وآخر خاص

أولا:الإحكام والتشابه بالمعنى العام([2])

أولا:الإحكام العام

دليله: وردت آيات كثيرة تصف القرآن الكريم كله بأنه محكم منها قوله تعالى: "**الر كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**"[3] وقوله تعالى: "**الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ**" [4]"**وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا**"[5] "**ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ**"[6] "**ذَلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآياتِ وَالذِّكْرِ الحكيم**"[7]."**الم،تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ**"[8]"**يّس، وَالْقُرْآنِ الْحَكِيمِ**"[يس:1]وغير ذلك.

وعلى هذا فالقرآن الكريم كله محكم؛ أي متقن يمتنع عنه الخلل والنقص في ألفاظه ومعانيه، ولهدايته إلى الحق والطريق المستقيم: "**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا**

---

1)بيان المعاني [مرتب حسب ترتيب النزول]: عبد القادر بن ملّا حويش السيد محمود آل غازي العاني (المتوفى: 1398هـ)الناشر: مطبعة الترقي – دمشق الطبعة: الأولى، 1382 هـ – 1965 م ج5 ص318

2)ينظر:مباحث في علوم القرآن ص219،أصول في التفسير: محمد بن صالح بن محمد العثيمين ص40 ،دراسات في علوم القرآن :د فهد الرومي ص390

3) سورة هود: الآية الأولى.

4) سورة يونس: الآية الأولى

5) سورة الرعد: الآية 37.

6) سورة الإسراء: الآية 39.

7) سورة آل عمران: الآية 58.

8) سورة لقمان: الآية 2.

فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيرا" [1] **"لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تنزيل من حكيم حميد"** [2].

ب- التشابه العام:

دليله: قوله تعالى: **"اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً"** [3]

معناه: التشابه في الأصل هو التماثل بين شيئين فأكثر حتى يشق التمييز بينهما، ثم أطلق بعد ذلك على كل ما فيه غموض والتباس في تحديد معناه أو حقيقته.

ومن الأول: قولك فلان يشبه فلانًا؛ أي يماثله ويقاربه، سواء كان في الصفات الحسية كالجسم أو الوجه، أو في الصفات المعنوية كالأخلاق والآداب.

ومن الثاني: قولهم "شبه عليه الأمر" إذا التبس، وقولهم "فلان مشبوه" إذا التبست براءته من الجريمة باقترافه لها."

وذلك أن التشابه والتماثل قد يكون سببًا للعجز عن التمييز بين الأشياء متشابهًا من باب إطلاق السبب على المسبب"[4].

ومنه في القرآن الكريم قوله تعالى: **"وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهاً"** [5] أي يشبه بعضه بعضًا، وقوله عن بني إسرائيل: **"إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا"** [6] أي اختلط أمره علينا،وقوله سبحانه:**"تَشَابَهَتْ قُلُوبُهُم"** [7] أي تماثلت في الغي والجهالة.

ومنه قوله -عليه الصلاة والسلام-: "إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن

---

1) سورة النساء: الآية 82.

2) سورة فصلت: الآية 42.

3)سورة الزمر: الآية 23.

4)المحكم والمتشابه: د. عبد الرحمن المطرودي ص13.

5)سورة البقرة: الآية 25.

6) سورة البقرة: الآية 70.

7) سورة البقرة: الآية 118.

يرتع فيه"[1] أي أمور تشتبه على كثير من الناس هل هي من الحلال أم من الحرام.[2]

وعلى هذا فقوله تعالى: "**اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً**" أي يشبه بعضه بعضًا في الفصاحة والإعجاز وعدم تناقضه، وإبداع ألفاظه، واستخراج حكمه"، وهذا هو التشابه العام بين آيات القرآن.

ثانيًا: الإحكام والتشابه الخاص:

وإذا كان القرآن الكريم كله محكمًا بمعنى: أنه متقن لا يتطرق إليه الخلل والنقص، وهو كله متشابه بمعنى: أن آياته يشبه بعضها بعضًا في الإعجاز والفصاحة، فإنه قد وردت آية قرآنية تصف القرآن بأن بعضه محكم وبعضه متشابه، قال تعالى: "**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**" ، فلا بد أن يكون للإحكام والتشابه هنا معنى غير المعنى الأول، وهو خاص ببعض الآيات دون بعض، ولهذا وقع الاختلاف بين العلماء في تعريف المحكم والمتشابه هنا.

ومن هذه أقوال:

الأول: المحكم ما عرف المراد منه إما بالظهور وإما بالتأويل، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه ؛كقيام الساعة وخروج الدجال والحروف المقطعة في أوائل السور.

أما قوله **إما بالظهور**، فالمراد بالظاهر :" هُوَ اللَّفْظ الَّذِي يغلب على الظَّن فهم معنى فِيهِ مَعَ تَجْوِيز غَيره."[3]

ومنه قوله تعالى :"وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ"[الأنعام:121]، ظاهره تحريمُ مَتروكِ التسميَةِ، فأوَّلَهُ الشافعيَّةُ: بدليلٍ آخَرَ عندَهم بالحَمْلِ على ما ذُكِرَ عليهِ اسمُ

---

1)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (1599)كتاب المساقاة،باب:"أخذ الحلال وترك الشبهات"ج3 ص1219

2) جامع العلوم والحكم: ابن رجب ص58

3)تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان (المتوفى: 592هـ)المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، 1422هـ – 2001م ج1 ص93

(الشُّركاءِ) فذُبِحَ لغيرِ اللهِ تعالى.

وهذهِ الآيَةُ على قولِ الْحَنفيَّةِ مِنْ قِسْمِ الظاهرِ، وعلى قولِ الشافعيَّةِ مِنْ قِسْمِ الْمُؤَوَّلِ.

الثاني: المحكم ما وضح معناه والمتشابه نقيضه.

الثالث: المحكم ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهًا واحدًا ،والمتشابه ما احتمل أوجها.[1]

ويريدون بالأول النَّص هُوَ اللَّفْظ الدَّال على معنى وَاحِد بِحَيْثُ لَا يسوغ فِيهِ احْتِمَال غَيره الْبَتَّةَ "فقد حَده الشَّافِعِي بأنه خطاب يعلم ما أريد به من الحكم ."[2]

ومنه قوله تعالى:"**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ "[النساء:12]**

وقوله تعالى "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ**.....[النساء :23]

وقوله تعالى "**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ"[**المائدة :3]**

وقوله تعالى "**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ**"[النور :3]

وقوله تعالى "**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً**":[النور :4]

الرابع: المحكم ما استقل بنفسه ،والمتشابه ما لا يستقل بنفسه إلا برده إلى غيره.

ومنه المحكم قوله تعالى "**اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**"[البقرة :255]فلا تحتاج لفهما أن ترد إلى غيرها من الآيات فهذا محكم ،أما قوله تعالى :" **وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَاوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ** "[الأنعام:3] فقد يقول

---

1)الإتقان في علوم القرآن:السيوطي ج3 ص4،البحر المحي في أصول الفقه :الزركشي ج2 ص190

2)ينظر:المعتمد :أبو الحسن البصري ج1 ص249،البحر المحيط في أصول الفقه :الزركشي ج2 ص205

إنسان الله في السماوات والأرض ،فترد إلى آيات أخرى لفهمها ؛ مثل قوله تعالى "**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**" (سورة طه:5)،وقوله تعالى :"**يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**" (سورة النحل:**50**)ومنه أيضا ومثلوا له بكيفية الصلاة ومقادير الزكاة وكيفية الحج وغيرها من النصوص التى وردت في القرآن مجملة ،ولم يكن ليعلمها المسلم إلا بالرجوع إلى سنة الرسول –صلى الله عليه وسلم–.

الخامس:المحكم الفرائض والوعد والوعيد والمتشابه القصص والأمثال.[1]

أقسام المتشابه

والتشابه في بعض آيات القرآن الكريم ثلاثة أنواع: [2]

الأول: التشابه من جهة اللفظ.

الثاني: التشابه من جهة المعنى.

الثالث: التشابه من جهة اللفظ والمعنى.

أما الأول:وهو التشابه من جهة اللفظ:

وهو ما كان خفاء معناه ناشئًا من جهة اللفظ وهو نوعان:

أ– تشابه لفظي يرجع إلى المفردات:

إما لغرابتها وقلة استعمالها مثل: "وَفَاكِهَةً وَأَبّا"[3]

فأخرج أبو عبيد في الفضائل عن إبراهيم التيمي قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ – عَزَّ وَجَلَّ –، قَالَ: أَيّة أَرْضٍ تُقِلُّني ، أَوْ أيَة سَمَاءٍ تُظِلُّني، أَوْ أَيْنَ أَذْهَبُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ بِغَيْرِ مَا أراد الله بها؟

وأخرج عن أنس أن عمر بن الخطاب قرأ على المنبر "وفاكهة وأبا" ، فقال: هذه الفاكهة قد عرفناها فما الأب؟ ثم رجع إلى نفسه ،فقال: إن هذا لهو الكَلَفُ يا عمر![1] وما عليك يا ابن أم عمر أن لا تدري: ما الأبّ».

---

1)ينظر:المسوردة في أصول الفقه :ابن تيمية دار الكتاب العربيص162، الإتقان في علوم القرآن ج3

2)الاتقان في علوم القرآن ج3 ص11

3) سورة عبس: الآية 31.

،لأن عدم معرفة معنى كلمة من القرآن لا تضر المسلم ما دام حافظا للقرآن عاملا بكل ما فيه من الأحكام والآداب.[2]

وكقوله: "**فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّون**" [3] "**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيم**" [4] "**وَلا طَعَامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِين**" [5] روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: "لا أدري ما الأواه وما الغسلين"[6].

وإما لجهة الاشتراك اللفظي كـ"القرء" في قوله: " **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** " [7]؛ حيث يطلق على الحيض والطهر، ومثل عسعس في قوله تعالى: "**وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَس**" [8] فإنه يطلق على إقبال الليل وإدباره.

---

1) فضائل القرآن (ص 227) ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (10/ 512) عن يزيد به، ورواه الحاكم في المستدرك (2/ 514) من طريق يزيد عن حميد بِهِ، وَقَالَ: "صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يخرجاه". وقد انقسم الصحابة في صدر الإسلام الى قسمين: متحرج من القول في القرآن ومن هؤلاء أبو بكر وعمر وعبد الله بن عمر ،وكان عبد الله يأخذ على عبد الله بن عباس تفسيره القرآن بالشعر، والقسم الثاني الذين لم يتحرجوا وفسروا القرآن حسب ما فهموا من الرسول أو حسب فهمهم الخاص بالمقارنة الى الشعر العربي وكلام العرب ومن هؤلاء علي ابن أبي طالب وعبد الله بن عباس ،ومن أخذ عنهما وقد وقف ابن عباس على رأس المفسرين بالرأي المتخذين شعر العرب وسيلة الى كشف معاني القرآن وكان علي بن أبي طالب يثني على عبد الله بن عباس

[ينظر: إعراب القرآن وبيانه: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى : 1403هـ) الناشر : دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية ، (دار اليمامة – دمشق – بيروت) ، (دار ابن كثير – دمشق – بيروت)الطبعة : الرابعة ، 1415 هـ ج5 ص305

2)المدخل لدراسة القرآن الكريم: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)الناشر: مكتبه السنة – القاهرة الطبعة: الثانية، 1423 هـ - 2003 م ص30

3)سورة الصافات: الآية 94.

4)سورة التوبة: الآية 114.

5)سورة الحاقة: الآية 36

6) التحرير والتنوير: ابن عاشور ج3 ص159

7) سورة البقرة: الآية 228.

8) سورة التكوير: الآية 17

ب- تشابه لفظي يرجع إلى التركيب للألفاظ وهي الجمل:

وهو ثلاثة أقسام: **أحدها:** لاختصار الكلام كقوله:"**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**" [1] والمعنى ألا تقسطوا في اليتامى إذا تزوجتموهن.

ثانيها:بسط الكلام؛ كقوله: "**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**"[2] ففي ذكر الكاف بسط للكلام، فاشتبه المراد بذكرها مع ظهور المعنى بدونها. قد اختلَفَ فيه المفسرون في معنى الكاف في قوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) والكاف هنا، على أي شيء تدل ؟ على أقوال:

- القول الأول :أنَّ الكاف هذه بمعنى مِثْل، فيكون معنى قوله "لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ" ليس مِثْلَ مِثْلِه شيء، مبالغة في النفي عن وجودِ مِثْلِ المِثْل، فكيف يوجد المِثْلْ، فنَفْيُه من باب أولى.

-القول الثاني أنَّ الكاف في قوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) هذه صلة، وهي التي تُسَمَّى عند النحويين زائدة؛ وزيادتها ليس زيادَةً للفظ، وإنما هو زيادَةٌ لها لكون المعنى زائداً. فليست زائدة بمعنى أن وجودها وعدم وجودها واحد، حاشا وكلا أنْ يكون في القرآن شيء من ذلك، وإنما تُزادْ ليكون مبالغةً في الدلالة على المعنى. فقوله (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) تكون الكاف صلة ومجيء الصلة في مقام تَكْرَارِ الجملة تأكيداً.

ثالثها: نظم الكلام كقوله تعالى: "**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا،قَيِّماً**"[3]فجاءت جملة: "وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجَا" فاصلة بين الصفة والموصوف وأصل الكلام: أنزل على عبد الكتاب قيما، ولم يجعل له عوجا.وكقوله:"**إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ،يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ**"[4]ففصل بين المصدر ومعموله وأصل الكلام وإنه على رجعه يوم تبلى السرائر لقادر.

الثالث: التشابه من جهة اللفظ والمعنى:

---

1) سورة النساء: الآية 3

2) سورة الشورى: الآية 11

3) سورة الكهف: الآيتين 1، 2.

4) سورة الطارق: الآية 8، 9.

وهو خمسة أنواع:

الأول:

من جهة الكمية كالعموم والخصوص نحو:"**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** "[1].

قال أبو بكر الجصاص:" عُمُومُهُ يَقْتَضِي قَتْلَ سَائِرِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ وَأَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُمْ إلَّا الْإِسْلَامَ أَوْ السَّيْفُ ،إلَّا أَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بِإِقْرَارِهِمْ عَلَى الجزية بقوله تَعَالَى" **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**" [2]

الثاني:

من جهة الكيفية كالوجوب والندب،كقوله تعالى:"**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ**" [3]ذهب الجمهور إلى أن الأمر في قوله تعالى "فانكحوا"للإباحة مثل الأمر فيقوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا "[البقرة :187]وقال أهل الظاهر:النكاح واجب وتمسكوا بظاهر هذه الآية لأن الأمر للوجوب ،وهم محجوبون بقوله تعالى" **وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ** "[البقرة:25].قال الإمام الفخر: فحكَمَ تعالى بأن ترك النكاح في هذه الصورة خيرٌ من فعله، فدل ذلك على أنه ليس بمندوب فضلًا عن أنه واجب.[4]

الثالث:

---

1) سورة التوبة: الآية 5.

2)التوبة :الآية 29 ،ينظر:أحكام القرآن ج4 ص269

3) سورة النساء: الآية 3.

4)مفاتيح الغيب ج9 ص486

من جهة الزمان؛كالناسخ والمنسوخ؛نحو قوله تعالى:"**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**"[1]. قال عبد الله بن مسعود:" **نَسَخَهَا "فَاتَّقُوا اللَّهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**"[2]

الرابع:من جهة المكان؛كقوله تعالى:"**وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا**"[3]

عن البراء قال: كانوا في الجاهلية إذا أحرموا، أتُوا البيوت من ظهورها، ولم يأتوا من أبوابها، فنزلت:"وليس البر بأن تأتوا البيوتَ من ظهورها"..الآية[4]

وكقوله:"**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ**"[5]فإن من لا يعرف عادة أهل الجاهلية في ذلك يتعذر عليه تفسير هذه الآية.[6]

عن ابن عباس: (إنما النسيء زيادة في الكفر) ، قال: فهو المحرَّم، كان يحرَّم عامًا، وصفرُ عامًا، وزيد صفرٌ آخر في الأشهر الحُرُم، وكانوا يحرمون صفرًا مرة، ويحلُّونه مرة، فعاب الله ذلك.[7]

<u>أقوال العلماء في معرفة المراد من المتشابه</u>

ذكر الألوسي أقوال العلماء في معرفة المتشابه من القرآن،وفيه قولان[8]: **<u>القول الأول</u>** :الراسخون في العلم ممن يعلم تأويل المتشابه .

واستدلوا على ذلك بما ورد في قوله تعالى"**هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ ابْتِغاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغاءَ تَأْوِيلِهِ وَما يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُوا الْأَلْبابِ .**"[7]

---

1) سورة آل عمران: الآية 102.

2)سورة التغابن الآية 16

3) سورة البقرة: الآية 189.

4)تفسير الطبري ج3 ص555

5) سورة التوبة: الآية 37.

6) انظر المفردات: الأصفهاني ص254، 255، وعمدة الحفاظ: السمين ج2 ص1298، 1300، والمحكم والمتشابه: المطرودي 65، 70.

7)تفسير الطبري ج14 ص246

8)روح المعاني ج2 ص82

فقالوا أن قوله تعالى "وَما يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبابِ"عطف على جملة" يَقُولُونَ" سيق من جهته تعالى مدحا للراسخين بجودة الذهن وحسن النظر ما أنهم قد تجردت عقولهم عما يغشاها من الركون إلى الأهواء الزائغة المكدرة لها، واستعدوا إلى الاهتداء إلى معالم الحق والعروج إلى معارج الصدق، وللإشارة إلى ذلك وضع الظاهر موضع الضمير هذا على تقدير أن يكون الوقف على "الرَّاسِخُونَ".

القول الثاني:لا يعلم تأويل المتشابه إلا الله.

وهو على تقدير أن يكون الوقف على" إِلَّا اللَّهُ" وهو الذي ذهب إليه الحنفية القائلون بأن المتشابه ما استأثر الله تعالى بعلمه ،فالراسخون مبتدأ وجملة يَقُولُونَ خبر عنه.

ورجح الأول بوجوه:

أولا: فلأنه لو أريد بيان حظ الراسخين مقابلا لبيان حظ الزائغين لكان المناسب أن يقال وأما الراسخون فيقولون.

ثانيا: فلأنه لا فائدة حينئذ في قيد الرسوخ ؛بل هذا حكم العالمين كلهم.

ثالثا: فلأنه قد ثبت في الصحيح أنه –صلى الله تعالى عليه وسلم– دعا لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»

ولو كان التأويل مما لا يعلمه إلا الله تعالى لما كان للدعاء معنى.

رابعا: فلأن ابن عباس –رضي الله تعالى عنه– كان يقول: أنا ممن يعلم تأويله.

خامسا: لأنه سبحانه وتعالى مدح الراسخين بالتذكر في هذا المقام ،وهو يشعر بأن لهم الحظ الأوفر من معرفة ذلك.

سادسا :فلأنه يبعد أن يخاطب الله تعالى عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته.

وقد ورد بعض الآثار في ذلك منها: ما رواه أحمد في مسنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سمع رسول الله ﷺ قومًا يتدارءون فقال: "إنما هلك مَنْ كان قبلكم بهذا،ضربوا كتاب الله بعضه ببعض،وإنما أُنْزِلَ كتاب الله يصدِّقُ

بعضه بعضًا، فلا تكذِّبوا بعضه ببعض، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه"[1].

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:"نزل القرآن على سبعة أحرف، والمراء في القرآن كفر، ثلاثًا، ما عرفتم منه فأعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه"[2]

ويمكن أن نحمل قراءة الوقف على لفظ الجلالة "الله" على أن المراد بذلك الغيبيات التى لا يعلم كيفيتها إلا الله تعالى،وهو ما أطلق عليه العلماء التشابه المطلق الذي لا يعلمه إلا الله ،وهو مقابل للتشابه النسي الذي يعلمه بعض الراسخين في العلم كما أشار إلى ذلك القرآن الكريم في حالة الوصل.

حكم الآيات المتشابهات الواردة في الصفات[3]

كَثُرَ القيل والقال في المتشابهات من آيات الصفات، واحتدم النزاع في تأويلها، ووقعت الفتنة بين طوائف العلماء وكفَّر بعضهم بعضًا.،فكان علمهم نقمة عليهم [4] ولكنهم مع اختلافهم في تأويلها قد اتفقوا على أمرين:

الأول: صرف هذه الآيات عن ظواهرها المستحيلة في حق الله تعالى، لكونه مغايرًا لجميع الخلق، كما هو معلوم من قوله تعالى:"**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**"

وحملها على معانٍ تليق بذاته –جل وعلا،وذلك بردِّ المتشابهات إلى المحكَمَات، وهي التي لا تحتمل إلا وجهًا واحدًا من التأويل، وهو الوجه الذي يريده الشارع الحكيم دون سواه.

---

1)أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (6741)مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ج11 ص354 ،والبخاري في خلق أفعال العباد ج1 ص63،البيهقي في شعب الإيمان ج3 ص527

2)أخرجه أبو يعلى الموصلى في مسنده برقم(6016)مسند :"أبي هريرة"ج10 ص410

3)ينظر :دراسات في علوم القرآن :محمد بكر إسماعيل ص193

4) قال : الْفَقِيه الزَّاهِد ابو إِسْحَاق إِبْرَاهِيم بن مَسْعُود الألبيري رَحْمَة الله عَلَيْهِ:

–إِذا مَا لم يفدك الْعلم خيرا ..... فَخير مِنْهُ أَن لَو قد جهلتا

–وَإِن أَلْقَاك فهمك فِي مهاو ..... فليتك ثمَّ ليتك مَا فهمتا

الثاني:أن المتشابه إن كان له تأويل واحد يفهم منه فهمًا قريبًا وجب القول به إجماعًا.وذلك مثل قوله تعالى:"**وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ**" .

فإن الكينونة بالذات مع الخلق مستحيلة قطعًا،وليس لها بعد ذلك إلّا تأويل واحد، وهو الكينونة معهم بالإحاطة علمًا وسمعًا وبصرًا وقدرة وإرادة.

وكقوله تعالى: "**أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ**"[1]

فالمراد بجنب الله حقَّه وما يجب له، كما تقتضيه لغة العرب، ليس له معنى يجب أن يُحْمَل عليه غيره.**واختلفوا فيما سوى ذلك على ثلاثة مذاهب:**

الأول: مذهب السَّلَف، وهو أقومها طريقة، وأهداها سبيلًا، فقد قرروا أن الإيمان بالمتشابهات، وتفويض أمر العلم بها إلى الله تعالى ورسوله واجب ، لقيام الأدلة القطعية على خلافه.

فهم لا يبحثون فيها إلا بالقدر الذي يصحِّحُون به اعتقادهم بأن الله –عز وجل– منَزَّهٌ عَمَّا لا يليق بذاته من المشاركة والمماثلة، وما إلى ذلك من صفات النقص، تعالى الله عنها علوًّا كبيرًا.

فما دلَّت عليه النصوص الشرعية الصريحة عملوا به، وما تشابه عليهم فُهِمَ المراد منه، وكان متعلقًا بالعقيدة، آمنوا به وأجْرَوْه على ظاهره، وفوضوا علم كَمِّه وكيفه وحقيقته إلى الله تعالى، وأثبتوا له –جل شأنه– ما أثبته لنفسه من غير خوض في تفصيله، تأدُّبًا مع خالقهم –جل وعلا، ووقاية لأنفسهم من وعيد من أفتى بغير علم، وتقوَّل على الله ما لم يقله.

فالمتشابهات بوجه عام لا يتعيّن المراد منها على التحقيق إلّا بنصٍّ صحيح صريح من الشرع، وحيث لا يكون هناك نصٌّ صحيح صريح بقي المتشابه على حاله، فتكون دلالته على المراد ظنية، والأمور الاعتقادية لا يكفي فيها الظن،بل لا بُدَّ فيها من اليقين، ولا سبيل إلى اليقين في معرفة المتشابه من الصفات، وهي من الأمور العقدية، فوجب التوقف فيها وعدم الخوض في تأويلها، وردَّها في جملتها إلى

---

1)سورة الزمر :56

المحكَمِ الذي لا يحتمل إلّا وجهًا واحدًا.وعماد المحكم في باب الصفات قوله تعالى: **"لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٍ"**

هذا هو خلاصة مذهب السلف الصالح من أصحاب النبي ﷺ والتابعين لهم بإحسان[1]

وقد استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بنصوص من الكتاب والسُّنَّة وأقوال علمائهم الأعلام، ووجدوا فيها السلامة لدينهم، والنجاة من عذاب ربهم.

أما الكتاب ،فقوله تعالى من سورة آل عمران:

"هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ"[2] .

فقد أخبر الله –عز وجل– أنه لا يَتَّبِعُ المتشابه، ولا يَعْمَدُ إلى تأويله ابتغاء الفتنة، إلّا الذين في قلوبهم زيغ، وأما الراسخون في العلم فيقولون: آمنا به، كلٌّ من عند ربنا، ولا يخوضون في تأويل ما لا علم لهم به على التعيين.

ويقفون في قراءة الآية على لفظ الجلالة، ويبتدئون بقوله: "وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا" .

---

1) يقول الشيخ محمد سالم بن عبد الودود في منظومته :

فهو السميع والبصير المتصف بما به في نوعي الوحي وصف

من غير ما تحريف أو تمثيل له ولا تكييف أو تعطيل

.....

وما نقول في صفات قدسه فرع الذي نقوله عن نفسه

فإن يقل جهميهم كيف استوى كيف يجي فقل لهم كيف هو

لا فرق بين ما سميه يعد وصف لنا كعلم أو جرح كيد

2)آل عمران الآية :7

الفصل الثاني:

النسخ (تعريفه في اللغة والاصطلاح- جواز وقوعه من الله- شروطه -مفهوم النسخ عند المتقدمين وموقف قتادة منه)

أولاً :التعريف بالنسخ (في اللغة والاصطلاح) :

أ-التعريف بالنسخ في اللغة:

النسخ في اللغة: يأتى النسخ في كلام العرب **على وجهين:الأول:** أن يكون مأخوذًا من قول العرب: نسخت الكتاب،اذا نقلت ما فيه إلى كتاب آخر، فهذا لم يغير المنسوخ منه إنما صار نظيرًا له؛أى نسخة ثانية،ومنه قوله تعالى ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيۡكُم بِٱلۡحَقِّۚ إِنَّا كُنَّا نَسۡتَنسِخُ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [1]وهذا المعنى لا تعلق له بمعنى النسخ الاصطلاحي الذي نقصده في البحث.

الثاني:هو إبطال شيء وإقامة آخر مقامه،العرب تقول نسخت الشمسُ الظل، والمعنى أذهبت الظل وحلَّت محلَّه.[2]وهو المعنى المتعلق بموضوعنا،ومنه قوله تعالى ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ﴾ [3]

ب-النسخ في الاصطلاح

أما النسخ في الاصطلاح ،فقد عرف بتعريفات كثيرة،ولعل أدق تعريف للنسخ منها هو ما اختاره ابن الحاجب[1] والشاطبي-رحمه الله- فهو:"**رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر.**" [2]

---

(1)سورة الجاثية :29،ينظر: معاني القرآن وإعرابه :الزجاج ج1 ص189، الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس تحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، 1408 ص 57، نواسخ القرآن : جمال الدين أبو الفرج الجوزي ص17

(2)معاني القرآن وإعرابه :الزجاج ج1 ص189،ينظر: تهذيب اللغة: أبو منصور الهروي تحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 2001م مادة (نسخ) ج7 ص84

(3)من الآية 52 سورة الحج

شرح التعريف:

قوله"رفع الحكم الشرعى":ليخرج المباح بحكم الأصل،فإن رفعه بدليل شرعى ليس بنسخ. ،فلا ينطبق ذلك في رفع الأحكام المبتناة على البراءة الأصلية،أو العادات والأعراف الجاهلية،أو الأحكام العقلية، هذا ما يفيده رفع الحكم الشرعي.

قوله: "**بدليل شرعى**":الدليل الشرعى هو وحى الله مطلقا، سواء كان متلوّا أو غير متلو، غير أن النسخ يشترك فيه الكتاب والسنة فقط دون الإجماع ؛حيث إنه لا ينسخ ولا ينسخ به،وهذا القول قيد ثان فى التعريف يخرج به رفع حكم شرعى بدليل عقلى كسقوط التكليف عن الإنسان بموته أو جنونه أو غفلته، فإن سقوط التكليف عنه بأحد هذه الأسباب يدل عليه العقل إذ الميت والمجنون والغافل لا يعقلون خطاب الله تعالى حتى يستمر تكليفهم، والعقل يقضى بعدم تكليف المرء إلا بما يتعقله ..... [3]

وقولهم: "**متأخر**" قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن النسخ لا بدّ أن يكون الناسخ فيه متأخرا عن المنسوخ.[4] فإذا كان الخطاب المرفوع حكمه مقيدا بوقت معين؛كقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ ﴾[5]فإن الحكم ينتهي بانتهاء وقته، فلا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء الحكم: إنها

---

(1)الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، الدويني الأصل،الإسنائي المولد، المالكي، صاحب التصانيف ،ولد سنة سبعين وخمس مائة، أو سنة إحدى –هو يشك– بإسنا من بلاد الصعيد،توفي في السادس والعشرين من شوال سنة ست وأربعين وست مائة.[ينظر:سير اعلام النبلاء ج16 ص430]

(2)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:شمس الدين الأصفهاني تحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني،السعودية الطبعة:الأولى، 1406هـ / 1986م ج2 ص498،الموافقات :الشاطبي ج3 ص341

(3)شرح العضد على مختصر بن الحاجب ج2 ص18

(4)نفس المصدر والصفحة

(5)من الآية 187 سورة البقرة

نسخ، وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول، وهكذا يقال في كل حكم مؤجل بأجل، إذ لا يعني انتهاء أجله أنه نسخ. [1]

ثانيًا:أقسام الفرق في جواز وقوع النسخ من الله تعالى والرد عليها.

انعقد الإجماع من أكثر أرباب الشرائع ومن المسلمين خاصة على جواز النسخ عقلًا وعلى الوقوع شرعًا وخالف في ذلك البعض منهم:

أولاً: أبو مسلم الأصفهاني[2]،فنفى وقوعه شرعًا؛ فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيص لزمن الحكم بالخطاب الجديد ؛لأن ظاهر الخطاب الأول:استمرار الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دل على تخصيص الحكم الأول بالزمن الذي قبل النسخ ؛ فليس النسخ عنده رفعًا للحكم الأول. [3]

ثانيا: اليهود ؛وزعموا أن النسخ هو عين البداء،ومن هنا قالت اليهود: إن شريعة موسى يستحيل نسخها. [4]لأنه؛ ليس من الحكمة أن يأمر الله تعالى بشيء أمس ثم ينهى عن مثله اليوم.[1] **ويرد ويرد عليهم بجوازه عقلًا وشرعًا :**

---

(1)ينظر:شرح العضد على مختصر بن الحاجب ج2 ص18،ينظر: المنار في علوم القرآن :الدكتور محمد علي الحسن، الناشر: موسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ – 2000 م ص186

(2)محمد بن بحر الأصفهاني يكنى أبا مسلم، من أهل أصفهان، معتزلي من كبار الكتاب؛ كان عالمًا بالتفسير وبغيره من صنوف العلم وله شعر، من كتبه (جامع التأويل) في التفسير، أربعة عشر مجلدا مات في آخر سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة ومولده سنة أربع وخمسين ومائتين [ينظر:معجم الأدباء:ياقوت الحموي ج6 ص2437 ،الأعلام :الزركلى ج60 ص50]

(3)ينظر:غرائب القرآن ورغائب الفرقان :النيسابوري ج1 ص356، لباب التأويل في معاني التنزيل الخازن ج1 ص68

(4)لأن الأمر بالشيء يقتضي كونه مصلحة واعتقاد الأمر به كونه كذلك والنهي عنه بعد الأمر به يدل على أنه قد بدا للآمر وانكشف له أن ما كان أمر به مفسدة ليس بمصلحة على ما توهمه وذلك منتف عن الله جل.[ينظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل أبو بكر الباقلاني المالكي تحقق: عماد الدين أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – لبنان الطبعة: الأولى، 1407هـ – 1987م ص214]

أما الدليل على جواز النسخ عقلًا؛ فهو أن التكليف لا يخلو أن يكون موقوفًا على مشيئة المكلف أو على مصلحة المكلف، فإن كان الأول؛ فلا يمتنع أن يريد تكليف العباد عبادة في مدة معلومة، ثم يرفعها ويأمر بغيرها،وإن كان الثاني؛ فجائز أن تكون المصلحة للعباد في فعل عبادة زمان دون زمان،ولهذا خص الشارع كل زمان بعبادة غير عبادة الزمن الآخر،كأوقات الصلوات والحج والصيام، ولولا اختلاف المصالح باختلاف الأزمنة لما كان كذلك. [2]

والدليل على جواز النسخ شرعًا؛أنه قد ثبت أن من دين آدم عليه السلام وطائفة من أولاده،جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم ،ثم نسخ ذلك في شريعة موسى، وكذلك الشّحوم؛ كانت مباحة ثم حرّمت في دين موسى.[3]

أما الرد على من خالف في ذلك من المسلمين كأبي مسلم الأصفهاني؛وقوله بجوازه عقلًا وامتناعه شرعًا ،فما ورد من أدلة سمعية تكفي في الرد عليه ،لاعتبار تسليمه بآيات القرآن الكريم ،**وقد ورد فيه الكثير من الأدلة السمعية منها:**

أ–قوله تعالى ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾ (4)

ب– قوله تعالى﴿ يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ ﴾ (5)

ج–﴿ وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۭۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ (6)

د– ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ﴾ (7)

---

(1)ينظر :الإحكام في أصول الأحكام :ابن حزم ج4 ص67

(2)ينظر :الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي ج3 ص115 ،نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص14

(3)ينظر :نفس المصدر الأول والثاني ونفس الصفحة

(4)سورة البقرة :106

(5)سورة الرعد :39

(6)سورة النحل:101

(7)سورةالنساء :الآية 160

هـ- أجمع السلف على وقوع النسخ بالشريعة الإسلامية،قال الآمدي:" الصحابة والسلف أجمعوا على أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السالفة، وأجمعوا على نسخ وجوب التوجه إلى بيت المقدس باستقبال الكعبة، وعلى نسخ الوصية للوالدين والأقربين بآية المواريث، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان، ونسخ وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ..... إلى غير ذلك من الأحكام المتعددة." [1]

ثالثًا: شروط النسخ:

الشرط الأول:أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فإن كان ممكنًا لم يكن أحدهما ناسخًا للآخر، ومثاله أن يكون أحد الحكمين متناولًا لما تناوله الثاني بدليل العموم، والآخر متناولا لما تناوله الأول بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم، بل يبين أن ما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم. [2]

والشرط الثاني:أن يكون الحكم المنسوخ ثابتًا قبل ثبوت حكم الناسخ،فذلك يقع بطريقين:

أحدهما:من جهة النطق كقوله تعالى:﴿ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ ﴾ [3]

وقوله:﴿ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ [4]

والثاني: أن يعلم بطريق التاريخ، وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر، فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر، ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقين؛ امتنع ادّعاء النسخ في أحدهما.[5]

الشرط الثالث: أن يكون الحكم المنسوخ مشروعًا

---

(1)الإحكام في أصول الأحكام :الآمدي ج3 ص115

(2)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21،ينظر: الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ج3 ص114

(3)سورة الأنفال الآية :66

(4)من الآية :187 سورة البقرة

(5)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21

أي أن :"يكون ثبت بخطاب الشرع، فأما إن كان ثابتًا بالعادة والتعارف لم يكن رافعه ناسخا، بل يكون ابتداءً شرع، وهذا شيء ذكر عند المفسرين،فإنهم قالوا: كان الطلاق في الجاهلية لا إلى غاية، فنسخه قوله: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ ﴾ [1]وهذا لا يصدر ممن يفقه،لأن الفقيه يفهم أن هذا ابتداء شرع لا نسخ." [2]

ومنه أيضا استباحتهم الخمر في أول الإسلام على عادة كانت لهم إلى أن حرم لم يكن نسخا. وإنما هو ابتداء شرع.[3]

والشرط الرابع: أن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعًا كثبوت المنسوخ ،فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل، فلا يجوز أن يكون ناسخًا للمنقول، ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم

يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.[4]

الشرط الخامس:أن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه،فأما إن كان دونه ؛فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخًا للأقوى. ،وهذا مما قضى به العقل،بل دل الإجماع عليه، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد. [5]

رابعًا : أنواع النسخ

اتفق الجمهور على أن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أنواع [6]:

---

(1)من الآية :229 سورة البقرة

(2)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21

(3)ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي (المتوفى: 794هـ)الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ج5 ص216

(4)ينظر:المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ: ابن الجوزي ص13

(5)ينظر:نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21، البحر المحيط في أصول الفقه ج5 ص216

(6)ينظر:الإحكام في أصول الأحكام:الآمدي ج3 ص129،بيان المختصر في شرح ابن الحاجب :الأصفهاني ج2 ص529

النوع الأول: نسخ الحكم دون التلاوة،ويدل على وقوعه آيات كثيرة؛منها آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺوهي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ ... ﴾ [1]وحكمها منسوخ بقوله سبحانه: ﴿ ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [2]مع بقاء التلاوة في كلتيهما.

ومنها أن قول تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [3]حكمه منسوخ بقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ﴾ [4]مع بقاء التلاوة في كلتيهما.

النوع الثاني:نسخ التلاوة دون الحكم، قال أبو إسحاق الشيرازي:" اعلم أن النسخ يجوز

في الرسم دون الحكم."[5] ويدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب أنه قال : "إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ". أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ لَا نَجِدُ حَدَّيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَقَدْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: زَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَكَتَبْتُهَا– الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ – فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا."[1] ورواه مسلم فقال:" عن عبد الله بن عباس، قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر رسول الله ﷺ: " إن الله قد بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان مما أنزل عليه آية الرجم، قرأناها ووعيناها وعقلناها، فرجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب

---

(1)سورة المجادة الآية :12

(2)سورة المجادلة الآية:13

(3)من الآية 184سورة البقرة:

(4)من الآية 158 سورة البقرة

(5)اللمع في أصول الفقه،الناشر:دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعة الثانية 2003 م– 1424 هـ.ص58

الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف."[2] وخالفهم المعتزلة.[3]

وغاية هذه النصوص هو الدلالة على أنه كان هناك آيات نزلت على النبي ﷺ ثم رفعت من قلبه وبقي حكمها ؛ويؤيده ما روى "عن السيدة عائشة، أن النبي ﷺ سمع رجلا يقرأ من الليل، فقال: "يرحمه الله لقد أذكرني كذا وكذا آية، كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا".[4]ولا شك أن هذا الحديث صحيح بل في أعلى درجات الصحة.

النوع الثالث:نسخ التلاوة والحكم جميعًا، قال أبو إسحاق الشيرازي:" ويجوز في الرسم والحكم ...."[5] ويمثلون لهذا النوع بما روي عن السيدة عائشة– رضي الله عنها– أنها قالت: " كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ ،وهن فيما يقرأ من القرآن. "[6]

قال البيهقي:" فالعشر مما نسخ رسمه وحكمه، والخمس مما نسخ رسمه وبقي حكمه، بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يثبتوها رسما، وحكمها باق عندهم."[7]

---

(1)أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب:"الحدود"،باب:"ما جاء في الرجم" ج2 ص824

(2)صحيح مسلم برقم(1691)كتاب:"الحدود"،باب:"رجم الثيب في الزنا"ج3 ص1317

(3)بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م ج2 ص529

(4)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2655)كتاب:"االشهادات"،باب:"شهادة الأعمي وأمره ونكاحه وإنكاحه"ج3 ص172،مسلم في صحيحه برقم(224)كتاب:"صلاة المسافرين وقصرها"،باب:"الأمر بتعهد القرآن وكراهة قول نسيت آية كذا "ج1 ص543

(5)اللمع في أصول الفقه ص58،ينظر: شرح الورقات في أصول الفقه :جلال المحلي الشافعي تحقيق حذيفة بن حسام الناشر: جامعة القدس الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م ص163

(6)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(1452)كتاب:"الرضاع"باب:"التحريم بخمس رضعات"ج2 ص1075،ابن ماجة برقم(1942)باب:لا تحرم المصة والمصتان" وقال الألباني ج1 ص625

(7)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني اليمني تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ج2 ص65

وممن أخذ بهذه الرواية الإمام الشافعي–رحمه الله–وأعملها في القدر المحرم من الرضاع [1]،وقد أعمالها الصحابة كالسيدة عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير[2] ورفض البعض هذه الرواية في الدلالة على وجود قرآن منسوخ الحكم والتلاوة جميعًا ،وطعنوا فيها للأسباب الآتية:

أ–عبارة:"**فتوفي رسول الله ﷺ،وهن فيما يقرأ من القرآن.**"فكيف ينسخ القرآن بعد وفاته فهو منسوخ الحكم والتلاوة جميعا ،ومعنى النسخ في مثلها بيان انتهاء التكليف بقراءتها وبالحكم.

ب– أن شرط القرآن التواتر وهذه المثل بها آحادية ،فلا يتم أنه من نسخ القرآن إذ القرآن هو المتواتر.[3]ويمكن إبطال ما جاء في الشبهتين ؛أما الشبهة الأولى فيرد عليها بما يلى:

أ–أنه لا خلاف على صحة هذا الحديث ،فقد روي بروايات عدة منها رواية الإمام مسلم السابقة ،وكثير من كتب السنن وطرقه صحيحة .[4]

ب–أن عبارة :" فتوفي رسول الله ﷺ،وهن فيما يقرأ من القرآن."إنما تدل على أن نزوله على النبي ﷺ كان متأخرًا ،والذي ترتب عليه تأخر علم بعض الصحابة بنسخه، فكانوا يقرأون به حتى علموا خبر نسخ تلاوته وحكمه.[5]

والشبهة الثانية يرد عليها بأن:" شرطية التواتر فيما أثبت بين الدفتين ،وأما المنسوخ فلا نسلم ذلك ،بأن المقصود فيما ذكرناه ثبوت النسخ لما كان قرآنا لا ثبوت قرآنيته بذلك." [6]

خامسًا:مفهوم النسخ عند المتقدمين وموقف قتادة منه:

---

(1)ينظر:الأم ج5 ص29،نهاية المطلب في دراية المذهب:الجويني ج15 ص347

(2)ينظر:المبدع في شرح المقنع ج7 ص124

(3)أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل الكحلاني ص372

(4)أخرجه النسائي كتاب:"النكاح" باب:"القدر الذي يحرم من الرضاعة"ج6 ص100، ابن ماجة في سننه برقم(2553)كتاب:"الحدود"،باب:"الرجم"،وقال الألباني صحيح ج2 ص853

(5)ينظر: فتح القدير : كمال الدين المعروف بابن الهمام الناشر: دار الفكر ج3 ص440

(6)أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل : محمد بن إسماعيل الكحلاني ص372

عرف الصحابة الكرام والمسلمون الأوائل جواز وقوع النسخ في التشريع الإسلامي من قوله تعالى﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[1]،فعلموا أن مراده تعالى منه في هذا الموضع هو الرفع والإزالة وأعانهم على ذلك معرفتهم للغة العرب ، ويؤكد صحة هذا الفهم ما جاء في حديث النبي ﷺعن أبي بن كعب، قال: صلى بنا النبي ﷺالفجر وترك آية، فجاء أبي وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف قال: يا رسول الله، نسخت هذه الآية أو أنسيتها؟ قال: "لا، بل أنسيتها. "[2]

وكذلك تناول الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم –مصطلح النسخ بمعناه المتأخر عند علماء الاصطلاح وهو الرفع والإزالة ،فعن ابن عباس، قال: قال عمر: أبي أقرؤنا، وإنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: "أخذته من في رسول الله ﷺفلا أتركه لشيء"، قال الله تعالى: ﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴾[3][4]وهذا يدل على أن الصحابة كانوا يعلمون أن من القرآن ما نسخت تلاوته ،وهو معنى قولهم:" وإنا لندع من لحن أبي، وأبي يقول: "أخذته من في رسول الله ﷺفلا أتركه لشيء " ،غير أن استعمالاتهم للفظ لم تقف عند هذا المعنى ؛بل اتسع مفهومه عندهم ليطلق على معاني عديدة ؛منها الاستثناء أو تخصيص العموم، أو بيان المجمل ،ومنها أيضا ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، وعلى هذا عدوا الآيات التى وردت فى الحث على الصبر،وتحمل أذى الكفار أيام ضعف المسلمين وقلتهم منسوخة بآيات القتال.

وقد انتبه إلى ذلك كبار علماء التفسير والأصول وذكروه في مؤلفاتهما ؛ومنهم الطبري قال – رحمه الله–:"وقد دللنا في كتابنا:"كتاب البيان عن أصول الأحكام"،على أن لا ناسخ من آي القرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكمًا ثابتا،وألزم العباد فرضه، غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك،فأما إذا ما احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم، أو المجمل، أو المفسر،فمن الناسخ والمنسوخ بمعزل." [5]

---

(1)سورة البقرة الآية:106

(2)أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(21140)من حديث عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ج35 ص77 ،قال الهيثمي في مجمع الزوائد :" رواه أحمد ورجاله ثقات."ج2 ص70

(3)سورة البقرة الآية:106

(4)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (5005)كتاب:"فضائل القرآن"باب:"القراء من أصحاب النبي"ج6 ص187

(5)جامع البيان في تفسير القرآن :الطبري ج2 ص535

وكذلك ابن القيم ،فقال–رحمه الله–:"ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ رفع الحكم بجملته تارة وهو اصطلاح المتأخرين،ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص أو تقييد أو حمل مطلق على مقيد وتفسيره وتبيينه؛ حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا ؛لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، فالنسخ عندهم وفي لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمر خارج عنه، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر."[1]

وقال الشاطبي:"وذلك أن الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا، وهو أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جيء به آخرًا؛ فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به."[2]

وذكره الكثير غيرهم من العلماء كابن تيمية[3]وابن حزم [4]والجصاص[5]رحمهم الله.

وقد انتهج قتادة بن دعامة السدوسي في حكمه على بعض الآيات بالنسخ هذا النهج ،فاستخدم لفظ "**النسخ**" ليدل على معان عدة غير المعنى المعروف عند المتأخرين مثل تخصيص العام؛ ففي قوله عز وجل:﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن

(1)إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م ص29

(2)الموافقات الشاطبي ج3 ص351

(3)مجموع الفتاوى ج14 ص101
(4)الإحكام في أصول الأحكام ج4 ص67
(5)ينظر:أحكام القرآن ج1 ص457

يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾ [1] قال –رحمه الله–:"وقد نسخ من الثلاثة قروء اثنان﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ

فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[2]فهذه العجوز قد قعدت من الحيض﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ﴾[3]فهذه البكر التي لم تبلغ الحيض فعدتها ثلاثة أشهر ،وليس الحيض من أمرهما في شيء ،ثم نسخ من الثلاثة قروء الحامل﴿ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [4] فهذه أيضا ليست من القروء في شيء إنما أجلها أن تضع حملها."[5]

ولا شك أن قوله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[6]ورد عامًا محكمًا ،وخرج ،وخرج منه بقية المطلقات بالتخصيص وليس النسخ ،وذلك لأن الناسخ يرفع الحكم المنسوخ ،وما حدث هو إخراج لبعض أفراد العموم وليس نسخًا.

قال الجصاص:" فإنما أراد **قتادة** بذكر النسخ في الآيسة التخصيص لا حقيقة النسخ؛ لأنه غير جائز ورود النسخ إلا فيما استقر حكمه وثبت، وغير جائز أن تكون الآيسة مرادة بعدة الأقراء مع استحالة وجودها منها، فدل على أنه أراد التخصيص."[7]

–وقد يقول قتادة بالنسخ في مواضع الأولى فيها أنها بيان للإجمال؛كما في قوله تعالى﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [8]فلا يعد هذا ناسخًا لقوله تعالى﴿ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ﴾[9]،وإنما بيانًا للإجمال فيه ؛لأن المعلق بغاية لا يقع عليه النسخ.

---

(1)من الآية : 228 سورة البقرة

(2)سورة الطلاق الآية :4

(3)سورة الطلاق الآية :6

(4)سورة الطلاق الآية :4

(5)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(4668)ج4 ص500،ينظر :الناسخ والمنسوخ:قتادة ص34،ينظر :الدر المنثور :السيوطي ج1 ص657

(6)سورة البقرة الآية:228

(7)أحكام القرآن ج1 ص457

(8)سورة التوبة الآية :5

(9)من الآية 109 سورة البقرة

– وكذلك قوله ﷻ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ذكر قتادة رحمه الله– نسخه بقوله ﷻ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾[1]ومثله لا يصير منسوخًا؛لأن أكل مال اليتيم بغير حق من أعظم الآثام ،وهذا ورد على سبيل الإصلاح في أموال اليتامى والإحسان إليهم وهو من أعظم القرب. [2]

أما قوله تعالى﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾فنزل مبينًا للإجمال في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [3] وليس ناسخًا.

ولكن من الواضح أن قتادة –رحمه الله– كان يفرق بين النسخ وبين البيان ،فقد ورد عنه استخدام عبارة "فأنزل الله ﷻ بيان ذلك "فيما روي عنه من أقوال في الناسخ والمنسوخ ،ويعد هذا خطأ ممن أثبتها في أقواله في الناسخ والمنسوخ ،ومنه ما أورده في قوله عز وجل:﴿ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ ﴾[4] قال قتادة:"قد أعلم الله ﷻ:نبيه ﷺ ما يفعل به،**فأنزل الله ﷻبيان ذلك**،فقال:﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا .... ﴾[5]،ولا يلزم أن يكون المقصود منها أن الآية الثانية نزلت لتنسخ الأولى،إنما نزلت لتبين وتوضح .

وهذا الخلط هو ما جعلني أخص أقوال قتادة بن دعامة السدوسي–رحمه الله– بالدراسة وسأقوم بدراسة تسع عشرة قول من أقواله–رحمه الله – والتى بلغت حوالى أربع وثلاثين قولاً ،قسمتها إلى تسعة مطالب ،وهي كما يلي:

---

(1)من الآية: 220 سورة البقرة ،ينظر:الناسخ والمنسوخ: ص45،الطبري في جامع البيان برقم(4186)ج4 ص350

(2)ينظر:لباب التأويل في معاني التنزيل ج1 ص345

(3)من الآية 34 سورة الإسراء

(4)الأحقاف 9.

(5)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص100

أقوال قتادة في الناسخ والمنسوخ دراسة تحليلية

قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [1]

عن همام بن يحيى[2]–رحمه الله–قال سمعت قتادة يقول في قوله﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ**﴾:"كانوا يصلون نحو بيت المقدس ورسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة،وبعدما هاجر رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا،ثم وجهه الله تعالى نحو الكعبة البيت الحرام،وقال في آية أخرى﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ** ﴾ [3] أي تلقاءه،**ونسخت هذه ما كان قبلها من أمر القبلة.**"[4]وروي هذا الوجه أيضا عن عبد الله بن عباس [5]وعن الحسن البصري[6]

،وعكرمة،والسدي[7]، وزيد بن أسلم [1]

---

(1)من الآية :115 سورة البقرة

(2)همام بن يحيى بْن دينار أبو عبد الله العوذي مولى بني عوذ الْأَزْدِيّ المحلمي الشيباني الْبَصْرِيّ سَمِعَ الْحَسَن وقتادة وَيَحْيَى بْن أَبِي كثير، وقيل مات همام سنة، ثلاث وستين ومائة:[التاريخ الكبير البخاري طبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ج8 ص237]

(3)سورة البقرة:144

(4)أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن ج2 ص529 ،ينظر: قتادة الناسخ والمنسوخ ص23

(5)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في: تفسير القرآن العظيم ج1 ص212 ،البيهقي في السنن برقم (2874)كتاب:"الصلاة"،باب:"استقبال القبلة"ج2 ص313،الحاكم في المستدرك برقم(3060)وقال : "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة" ج2 ص294 ،ينظر:تقريب التهذيب :ابن حجر ج1 ص392

(6)الحسن بن أبي الحسن أبو سعيد: "بصري"، تابعي، ثقة، رجل صالح، صاحب سنة. من سادات التابعين، نشأ بالمدينة، بالمدينة، وسمع عثمان يخطب، شجاعًا، حدث عن سمرة، وعنه قتادة. قال ابن سعد: عالمًا، رفيعًا، ثقة، حجة ... وما أرسله فليس بحجة. [ينظر:الطبقات الكبرى:ابن سعد ج1 ص167 ،تذكرة الحفاظ :الذهبي ج1 ص57 ،الثقات :العجلي ج1 ص113]

(7)إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدى الأعور مولى زينب بنت قيس بن مخرمة من بنى عبد مناف يروي عن عن أنس بن مالك وقد رأى بن عمر روى عنه الثوري وشعبة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة في إمارة بن هبيرة[ينظر:الثقات :ابن حبان ج4 ص20،رجال الإمام مسلم:أبو بكر بن منجوية ج1 ص60]

وسبب ظن التعارض الذي أدى إلى قول قتادة وغيره من السلف الصالح بالنسخ؛هو حملهم قوله تعالى﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[2]،على أنه يختص بشأن تخيير الله ﷻ لرسوله ﷺ في القبلة التي يريد استقبالها في الصلاة ،**وحمل الآية على هذا الوجه** يعارضه أمره تعالى باستقبال البيت الحرام في قوله تعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾[3]فقالوا بالنسخ.**ويؤخذ على هذا القول ما يلي:**

أولًا: أن اختصاص قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[4]،بشأن استقبال الرسول ﷺ لبيت المقدس من الأمور المختلف فيها بين العلماء ،فبعضهم قال أنه ثبت بالسنة ولم يثبت بنص قرآني ،فقد ذهب ابن عطية إلى أن رأي الجمهور فيها أنها ثبتت بالسنة،فقال:"وقال الجمهور:بل كان أمر قبلة بيت المقدس بوحي غير متلو.....كان ذلك ليختبر الله تعالى من آمن من العرب، لأنهم كانوا يألفون الكعبة وينافرون بيت المقدس وغيره. "[5]

وخالفه القرطبي لما ورد عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما –وغيره من السلف الصالح أنها تخص شأن القبلة ،فقال–رحمه الله–:"وهو الذي عليه الجمهور؛ابن عباس وغيره،وجب عليه استقباله بأمر الله تعالى ووحيه لا محالة،ثم نسخ الله ذلك وأمره الله أن يستقبل بصلاته الكعبة "[6].

ويرد على ما ذكره القرطبي بما روي عن عبد الله بن عباس نفسه يؤكد ليس هناك ما يؤكد تأخر نزول قوله وتعالى﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[7]عن قوله تعالى ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ﴾ ومثل هذا لا يقال فيه نسخًا ،فقد روي عن على

---

(1)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسير القرآن العظيم ج1 ص212

(2)سورة البقرة الآية:115

(3)سورة البقرة الآية:144

(4)سورة البقرة الآية:115

(5)المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز:. ج1 ص218،ينظر:مفاتيح الغيب :الرازي ج4 ص96

(6)تفسير القرطبي ج2 ص150

(7)سورة البقرة :الآية115

بن أبي طلحة عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال:" كان أول ما نسخ من القرآن القبلة،وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس،ففرحت اليهود،فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا،فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم عليه السلام،فكان يدعو وينظر إلى السماء،فأنزل الله تبارك وتعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [1]إلى قوله تعالى:﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾فارتاب من ذلك اليهود،وقالوا﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾[2]،فأنزل الله ﷻ﴿ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ﴾،[3]وقال:﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [4]

فتدل هذه الرواية على أن قوله تعالى﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾[5] نزل متأخرًا عن قوله تعالى﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ وبعد سؤال اليهود،وقولهم﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ۚ ﴾[6]فلا يكون منسوخًا به. وعليه يكون استقبال بيت المقدس كان واجبًا بالسنة وليس بقوله﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ﴾، **وقد تسلم الآية من النسخ ويزول التعارض إذا حمل قوله تعالى﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾على أحد وجهين:**

أولهما:حملها على صلاة المجتهد إذا صلى لغير القبلة،وروي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة– رضي الله عنه– قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة في ليلة سوداء مظلمة فلم نعرف القبلة،فجعل كل رجل منا مسجده حجارة موضوعة بين يديه،ثم صلينا فلما أصبحنا إذا نحن على غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ،فأنزل الله تعالى هذه الآية."[7]

---

(1)سورة البقرة:144

(2)سورة البقرة:الآية 142

(3)سورة البقرة:الآية 142

(4)أخرجه الإمام الطبري برقم (1833)في جامع البيان في تفسير القرآن ج2 ص527

(5)سورة البقرة الآية:115

(6)سورة البقرة:الآية 142

(7)أخرجه الترمذي في سننه برقم (345)باب:"ما جاء في الرجل يصلى لغير القبلة"قال الترمذي : «هذا حديث ليس إسناده إسناده بذاك، لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان»، «وأشعث بن سعيد أبو الربيع السمان يضعف في الحديث»،قال

قال الإمام الترمذي–رحمه الله–:" وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق "[1]

ثانيهما: حمل الآية على التطوع على الراحلة .

ودليله ما روي سعيد بن جبير ﷺ عن ابن عمر ﷺ أنه كان يصلي حيث توجهت به راحلته،ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ويتأول هذه الآية:﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ "[2]

والقول بإحكام قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾[3] أولى من النسخ ؛لكون الآية دليل على حكم صلاة المجتهد لغير القبلة،وأيضا حكم الصلاة على الراحلة ويدل على ذلك تعدد الأخبار الواردة في إعمالها،قال مرعي بن يوسف الكرمي:"وعلى المعنيين فالآية محكمَة حكمهَا بَاقٍ؛لِأَن المسافر يصلى النفل إلى جهة سيره،ومن اجتهد في الفريضة سفرًا أو أخطأ القبلة فصلاته صحيحة.[4]

الألباني:"حسن"تحيق شاكر ج2 ص176،الدار قطني برقم(1065)كتاب:"الصلاة"،باب:"الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك"ج2 ص7،ينظر:أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان برقم(1843)ج2 ص532

(1)سنن الترمذي ج1 ص450

(2)أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم(5040) مسند:عبد الله بن عمرو بن العاص"ج9 ص76،الطبراني في المعجم الكبير (13627)ج12 ص448 الطبري برقم(1839) ج2 ص530، عن عبد الله بن دينار ،عن ابن عمر قال :"كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ" قال مالك :قال عبد الله بن دينار:وكان ابن عمر يفعل ذلك." أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (26)كتاب:"قصر الصلاة في السفر"،كتاب:"الصلاة"،باب:"صلاة النافلة في السفر" ج1 ص151 ،الإمام النسائي في سننه برقم(492)باب :"الحال الذي يجوز فيها استقبال غير القبلة "وقال الألباني :"صحيح"ج1 ص244

(3)سورة البقرة :الآية115

(4)قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : مرعي بن يوسف الكرمى ت: سامي عطا حسن الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت ص55

قوله تعالى﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ۖ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (1)

عن قتادة–رحمه الله–في قوله تعالى:﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾قال:نسختها﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ (2)

وقد روي القول بالنسخ أيضا عن بعض الصحابة منهم؛ابن عباس–رضي الله عنهما– (3)وأسامة بن زيد ﷺفقد روي عنه أنه قال:كان رسول الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم الله،ويصبرون على الأذى،قال الله ﷻ:﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾(4)وكان رسول الله ﷺ يتأول من العفو ما أمره الله به،حتى أذن الله فيهم بقتل، فقتل الله به من قتل من صناديد قريش." (5)

وسبب ظن التعارض بين الآيتين ،والذي أدى إلى القول بالنسخ ؛هو أن قتادة وغيره من الأولين يرون أن جميع آيات العفو والموادعة والتسامح في القرآن الكريم تتعارض مع ما ورد في سورة التوبة ،فذهبوا إلى نسخ قوله تعالى﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾، إلا أن استخدام الغاية والتوقيت في قوله تعالى﴿ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ ﴾ جعل أغلب علماء التفسير والأصول لا يحملونه على النسخ المعروف عند الأصوليين.

---

(1)سورة البقرة الآية :109

(2)سورة التوبة الآية :5،الخبر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره برقم(108)ج1 ص285،الإمام الطبري في تفسيره برقم(1799)ج2 ص503،ينظر: أحكام القرآن :الجصاص ج1 ص74

(3)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(1796)ج2 ص 503،ابن أبي حاتم ج1 ص206، وله قول آخر:" قال ابن عباس: فجاء الله بأمره في النضير بالجلاء والنفي، وفي قريظة بالقتل والسبي." زاد المسير في علم التفسير ج1 ص101

(4)من الآية :109:سورة البقرة

(5)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي برقم(1088)ج1 ص206،البيهقي في سننه برقم(17739)كتاب:"السير"،باب:"مبتدأ الإذن بالقتال "ج9 ص18

وهو ما نبه إليه الشيخ رشيد رضا–رحمه الله–في قوله:"ويكثر في كلام الذين كثروا الآيات المنسوخة أن آية كذا وآية كذا من آيات العفو والصفح والإعراض عن المشركين والجاهلين والمسالمة وحسن المعاملة منسوخة بآية السيف، والصواب أن ما ذكروه من هذا القبيل ليس من النسخ الأصولي في شيء." [1]

والأولى أن قوله ﷺ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [2] لا يعد نسخًا في حقيقة الأمر وإنما بيانا للإجمال في قوله تعالى﴿ فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾؛لأن المعلق بغاية لا يقع عليه النسخ،لكون المنسوخ يُشترط فيه خلوه من التوقيت والتأبيد،لأنه إذا كان مؤقتا،فالحكم المتأخر يعد بيانا وليس ناسخًا للمتقدم ،أما إذا كان مؤبدًا فالحكم المتأخر يعد حكمًا جديدًا وليس ناسخًا للمتقدم ،قال الألوسي:"والأمر هاهنا مؤقت بالغاية ،وكونها غير معلومة يقتضي أن تكون آية القتال بيانا لإجماله." [3]

وقد ذكره ابن الجوزي–رحمه الله–مدللاً به على سبب ترجيحه القول بالإحكام ،فقال:"واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال:إن هذه الآية ليست بمنسوخة، لأنه لم يأمر بالعفو مطلقا،وإنما أمر به إلى غاية،وبيّن الغاية بقوله:﴿ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓ ﴾وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفًا لما قبلها،وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخًا للآخر،بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته،والآخر محتاجا إلى حكم آخر،وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح."[4]

---

(1)تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م ج10 ص150

(2)سورة التوبة الآية :5

(3)روح المعاني ج1 ص356

(4)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ج1 ص40،ينظر: زاد المسير في علم التفسير ج1 ص101

كما ذكره الألوسي–رحمه الله–مستشكلًا به على من قال بالنسخ ،فقال:"واستشكل ذلك بأن النسخ لكونه بيانا لمدة الانتهاء بالنسبة إلى الشارع ودفعا للتأبيد الظاهري من الإطلاق بالنسبة إلينا ؛يقتضي أن يكون الحكم المنسوخ خاليا عن التوقيت والتأبيد." [1]

وذهب السيوطي–رحمه الله–إلى إعمال النصين،فقال بأن الآية من المُنْسَأ وليس المنسوخ

فقال–رحمه الله– :"وهذا في الحقيقة ليس نسخاً، بل من قسم المنْسَأ،كما قال تعالى:﴿ أَوْ نُنسِهَا ﴾[2]فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون،وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، .... بمعنى أن كل أمر ورَدَ يجب امتثاله في وقت ما لعلة تقتضي ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة للحكم حتى لا يجوز امتثاله."[3]

ويلاحظ أن المحاولات السابقة جميعها تؤيد القول بالإحكام والجمع بين الآيتين بدلا من القول بالنسخ وهو الأولى.

– قوله تعالى﴿ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾[4]

روي عن قتادة في قوله تعالى﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ﴾:" فأمر الله نبيَّه ﷺ أن لا يقاتلهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوا فيه بقتال،**ثم نسخ الله ذلك** بقوله:﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ

(1)روح المعاني ج1 ص356

(2)من الآية :106 سورة البقرة

(3)الإتقان في علوم القرآن :جلال الدين السيوطي ج3 ص69

(4)سورة البقرة الآية:191

ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[1]فأمر الله نبيَّه إذا انقضى الأجل أن يقاتلهم في الحِلّ والحرَم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأنّ محمدا رسولُ الله."[2]

وسبب ظن التعارض الذي أدى إلى قول قتادة–رحمه الله–بنسخ قوله تعالى﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾[3]هو أن لفظ﴿ حَيۡثُ ﴾في قوله تعالى﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[4]يفيد العموم،فيجوز الابتداء بقتال المشركين في كل الأمكنة،فتعارض مع النهي عن الابتداء بقتالهم في المسجد الحرام،فقال بالنسخ لنفي التعارض، **وقد احتج القائلون بالنسخ ووجوب قتال المشركين أينما كانوا بالآتي:**

أولًا:أن براءة نزلت بعد سورة البقرة بسنين،قال السخاوي:" وأكثر العلماء على وجوب قتال المشركين أينما كانوا بآية التوبة، وآية التوبة نزلت بعد البقرة بمدة متطاولة."[5]

ثانيًا:قتل النبي ﷺ لابن خطل عام الفتح ،وهو متعلق بأستار الكعبة،عن أنس بن مالك–رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ ،دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ المِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ "اقْتُلُوهُ"[6]

---

(1)سورة التوبة الآية :5

(2)أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ج1 ص314،الطبري في جامع البيان رقم(3106) ج3 ص567،ينظر: المحرر الوجيز :ابن عطية في ج1 ص263 ،وقال مقاتل:نسخها قوله ﷻ:﴿ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ ﴾[سورة البقرة الآية:191]،ثم نسخ هذا قوله:"﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[سورة التوبة الآية :5]فيجوز الابتداء بالقتال في الحرم."[ينظر: تفسير القرطبي ج2 ص351

(3)سورة البقرة الآية:191

(4)سورة التوبة الآية :5

(5)جمال القراء وكمال الإقراء:علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي ج2 ص610،ينظر: الناسخ والمنسوخ :النحاس ص110

(6)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(1846)كتاب :"جزاء الصيد"،باب:"دخول الحرم ومكة بغير إحرام"ج3 ص17،مسلم رقم(1357)كتاب :"الحج"،باب:"جواز دخول مكة بدون إحرام "ج2 ص989

ثالثًا:أن الإجماع قد تقرر بأن عدوًا لو استولى على مكة وقال:لأقاتلكم، وأمنعكم من الحج ولا أبرح من مكة لوجب قتاله؛وإن لم يبدأ بالقتال، فمكة وغيرها من البلاد سواء،وهو ما ذكره ابن خويز منداد.[1]

والناظر إلى الآيتين يجد أنه ليس هناك تعارض يستوجب النسخ،لإمكان الجمع ببناء العام على الخاص،فكلمة"حَيۡثُ "الواردة في قوله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[2]عامة في أفراد الأمكنة، وآية البقرة ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِ ﴾ [3]نص في النهي عن القتال في مكان مخصوص وهو المسجد الحرام،فتكون مخصصة لآية براءة،ويكون التقدير﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[4] إلا أن يكونوا في المسجد الحرام فلا تقتلوهم حتى يقاتلوكم فيه. [5]

وتخصيص العام المتأخر بالخاص المتقدم،جائز عند جمهور الفقهاء خلافًا للحنفية.[6]وقد قال بالإحكام جماعة من السلف الصالح منهم؛مجاهد[7] وطاوس[1][2]

---

(1)ينظر:تفسير القرطبي ج2 ص351

(2)سورة التوبة الآية :5

(3)سورة البقرة الآية:191

(4)سورة التوبة الآية :5

(5)ينظر:نيل الأوطار :الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ج7 ص55

(6)وعند الحنفية العمل بالخاص المتأخر لا يلغي العام بخلاف العكس ،والخاص أقوى من العام في الدلالة فوجب تقديمه عليه ،وقالوا إن جهل التاريخ بينهما فالوقف عن العمل بواحد منهما أو التساقط لهما قولان قال الناظم ،والْحَنَفِيُّ العَامُ إِنْ تَأَخَّرَا ..... يَنْسَخْ وعِنْدَ الْجَهْلِ قَوْلاَنِ جَرَى .[ينظر:الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر السيناوني المالكي (المتوفى: بعد 1347هـ)الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، 1928م ج2 ص24]

(7)مجاهد بن جبر، ويقال ابن جبير، أبو الحجاج ،روى عن ابن عمرو ابن عباس وجابر وابى هريرة وابى سعيد الخدرى، الخدرى، وروى عن عائشة، مرسل ولم يسمع منها مات مجاهد سنة ثلاث ومائة وهو ابن ثلاث وثمانين بمكة [ينظر:الجرح والتعديل ابن أبي حاتم الرازي ج8 ص319،رجال صحيح مسلم : أبو بكر ابن مَنْجُويَه ج2 ص243]

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه[3]والطبري–رحمهم الله–[4] والقرطبي–رحمه الله–وذهب إلى أنه يقتضيه نص الآية [5]،وهو الراجح عند الشوكاني رحمه الله.[6]

وهو الراجح يؤيده ما ورد في الصحيح عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال:قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة:إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض،فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة،وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة. [7]

قال ابن الجوزي–رحمه الله–:"النبيّ ﷺ قد بيّن أنه إنما خصّ بالإباحة في ساعة من نهار ،والتخصيص ليس بنسخ،لأن النسخ ما رفع الحكم على الدوام كما كان ثبوت حكم المنسوخ على الدوام، فالحديث دال على التخصيص لا على النسخ، ثم إنما يكون النسخ مع تضاد اجتماع الناسخ والمنسوخ،وقد أمكن الجمع بين ما ادّعوه ناسخًا ومنسوخًا وصح العمل بهما،فيكون قوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[8]،وقوله:﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ

---

(1)طاوس بْن كيسان أَبُو عَبْد الرَّحْمَن من أبْناء الفرس الهمداني اليماني الخولاني ،مات طاوس قبل مجاهد بسنتين، وقيل: مات سنة ست ومائة .[ينظر:التاريخ الكبير :البخاري ج4 ص365]

(2)ينظر:الناسخ والمنسوخ :النحاس ص110، تفسير القرطبي ج2 ص351،المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج1 ص263

(3)ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ج7 ص114

(4)ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج3 ص569

(5)ينظر: تفسير القرطبي ج2 ص351،المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج1 ص263

(6)ينظر:فتح القدير ج1 ص220

(7)تفسير القرطبي ج2 ص351،الحديث أخرجه البخاري في صحيحه برقم(3189)كتاب:"الجزية"،باب:"إثم الغادر للبر والفاجر"ج4 ص104،مسلم في صحيحه برقم(1353)كتاب:"الحج"،باب:"تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها"ج2 ص986

(8)سورة التوبة الآية :5

ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [1] في غير الحرم، بدليل قوله: ﴿ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾" [2] [3]

فالحديث الشريف يوفق بين الآيتين،فهو من خطبته ﷺ يوم فتح مكة،ويوافق سورة البقرة في تحريم القتال في الشهر الحرام،وذكر الشوكاني –رحمه الله–عن صاحب تيسير التبيان في أحكام القرآن أن:"قوله تعالى في المائدة:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ﴾[4]موافق لآية البقرة أيضا،والمائدة نزلت بعد براءة في قول أكثر أهل العلم بالقرآن."[5]

قوله تعالى ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [6].

عن قتادة:" في قوله تعالى:"﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ..... ﴾،قال:" والخير المال كأن يقال ألف فما فوق ذلك،فأمر أن يوصي لوالديه وأقربيه، **ثم نسخ بعد** ذلك في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيبًا معلومًا وألحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية،فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب."[7]

فيرى قتادة–رحمه الله–أن الآية قد كان الحكم بها واجبًا وعُمل به فترة من الزمن،ثم نُسخت بآية المواريث؛وهو قوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً

---

(1)سورة الأنفال الآية:39

(2)سورة البقرة الآية:191

(3)ناسخ القرآن ومنسوخه ص67،ينظر: فتح القدير :الشوكاني ج1 ص220

(4)سورة المائدة الآية :2

(5)نيل الأوطار:الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر

الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م ج7 ص55

(6)سورة البقرة الآية :180

(7)الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن برقم(2640)ج3 ص386 ،أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص 35

فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ ..... ﴾ [1] الوصيةَ لوالدي المُوصِي وأقربائه الذين يرثونه، وأقرّ فرضَ الوصية لمن كان منهم لا يرثه.[2]

وروي هذا القول عن عكرمة عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قوله: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ ﴾ قال:نَسخ من يَرث،ولم ينسخ الأقربين الذين لا يرثون"[3]وكذلك روي عن الحسن في الآية:" نَسخ الوالدين وأثبتَ الأقربين الأقربين الذين يُحرَمون فلا يرثون."[4]

ولا شك أن ما رواه الطبري–رحمه الله–عن قتادة،وابن عباس،والحسن–رضي الله عنهم–لا يعبر عن حقيقة النسخ؛ وإنما قصد به تخصيص وجوب الوصية بمن لا يرث من قريب وغير قريب،بدليل قول قتادة–رحمه الله–:"**فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب وغير قريب**"فهي تدل على أن الوصية باقية لم تنسخ،ويدل عليه قوله ﷺ"**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**"[5]

أما القول بأن الآية منسوخة على معنى اصطلاح الأصوليين،فقد روي عن جماعة من الصحابة–رضوان الله عليهم–منهم؛عبد الله بن عباس في إحدى الروايات عنه[6] وعبد الله بن عمر–رضي الله عنهما–[7]ومجاهد والسدي رحمهم الله جميعًا.[8]

---

(1)سورة النساء الآية 11

(2)ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج3 ص392

(3)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2646)ج3 ص392

(4)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2645)ج3 ص392

(5)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2738)كتاب :"الوصايا"باب:"الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده"ج4 ص2،مسلم برقم(1627)كتاب:"الوصية"ج3 ص1249

(6)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2654)ج3 ص391

(7)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2654)ج3 ص391

(8) أخرجه الطبري في تفسيره برقم(2660)ج3 ص392

قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]

وتعد هذه الآية من الآيات التى ذكر أكثر السلف الصالح وجمهور المفسرين من المتقدمين والمتأخرين فيها النسخ على معناه الاصطلاحي،ولم يخالف في ذلك إلا القليل كما سنبين .

وقد ذهب قتادة–رحمه الله–إلى أن الآية منسوخة،فعن همام بن يحيى–رحمه الله– قال:سألت قتادة عن قوله:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[2]،فقال: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها، ما لم تخرج،**ثم نسخ ذلك بعد** في"سورة النساء"[3]، فجعل لها فريضة معلومة: الثمن إن كان له ولد،والربع إن لم يكن له ولد، وعدتها أربعة أشهر وعشرا، فقال تعالى ذكره:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [4]

فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول."[5] وقال بالنسخ أيضا عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–[6] وعطاء[7] ومقاتل بن سليمان[8]وقد حكى ابن عطية، والقاضي عياض:أن

---

(1)سورة البقرة : الآية 240

(2)سورة البقرة : الآية 240

(3)قوله ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ .. ﴾ [من الآية:12 سورة النساء]

(4)سورة البقرة :الآية 234

(5)أخرجه الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن برقم (5572)ج5 ص250 ،الناسخ والمنسوخ :لقتادة ص 36،

(6)أخرجه الطبري في تفسيره برقم(5574)ج5 ص255

(7)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(4531)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:"﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾"ج6 ص29، الطبري في تفسيره برقم(5576)ج5 ص255

(8)تفسير مقاتل بن سليمان البلخى ص202

عياض:أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر.[1]وكذلك جمهور المفسرين؛قال الرازي –رحمه الله–:"فهذا القول هو الذي اتفق عليه أكثر المتقدمين والمتأخرين من المفسرين."[2]

وقد شذ مجاهد–رحمه الله–وقال بالإحكام،فقد أخرج الإمام البخاري والإمام الطبري أيضا عن مجاهد في قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾[3]قال:كانت هذه للمعتدة،تعتد عند أهل زوجها واجبا ذلك عليها،فأنزل الله﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[4]،قال:جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة،وصية:إن شاءت سكنت في وصيتها،وإن شاءت خرجت،وهو قول الله تعالى ذكره:﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾،قال: والعدة كما هي واجبة."[5]

فاعتمد مجاهد في الرواية السابقة على تقدم نزول قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ... ﴾

عن عطاء–رحمه الله–قال:"إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت،لقول الله عز وجل:﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾"[6]

---

(1)الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ج3 ص226،فتح القدير: الشوكاني ج1 ص297

(2)مفاتيح الغيب ج6 ص492،ينظر: البحر المحيط في التفسير: أبو حيان الأندلسي ج2 ص552

(3)سورة البقرة الآية :234

(4)سورة البقرة : الآية 240

(5)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(5586)ج5 ص258،الإمام البخاري في صحيحه برقم(4531)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:"﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾"ج6 ص29

(6)الإمام البخاري في صحيحه برقم(4531)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:"﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾

وبالنظر إلى الأقوال السابقة نجد أن قول قتادة-رحمه الله- وجمهور المفسرين بالنسخ يعتمد على أمور :

أولها:أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضًا،بحيث لا يمكن العمل بهما جميعًا، فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر. [1]،وهو شرط النسخ ،وبالنظر إلى الأحكام الواردة في الآيتين؛نجد أن قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾**ينص على أن:** "الله تعالى ذكره كان جعل لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم، سكنى حول في منزله، ونفقتها في مال زوجها الميت إلى انقضاء السنة، ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه، وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن، لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج."[2]

وهو يعارض ما جاء في قوله ﷻ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾[3]لأن الأخير ينص على أن العدة الواجبة على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر.

ثانيها:أن القول بالنسخ يعتمد على تأخر نزول الناسخ عن المنسوخ ،وهذا يعلم من كلام الصحابة -رضوان الله عليهم-؛لأنهم عاصروا الوحي، وقد أخرج الطبري وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس-رضي الله عنهما-:كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله،يعني ولا ترث ثم أنزل الله تعالى بعد﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ

(1)ينظر :نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص21، الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ج3 ص114

(2)جامع البيان في تفسير القرآن ج5 ص259

(3)سورة البقرة الآية :234

أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1] فهذه عدة المتوفى عنها إلا أن تكون حاملاً فعدتها أن تضع ما في بطنها."[2]

ولا يضره كون الناسخ متقدمًا في التلاوة،والمنسوخ متأخرًا،قال أبو المظفر السمعاني:" فإن قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ناسخ لقوله تعالى: ﴿ مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[3]وهو متقدم عليه في التلاوة ومتآخر عنه في التنزيل، وقد عدل في كثير من القرآن بترتيب التلاوة عن ترتيب التنزيل؛بل بحسب ما أمر الله ﷻ لمصلحة استأثر بعلمها."[4]

أما ما روي عن مجاهد–رحمه الله– فيترتب على تقدم نزول قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[5]ولا دليل عليه .

وقد رجح الرازي –رحمه الله– كلام مجاهد،بل يرى فيه إعمال للآيتين،فقال:"وقول مجاهد:أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها آيتين **أحدهما**:ما تقدم وهو قوله:﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[6] والأخرى:﴿ وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾،فوجب تنزيل هاتين الآيتين على حالتين،فنقول:إنها إن لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها، كانت عدتها أربعة أشهر وعشرًا على ما في تلك الآية المتقدمة،وأما إن اختارت السكنى في دار زوجها، والأخذ من ماله وتركته، فعدتها هي الحول."[7]

---

(1)سورة البقرة الآية :234

(2)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(5574)ج5 ص255،ابن أبي حاتم برقم(2391)ج2 ص452

(3)سورة البقرة الآية :240

(4)قواطع الأدلة في الأصول ت: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م ج2 ص437

(5)سورة البقرة الآية :234

(6)من الآية :234 سورة البقرة

(7)مفاتيح الغيب ج6 ص492

ثم قال مرجحًا للإحكام على النسخ:"وتنزيل الآيتين على هذين التقديرين أولى،حتى يكون كل واحد منهما معمولا به." [1]

ولا شك أن قول قتادة وجمهور أهل العلم بالنسخ هو الراجح في هذه المسألة،ويدل عليه ما روى عن الصحابة–رضوان الله عليهم –وهم من شاهدوا الوحي وعاصروه ،فقد صح عن عبد الله بن الزبير–رضي الله عنه–قال:"قلت لعثمان–رضي الله عنه–:لم أثبت في المصحف﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾[2]،وقد نسختها﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[3] فقال يا ابن أخي إني لا أغير شيئا عن مكانه."[4]

قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾[5]

عن قتادة–رحمه الله– قال:**نسخت** هذه الآية يعني قوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ .. ﴾[6] الآية التي كانت قبلها﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ .... ﴾ [7]

وقد روي القول بالنسخ عن جملة من الصحابة والتابعين منهم ؛علي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود [8] وعبد الله ابن عمر[1]وابن عباس–رضي الله عنهم أجمعين– والسيدة عائشة–رضي

---

(1)مفاتيح الغيب ج6 ص492

(2)سورة البقرة : الآية 240

(3)سورة البقرة :الآية 234

(4)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(4530)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:" ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ "ج6 ص29

(5)سورة البقرة الآية :284

(6)سورة البقرة الآية :286

(7)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ج2 ص574، قتادة في الناسخ والمنسوخ ص37 ،الطبري في تفسيره تفسيره برقم(6476) ج6 ص111،ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره ج2 ص574

(8)جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص109

رضي الله عنها–[2]،في إحدى الروايات وكعب الأحبار والشعبي والنخعي وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب أنها منسوخة." [3]

وقد ظن قتادة–رحمه الله–التعارض ؛لأن قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾جاء مجملًا،ويفيد أن العباد محاسبون حتى على حديث النفس،بينما جاء قوله تعالى﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ... ﴾ينص على أن الله ﷻ يكلف كل نفس على قدر وسعها وطاقتها،وأن حديث النفس معفو عنه، وإنما يحاسب الإنسان بعمله،لا بما تُحَدِّثُ به نفسه.

ولعل شهرة القول بنسخ هذه الآية كانت بسبب ما ورد في نزولها ،فقد روى الإمام مسلم في صحيحه:"عن أبي هريرة–رضي الله عنه– قال:لما نزلت على رسول الله ﷺ ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾، قال: فَاشْتَدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رسول الله، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وقد أُنْزِلَتْ عليك هذه الآية وَلَا نُطِيقُهَا، قال رسول الله ﷺ: " أَتُرِيدُونَ أن تقولوا كما قال أهل الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بل قولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "،قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ،فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ

---

(1)عن مروان الأصفر ،عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أَحْسِبُهُ ابْنَ عُمَرَ: إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ [البقرة: 284]قال:"نَسَخَتْهَا الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا"[أخرجه الإمام البخاري برقم(4546)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:"آمن الرسول بما أنزل إليه"]

(2)أخرجه الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن برقم(6480)ج6 ص112

(3)ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص109–111، تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي ج2 ص574،ينظر:الكشف والبيان عن تفسير القرآن:الثعلبي ج2 ص300

بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [1]،**فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى،فأنزل الله عز وجل:**﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ ﴾ [2]

وهو ما رود في كلام الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس–رضي الله عنهما– فيما رواه الإمام الطبري في تفسيره،قال **ابن شهاب حدثني سعيد ابن مرجانة**[3]قال:جئتُ عبد الله بن عمر فتلا هذه الآية:﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ ﴾ ثم قال ابن عمر:لئن آخذَنا بهذه الآية، لنهلِكنّ! ثم بكى ابن عمر حتى سالت دُموعه. قال، ثم جئتُ عبدَ الله بن العباس فقلت: يا أبا عباس، إني جئت ابن عمر فتلا هذه الآية:﴿ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ... ﴾،ثم قال: لئن وَاخذنا بهذه الآية لنهلكنّ! ثم بكى حتى سالت دموعه! فقال ابن عباس: يغفر الله لعبد الله بن عمر! لقد فَرِق أصحابُ رسول الله ﷺ منها كما فَرِق ابن عمر منها، **فأنزل الله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ .. ﴾ فنسخ الله الوَسوسة، وأثبت القول والفعلَ.** "[4]

وإن كان هذا الخبر أقل صحة من حديث الإمام مسلم –الذي ورد سابقا –إلا أن قول ابن عباس–رضي الله عنهما–" **فنسخ الله الوَسوسة،وأثبت القول والفعلَ** "دليل على أن قوله تعالى﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ** ﴾ إنما بين ما ورد مجملًا في قوله تعالى:﴿ **وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ...** ﴾ ولم ينسخه .

---

(1)سورة البقرة: الآية 285

(2)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(125)كتاب:"الإيمان "،باب بيان قوله تعالى :" وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ "ج1 ص115،ينظر:أسباب النزول :الواحدي ص94

(3)سعيد بن مرجانة، أبو عثمان، مولى بني عامر بن لؤي، ومرجانة هي أمه،كان من علماء المدينة، حدث عن أبي هريرة، وابن عباس،روى عنه: زيد بن أسلم، وعلي بن الحسين مع جلالته وقدمه، وابناه؛ أبو جعفر الباقر وعمر، وغيرهم.ولد في خلافة عمر، وتوفي سنة سبع وتسعين.[ينظر:تاريخ الإسلام :شمس الدين الذهي ج2 ص1103]

(4)رواه الإمام الطبري في جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص105،وقد ضعفه الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار وطعن في اتصال سنده. ت: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 1494 م ج4 ص314

وهو في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:"**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسْوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا،مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ.**"[1]

لذا فإنه يغلب على الظن أن ما ورد عن الصحابة–رضي الله عنهم– "لا يقصد به حقيقة النسخ عند الأصوليين والذي هو المحو والإزالة؛وإنما قُصد به إزالة الاجمال والوهم عن المعنى،وقد علق الجصاص–رحمه الله–على الروايات الواردة في النسخ،فقال:"وإنما قول من روي عنه أنها منسوخة،فإنه غلط من الراوي في اللفظ ،وإنما أراد بيان معناها وإزالة التوهم عن صرفه إلى غير وجهه." [2] **لذا فيمكن تقديم عدة اعتراضات على القول بالنسخ نذكرها فيما يلي:**

أولها:أن النسخ لا يكون إلا عند تعذر الجمع،وقوله تعالى:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾لا يعارض قوله تعالى:﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾**أما الأول**؛فينفي تكليفه تعالى عباده بما لا يطيقون، **والثاني**؛ فإنما هو في أعمال القلب:مثل الشك، أو النفاق، وكتمان الشهادة،وكتمان الحقوق وليس نصًا فيما لا يطاق. [3]

وقد نص المولى ﷻ في مواضع كثيرة من كتابه العزيز على محاسبته للعباد على ما كسبته قلوبهم،فقال تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾[4]وقال سبحانه وتعالى﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [5]وقال تعالى﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا ۖ ﴾ [6]أي شك،وقد أخبر الله ﷻعن المجرمين أنهم حين تعرض عليهم كتب أعمالهم يوم

---

(1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2528)كتاب:"العتق"،باب:"الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق"ج3 ص145

(2)أحكام القرآن: الجصاص الحنفي ج2 ص275

(3) ينظر:أحكام القرآن : الكيا الهراسي الشافعي ج1 ص270

(4)من سورة البقرة الآية:225

(5)سورة النور الآية:19

(6)من سورة البقرة الآية:10

القيامة يقولون﴿ يَوَيۡلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلۡكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحۡصَىٰهَاۚ ﴾ [1]فأخبر أن كتبهم محصيةٌ عليهم صغائرَ أعمالهم وكبائرَها. [2]

ثانيها:أن قوله تعالى﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾من الأخبار ،وهي لا تنسخ ؛قال الإمام الشاطبي معلقًا على قول عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– بالنسخ:" وابن مسعود في قوله: ﴿ وَإِن تُبۡدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ أَوۡ تُخۡفُوهُ يُحَاسِبۡكُم بِهِ ٱللَّهُۖ ﴾ إنه منسوخ بقوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ ﴾، مع أن الأخبار لا تنسخ، وإنما المراد –والله أعلم–: ما انطوت عليه النفوس من الأمور الكسبية التي هي في وسع الإنسان،وبين ذلك قوله:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [3]بدليل أن ابن عباس فسر الآية بكتمان الشهادة؛ إذ تقدم قوله

﴿ وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ ﴾ [4] ،... فحصل أن ذلك من

باب تخصيص العموم، أو بيان المجمل.[5]

ثانيا: أن القول بالنسخ فيها من كلام الصحابي ،وهو ليس بحجة لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد ما لم يعزوه للنبي ﷺ.[6]

ثالثًا: أن الكثير ممن صرح بالنسخ من الصحابة الكرام وغيرهم من التابعين كان له وجه يؤول المعنى عليه ؛مما يدلل على أن الصحابة كان في أنفسهم شيء يأبي القول بالنسخ ،فقد روي عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– قولان في تفسير هذه الآية **أما الأول:**ما رواه

---

(1)سورة الكهف:49

(2)ينظر:جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص119

(3)سورة البقرة الآية 286

(4)سورة البقرة الآية 283

(5)الموافقات الشاطبي ج3 ص351

(6)ينظر: قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن : مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)المحقق: سامي عطا حسن الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت ج1 ص77

الطبري–رحمه الله–قال:"عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قوله تعالى:" ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾،فإنها لم تنسخ، ولكن الله ﷻ إذا جَمع الخلائق يوم القيامة،يقول الله ﷻ:"إني أخبركم بما أخفيتم في أنفسكم مما لم تطلع عليه ملائكتي"،فأما المؤمنون فيخبرهم ويغفر لهم ما حدَّثوا به أنفسهم،وهو قوله تعالى﴿ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾،يقول:يخبركم،وأما أهل الشك والرَّيْب،فيخبرهم بما أخفوا من التكذيب،وهو قوله تعالى:﴿ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾[1]من الشكّ والنفاق."[2]

أما الثاني:عن ابن عباس–رضي الله عنهما–أنه قال في هذه الآية﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قال: نزلت في كتمان الشهادة وإقامتها.[3]

وعن ابن عمر–رضي الله عنه–أنه كان إذا مر بهذه الآية ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ قال:" إِنْ هَذَا إلا إِحْصَاءٌ شَدِيدٌ. "[4]مما يدل على عدم نسخها.

والقول الراجح هو القول بأن الآية محكمة، وقد روي عن الحسن والضحاك والربيع أنها محكمة.[5]**واختاره جملة من العلماء منهم الإمام الطبري[6]والطحاوي[7] والجصاص[8]والكيا الهراسي[1]والشاطبي [2]وابن الجوزي [3]وغيرهم الكثير –رحمهم الله جميعا– وهو الصواب** أما ما

---

(1)سورة البقرة :225

(2)جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص113

(3)رواه الإمام الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن (6454) ج6 ص103 وابن المنذر في تفسيره برقم(163)ج1 ص93

(4)تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم الرازي (المتوفى: 327هـ) ت: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة: الثالثة – 1419 هـ ج2 ص574

(5) رواه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره برقم(3063)ج2 ص574

(6) جامع البيان في تأويل القرآن ج6 ص119

(7) شرح مشكل الآثار ج4 ص312

(8) أحكام القرآن :الجصاص الحنفي ت: محمد صادق القمحاوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ ج2 ص275، ينظر: الموافقات الشاطبي ج3 ص351

أما ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: "**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ**"[4] فقد حمله العلماء على ما يلزمه من الأحكام ؛مثل الطلاق، والعتاق،والبيع، التي لا يلزمه حكمها ما لم يتكلم به، والذي ذكره في الآية، فيما يؤاخذ العبد به بينه وبين الله تعالى في الآخرة.[5]

قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [6]

قال قتادة:"**نسختها** الآية التي في التغابن﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡ ﴾[7]وعليها بايع رسول الله ﷺ السمع والطاعة ما استطاعوا."[8]ورواه الإمام الطبري عن الربيع بن أنس والسدي وابن زيد[9]رحمهم الله.

وروى ابن أبي حاتم الرازي:عن سعيد بن جبير –رضي الله عنه– قال: لما نزلت:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[10]اشتد على القوم العمل فقاموا حتى ورمت عراقيبهم وتقرحت جباههم،فأنزل الله تخفيفًا على المسلمين﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[11]فنسخت الآية الأولى ."[12]

---

(1)أحكام القرآن :ألكيا الهراسي ج1 ص171

(2) الموافقات: الشاطبي ت: أبو عبيدة بن حسن آل سلمان ،الناشر: دار ابن عفان الطبعة:الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م ج3 ص351

(3) المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ :ابن الجوزي ص21

(4)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(127)كتاب:"الإيمان "،باب:"تجاوز الله عن حديث النفس"ج1 ص116

(5)أحكام القرآن :ألكيا الهراسي ج1 ص171

(6)سورة آل عمران الآية 102

(7)سورة التغابن :16

(8)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(7556)ج7 ص68 ،ينظر:الناسخ والمنسوخ :قتادة ص38،

(9)جامع البيان في تفسير القرآن ج7 ص68،وابن زيد هو عبد الرحمن بن يزيد بن أسلم. فقيه، محدث، مفسر. توفي في أول خلافة هارون الرشيد. له من الكتب الناسخ والمنسوخ، والتفسير انظر معجم المؤلفين ج5 ص138.

(10)سورة آل عمران الآية 102

(11)سورة التغابن :16

(12)تفسير القرآن العظيم :ابن أبي حاتم الرازي ج3 ص722

وسبب ظن قتادة–رحمه الله–التعارض بين قوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾[1]وقوله تعالى ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾[2]أن قوله تعالى ﴿ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾مطلق؛أي ما يحق له ويليق بجلاله وعظمته،وذلك غير ممكن؛لقوله تعالى﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدۡرِهِۦٓ ﴾[3]فقال –رحمه الله– بنسخ الأولى الأولى للأخيرة.

وقد انتبه بعض العلماء إلى هذا الخلط عند قتادة وغيره من الأولين ،وحملوا لفظ النسخ على معانى أخرى،وليس على المعنى الاصطلاحي له–المعروف عند الأصوليين–،فقال أبو جعفر النحاس –رحمه الله–:" فأما قول قتادة مع محله من العلم إنها نسخت فيجوز أن يكون معناه نزلت﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ بنسخة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ [4] وأنها مثلها لأنه لا يكلف أحدا إلا طاقته . "[5]

ويقصد أن قوله تعالى﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [6]هو نسخة ومثيل لقوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾كما حمله الشاطبي–رحمه الله–على **التقييد** ،فقال:" فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيدة بسورة التغابن."[7] **وينفي القول بالنسخ أمران :**

الأول:المعنى الاصطلاحي للنسخ من ناحية كونه رفع لحكم متقدم بدليل شرعي متأخر،فلا أحد يقول أن الأمر بتقوى الله منسوخ،ولكن الآية في معنى حديث النبي ﷺ:"قَالَ: "دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ،

---

(1)سورة التغابن :16

(2)من الآية 102:سورة آل عمران

(3)سورة الأنعام الآية 91 ،ينظر: ناسخ القرآن ومنسوخه: ابن الجوزي ج1 ص331،روح المعاني :الألوسي ج2 ج2 ص234

(4)سورة آل عمران الآية 102

(5)الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس ص281

(6)سورة التغابن :الآية 16

(7)الموافقات:الشاطبي ج3 ص385

إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[1]

وقد استدرك أبو جعفر النحاس–رحمه الله–على قول قتادة ،وذكر أن السنة بينت المراد بالآية المزعوم أنها منسوخة ،فقال –رحمه الله–:" محال أن يقع في هذا ناسخ ولا منسوخ إلا على حيلة،وذلك أن معنى نسخ الشيء إزالته والمجيء بضده،فمحال أن يقال اتقوا الله منسوخ ولا سيما مع قول الرسول ﷺ مما فيه بيان الآية ."[2]

قال ابن الجوزي:"وهذا مذهب طاوس وهو الصحيح؛لأن التقوى:هو اجتناب ما نهى الله عنه،ولم ينه عن شيء ولا أمر به إلا وهو داخل تحت الطاقة،كما قال الله ﷻ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[3] فالآيتان متوافقتان، والتقدير:"اتقوا الله حق تقاته ما استطعتم."[4]

ثانيا :إمكان الجمع بين الآيتين،قال الطبري–رحمه الله–:"وليس في قوله تعالى:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ دلالة واضحة على أنه لقوله:﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾ناسخ، إذ كان محتملاً قوله: اتقوا الله حقّ تقاته فيما استطعتم،ولم يكن بأنه له ناسخ عن رسول الله ﷺ فإذا كان ذلك كذلك، فالواجب استعمالهما جميعًا على ما يحتملان من وجوه الصحة."[5]

قال الآمدي:"ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين، ولو من وجه أولى من العمل بظاهر أحدهما وإبطال أصل الآخر."[6]

---

(1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم (7288)كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ،باب:"الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم"ج9 ص49

(2)الناسخ والمنسوخ : أبو جعفر النَّحَّاس ص281،الخبر أخرجه ابن أبي حاتم الرازي في تفسيره برقم (3910)ج3 ص722

(3)سورة البقرة الآية :286

(4)ناسخ القرآن ومنسوخه: أبو الفرج بن الجوزي ص331

(5)جامع في تفسير القرآن :الطبري ج23 ص427

(6)الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ج2 ص328

وقال أبو جعفر النحاس–رحمه الله–:"فكل ما ذكر في الآية واجب على المسلمين أن يستعملوه ولا يقع فيه نسخ ،وهو قول النبي ﷺ أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئا...[1]

كما أن:"الآيتين مدنيتان،ولم تنزلا إلا بعد تقرير أن الدين لا حرج فيه،وأن التكليف بما لا يستطاع مرفوع فصار معنى قوله تعالى:﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾فيما استطعتم،وهو معنى قوله:﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾فإنما أرادوا بالنسخ أن إطلاق سورة آل عمران مقيدة بسورة التغابن."[2]

ورجح القول بالإحكام الكثير من العلماء منهم الطبري[3]وابن عطية [4]والماتريدي [5]–رحمهم الله جميعا–وغيرهم الكثير من العلماء.

قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ [6]

عن قتادة–رحمه الله –قال:سألت سعيد بن المسيب عن هذه الآية:"﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾قال:إنها منسوخة كانت قبل الفرائض ،كان ما ترك الرجل من مال

---

(1)الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس ص281،والحديث هو ما روي عن معاذ رضي الله عنه، قال: كنت ردف النبي ﷺ على حمار يقال له عفير، فقال: "يا معاذ، هل تدري حق الله على عباده، وما حق العباد على الله؟"، قلت: الله ورسوله أعلم، قال: "فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا"، فقلت: يا رسول الله أفلا أبشر به الناس؟ قال: "لا تبشرهم، فيتكلوا"[أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2856)كتاب الجهاد والسير ،باب :"اسم الفرس والحمار"ج4 ص29، مسلم كتاب :"الإيمان "باب:"من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك"ج1 ص58]

(2)الموافقات:الشاطبي ج3 ص385

(3)جامع في تفسير القرآن :الطبري ج23 ص427

(4)المحرر الوجيز :ابن عطية ج1 ص482

(5)تأويلات أهل السنة: أبو منصور الماتريدي ج2 ص443

(6)سورة النساء الآية :8

أعطى منه اليتيم والمسكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ،**ثم نسخ** ذلك بعد ذلك ثم نسختها المواريث."[1] أي بآيات المواريث.

وقد روي القول بالنسخ عن ابن عباس–رضي الله عنهما [2]والقاسم بن محمد[3]،وزيد بن أسلم، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومقاتل بن حيان [4]وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم.[5]

وقد ظن قتادة–رحمه الله–ومن قال بالنسخ التعارض بين هذه الآية وبين آيات المواريث؛لأن قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[6]بين الله ﷻ فيه أن من حضر القسمة،ولم يكن من الوارثين،وكان من أقارب الميت أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن له نصيبًا من الميراث إن كان المال كثيرًا،والاعتذار إليه إن كان قليلًا،وعندما نزلت آيات المواريث جاءت لتقرر أنصبة الوارثين ،ولم تنص على حق لمن حضر القسمة من هؤلاء ،فيكون حقهم قد نسخ.

---

(1)أخرجه قتادة ص 39، الإمام الطبري برقم(8675)ج7 ص9

(2)جامع البيان في تفسير القرآن: الطبري ج7 ص9،ينظر: الناسخ والمنسوخ :قتادة ص38، الوسيط :الواحدي ج2 ص16

(3)القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة، القرشي، التيمي، المدني.سمع عمته عائشة، ومعاوية.روى عنه الزهري، ونافع، وابنه عبد الرحمن وقال علي، عن ابن عيينة: كان من أفضل أهل زمانه،وقال الحسن، عن ضمرة: مات بعد عمر بن عبد العزيز سنة إحدى، أو اثنتين ومئة.[ينظر:التاريخ الكبير :البخاري دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن ج7 ص157]

(4)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي برقم(4864)ج3 ص875،ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن ج3 ص261، النكت والعيون:الماوردي ج1 ص456

(5)تفسير ابن كثير ج2 ص221

(6)سورة النساء الآية :8

وقد ذهب البعض إلى أن الآية محكمة، فهو أحد الأقوال عن ابن عباس–رضي الله عنهما– رواه الإمام البخاري عنه:قال: محكمة، وليست منسوخة.[1]

وروى البيهقي عن ابن عباس قوله" أَنَّ نَاسًا يقولونَ: إن هذه الآية نُسِخَتْ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[2]،لا والله ما نُسِخَتْ ولكنها مما تهاون الناس بها ،وهما وَالِيَانِ: وَالٍ يَرِثُ،فذلك الذي يُرْزَقُ ،وَوَالٍ لَيْسَ بِوَارِثٍ فَذَاكَ الَّذِي يَقُولُ ﴿ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[3]

والأولى القول بأن الآية محكمة ؛فكما أن المولى ﷻ شرع المواريث وفرض العمل بها ،أنزل كذلك مندوبات لغير الوارثين تطييبًا لأنفسهم وإرضاءً لهم ،يدعو بها عباده إلى كرم الأخلاق وحسنها ،وكذلك لما أثر عن الصحابة الكرام أنهم كانوا يعملونها ،ومنهم عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما–ورواية الإمام البخاري–رحمه الله–ذلك عنه دليل على صحتها مما يرجح القول بالإحكام،كما قال بالإحكام الكثير من التابعين ؛عن مجاهد في قوله:"﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ ﴾قال: هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم." [4]

وعن سعيد بن جبير :أنه سئل عن قوله:﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ فقال سعيد:هذه الآية يتهاون بها الناس. قال: وهما وليَّان،أحدهما يرث،والآخر لا يرث، والذي يرث هو الذي أمر أن يرزقهم قال، يعطيهم قال:والذي

(1)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(4576)كتاب:"تفسير القرآن"،باب:" وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ "ج6 ص43،الطبري في تفسير برقم(8658)ج7 ص7،أبو حاتم الرازي برقم(4860)ج3 ص875

(2)سورة النساء الآية :8

(3)أخرجه البيهقي في سننه برقم(12557)كتاب:"الوصايا"باب:"وإذا حضر القسمة "ج6 ص436، ينظر :تأويلات أهل السنة:الماتريدي ج3 ص32

(4)أخرجه الإمام الطبري في تفسير القرآن برقم(8663)ج7 ص7،أبن أبي الحاتم الرازي برقم(4862)ج3 ص875

لا يرث هو الذي أمر أن يقول لهم قولا معروفا،وهي محكمة وليست بمنسوخة."[1]وروي أيضا عن الحسن والزهري،وإبراهيم النخعي نحو ذلك.[2]

والأولى أن قوله تعالى﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينُ فَٱرْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُواْ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ من بيان المجمل في آيات المواريث وليست منسوخة ،لا سيما أن الأمر فيها على الندب،قال الشاطبي–رحمه الله–:" والجمع بين الآيتين ممكن؛لاحتمال حمل الآية على الندب، والمراد بأولي القربى من لا يرث، بدليل قوله: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ﴾،فقيد كما ترى الرزق بالحضور؛فدل أن المراد غير الوارثين،وبين الحسن أن المراد الندب أيضا بدليل آية الوصية والميراث؛ فهو من بيان المجمل والمبهم." [3]وممن رجح الإحكام أيضا القرطبي[4]والشوكاني[5]ومحمد صديق خان[6]رحمهم الله.

<u>الآية الثانية</u>:قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [7]

ذكر قتادة–رحمه الله–أن الآية منسوخة،فقال:"﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[8]وذلك أن الرجل كان يعاقد الرجلَ في الجاهلية،فيقول:هَدْمِي هَدْمُكَ ودَمِي دَمُكَ ، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك [9]،فجعل له **السدس** من جميع المال، ثم يقتسم أهل الميراث

---

(1)أخرجه الإمام الطبري في تفسير القرآن برقم(8665)ج7 ص7، أبن أبي الحاتم الرازي برقم(4857)ج3 ص875

(2)ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج7 ص9،تفسير ابن أبي الحاتم الرازي ج3 ص875

(3)الموافقات:الشاطبي ج3 ص351،ينظر:فتح البيان في مقاصد القرآن:محمد صديق خان ج3 ص31

(4)الجامع لأحكام القرآن الكريم ج5 ص49

(5)فتح القدير ج1 ص493

(6)فتح البيان في مقاصد القرآن ج3 ص31

(7)سورة النساء الآية :33

(8)من سورة النساء الآية : 33

(9)كَانَت قُرَيْش فِي الْجَاهِلِيَّة إِذا احتلفت أَو حالفت غَيرهَا تَقول الدَّم الدَّم وَالْهدم الْهدم يريدون تطلب بدمي وأطلب بدمك ،وما هدمت من الدِّمَاء هدمت أَي مَا عَفَوْت عَنهُ وهدرته عَفَوْت عَنهُ وهدرته.[ينظر:غريب الحديث ابن قتيبة الدينوري ج1

مواريثهم،**فنسخ ذلك بعد في"الأنفال"** فقال:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ﴾" [1]

وأهل التفسير على أن المراد بقوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾هو عقد يجري بين اثنين يسمى بوَلَاء الْمُوَالَاةِ ،وكان الرجل يقول للرجل:انصرني وأنصرك وترثني وأرثك، أي يتوارثون بِالْحلف والنصرة ،ثم نسخ ذلك بما فرض من الفرائض فصارت المواريث لذوي الأرحام. [2]**وعلى الرغم من اتفاق الصحابة وأئمة السلف الصالح على هذا المعنى ،إلا إنهم قد اختلفوا في نسخها إلى قولين:**

أولهما:القول بالنسخ ؛ويوافق قتادة في القول بأن الآية منسوخة بقوله تعالى:﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[3]جماعة من الصحابة التابعين ،**فهو أحد الأقوال المروية عن** ابن عباس–رضي الله عنهما– [4]،والحسن البصري[5]،وهو الذي أثبته أبو عبيد في ناسخه ومنسوخه[6]،وذهب إليه الثوري،والأوزاعي[7]،ومالك[8]،والشافعي[9]–وأحمد[1] –رحمهم الله– قال ابن حجر:"ومن طرق شتى عن جماعة من العلماء كذلك وهذا هو المعتمد "[2]

ص303] وأَصل الهَدَم مَا انْهَدَم. يُقَالُ: هَدَمْت هَدْماً، والمَهْدومُ هَدَمٌ، وَسُمِّيَ منزلُ الرَّجُلِ هَدَماً لانْهِدامِه[لسان العرب :ابن منظور– فصل الهاء– ج12 ص604]

(1)سورة الأنفال الآية 75،الخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص39،الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن برقم(9271)ج8 ص274

(2)ينظر: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين المنهاجي الشافعي (المتوفى: 880هـ) ج1 ص336

(3)سورة الأنفال الآية 75

(4)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(9274)ج8 ص275،ابن أبي حاتم برقم(5237)ج3 ص937

(5)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(9266)ج8 ص275

(6)ينظر: الناسخ والمنسوخ: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم ص226،ينظر:الجامع لأحكام القرآن :القرطبي ج5 ص166

(7)ينظر:نواسخ القرآن:ابن الجوزي ج2 ص317

(8)ينظر:المقدمات الممهدات ج3 ص128

(9)ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ج3 ص306

ولا خلاف بين من قال بالنسخ ومن قال بالإحكام أن قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾[3]أن ﴿ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾ يبين أن من تعاقد بالحلف في الجاهلية له نصيب من ميراث حليفه،وأن قوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾[4]يراد به أن ذوي الأرحام أولى بميراث بعض من المؤمنين والمهاجرين،والذين كان يرث بعضهم بعضًا بالهجرة والإيمان دون الرحم ،لذا ذهب قتادة وأكثر السلف الصالح إلى القول بالنسخ ،للتعارض بين الآيتين ،فقالوا بأن الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ ﴾ وليس للحليف على هذا القول نصيب ؛إلا الوصية من ثلث مال الميت وهو معنى قوله ابن عباس في تفسير سورة الأحزاب:" كان الرجل يعاقد الرجل أَيهمَا مات وَرثهُ الآخر، فأنزل الله﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗاۚ ﴾[5]يَقُول:﴿ إِلَّآ أَن تَفۡعَلُوٓاْ إِلَىٰٓ أَوۡلِيَآئِكُم مَّعۡرُوفٗا ﴾الَّذين عقدوا وصية فهو جائز من ثلث مَال الْمَيِّت وَهُوَ الْمَعْرُوف."[6]

قال الإمام الطحاوي:" فأخبر ابن عباس في حديثه هذا أن الذي بقي لهم يعني الأحلاف بعد نزول هذه الآية،هو النصر والنصيحة والوصية وأن الميراث قد ذهب."[7]

ثانيهما:القول بإحكام قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾[8]،وهو قوله الحنفية ،ومذهبهم العمل به عند عدم وجود ذوي الأرحام،**واستدلوا عليه بما يلي:**

<u>أولاً</u>:قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡ ﴾،قال فخر الدين

---

(1)ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي ج6 ص318

(2)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج8 ص249

(3)من سورة النساء الآية : 33

(4)سورة الأنفال الآية 75

(5)سورة الأحزاب الآية :6

(6)أخرجه ابن جرير الطبري برقم(9268)ج8 ص 275،الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج2 ص509

(7) شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي ج4 ص298

(8)جزء من الآية : 33 سورة النساء

الزيلعي:"والمراد بها عقد الموالاة نقلاً عن أئمة التفسير"[1]وتأويله أن الله تعالى جعل نصيبًا من الميراث لمن حالف أو عاقد على النصرة ،وهو التوارث بعقد الموالاة ؛لذا فإن قوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[2]عند الحنفية لم ينسخ التوريث بالموالاة،إنما نسخ تقديمه وصار مؤخرًا عن ذوي الأرحام.

قال الجصاص:"وهذا عندنا ليس بمنسوخ وإنما حدث وارث آخر هو أولى منهم كحدوث ابن لمن له أخ لم يخرج الأخ من أن يكون من أهل الميراث إلا أن الابن أولى منه ،وكذلك أولوا الأرحام أولى من الحليف،فإذا لم يكن رحم ولا عصبة فالميراث لمن حالفه وجعله له"[3]

إذاً ليس هناك تعارض عندهم بين الآيتين غاية الأمر أن قوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[4]يراد به أن ذوي الأرحام أولى بميراث بعض من المؤمنين والمهاجرين،والذين والمهاجرين،والذين كان يرث بعضهم بعضًا بالهجرة والإيمان دون الرحم؛أما قوله قوله تعالى ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ۚ ﴾[5]فينص أولها على أنه تعالى جعل للميت عصبة يرثون مما تركه الوالدان والأقربون دون سائر الناس،أما بقية الآية وهو قوله﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾فيرى الحنفية أنه يبين حكم من تعاقد بالحلف في الجاهلية هل له ميراث أم لا ؟فقالوا بأن الآية تشريع من الله في نصيبهم من الإرث بشرط عدم وجود ذوي الأرحام.

---

(1)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)الحاشية: شهاب الشِّلْبِيُّ ج5 ص157

(2)سورة الأنفال الآية 75

(3)أحكام القرآن:الجصاص الحنفي ج3 ص3،ينظر: زاد المسير في علم التفسير ج1 ص400،الاختيار لتعليل المختار:مجد الدين أبو الفضل البلدحي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: 1356 هـ – 1937 م ج5 ص111،بدائع الصنائع:الكاساني الحنفي ج4 ص170

(4)ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج23 ص248

(5)سورة النساء الآية :33

ثانيا:استدلوا عليه بحديث تميم الداري–رضي الله عنه– قال: قلت: يا رسول الله،ما السنة في الرجل من أهل الكتاب يسلم على يدي الرجل؟ قال:"هو أولى الناس بمحياه ومماته."[1]

قال الجصاص:"يقتضي أن يكون أولاهم بميراثه إذ ليس بعد الموت بينهما ولاية إلا في الميراث."[2] وقال به جماعة من العلماء منهم عمر بن عبد العزيز وربيعة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب فأثبتوا به ولاء الذي أسلم للذي أسلم على يده وورثوه منه.[3]

ثالثًا: ولأنه إذا لم يكن له وارث كان له أن يضع ماله حيث شاء ؛إذ ليس فيه إبطال حق أحد معين، وبيت المال ليس بوارث ولا مستحق ،وإنما يوضع فيه مال ضائع ليتصرف فيه الإمام إذا لم يمكن لصاحبه أن يتصرف فيه؛لأنه نصب ناظرًا للغيب ،فإذا تصرف فيه صاحبه كان تصرفه أولى من تصرف الإمام كما في حال حضرته."[4]

وأرى أن أفضل الوجوه الذي تحمل عليه هذه الآية؛ القول بأن الآية محكمة ،ويؤخذ هذا التوجيه من رواية الإمام البخاري عن الصحابى الجليل عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال:"﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ ﴾[5]كان المهاجرون لما قدموا المدينة،يرث المهاجر الأنصاري دون ذوي رحمه،للأخوة التي آخى النبي ﷺ بينهم،فلما نزلت:﴿ وَلِكُلّٖ

---

(1)أخرجه ابن ماجة في سننه برقم(2752)كتاب:"الفرائض"،باب:"الرجل يسلم على يدي الرجل "وقال الألباني حسن صحيح ج2 ص919،والترمذي برقم(2112)كتاب:"الفرائض"،باب:"ما جاء في ميرث الذي يسلم على يدي الرجل"وقال :" هذا حديث، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن وهب ويقال: ابن موهب عن تميم الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب. رواه يحيى بن حمزة، عن عبد العزيز بن عمر، وزاد فيه قبيصة بن ذؤيب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو عندي ليس بمتصل "ج2 ص298

(2)أحكام القرآن ج2 ص146

(3)ينظر: الاستذكار:ابن عبد البر ج7 ص359، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: جمال الدين المَلَطي ج2 ص103

(4)تبيين الحقائق شرح كنز الدائق وحاشية الشبلي :ج5 ص179

(5)من الآية :33 سورة النساء

جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ﴾نسخت،ثم قال:﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾[1]إلاالنصر ،والرفادة،والنصيحة،وقد ذهب الميراث،ويوصي له"[2]

فيكون معنى قوله"**فلما نزلت:﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ نَسَخَت**" أي نسخت ما كان موجودًا في الجاهلية؛ولم تنسخ قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾لأنه لا يعقل أن ينسخ أول الآية آخرها ،كما أنه لا يعقل أن نقول أن قوله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾منسوخ ثم نذكر أنه يثبت للحليف النصر والنصيحة والوصية.

وعند ذلك يكون قوله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ بيان المولى ﷻ ابتداءً حكم من حالف رجل في الجاهلية على النصرة والنصيحة والتوارث ما نصيبه ،فيكون نصيبه هو والنصر ،والرفادة، والنصيحة،والوصية،أما حقه في الميراث الذي أقر في الجاهلية وبداية الإسلام ،فقد نسخ بقوله تعالى﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾وهو قول مجاهد[3] والسدي.[4]

وقد ذكره أبو جعفر النحاس–رحمه الله–:" الذي يجب أن يحمل عليه حديث ابن عباس المذكور في الباب أن يكون﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ ﴾ ناسخًا لما كانوا يفعلونه، وأن يكون ﴿ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾غير ناسخ ولا منسوخ ولكن فسره ابن عباس."[5]

---

(1)من الآية 33سورة النساء

(2)أخرجه الإمام البخاري في صحيحه برقم(2292)باب:"قول الله تعالى "وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا(33)"كتاب الكفالة ج3 ص95 ،الطبري في جامع البيان في تفسير القرآن برقم(9275)،(9277)ج8 ص274

(3)أخرجه ابن أبي حاتم الرازي برقم(5240) ج3 ص938،أبو القاسم عبيد بن سلام في الناسخ والمنسوخ ص225

(4)أخرجه الطبري في تفيسيره برقم(9287)ج8 ص280

(5)الناسخ والمنسوخ :أبو جعفر النحاس ج1 ص331،ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ج12 ص117

وبالنظر إلى الأقوال السابقة نجد أن ما ذكره قتادة–رحمه الله– وهو القول بأن الآية منسوخة بقوله تعالى﴿ وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[1]يلزم للقول به تعذر الجمع بين الآيتين،في حين أن الجمع ممكن كما سبق.

ورجحه الطبري،فقال:"وأما قوله﴿ فَـَٔاتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾،فإن أولى التأويلين به،ما عليه الجميع مجمعون من حكمه الثابت،وذلك إيتاءُ أهل الحلف الذي كان في الجاهلية دون الإسلام، بعضِهم بعضًا أنصباءَهم من النصرة والنصيحة والرأي، دون الميراث،وذلك لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ **أنه قال:"لا حلف في الإسلام، وما كان من حلف في الجاهلية، فلم يزدْهُ الإسلام إلا شدة".**[2]

كما رجحه أبو جعفر النحاس،وقال:"أولى ما قيل في الآية إنها محكمة لعلتين:إحداهما أنه إنما يحمل النسخ على ما لا يصح المعنى إلا به وما كان منافيا،فأما ما صح معناه وهو متلو فبعيد من الناسخ والمنسوخ ،والعلة الأخرى الحديث عن النبي ﷺ الصحيح الإسناد. "[3]

– قوله تعالى ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ ۙ وَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [4]

قال قتادة:"﴿ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱصْفَحْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ولم يؤمر يومئذ بقتالهم،فأمره الله ﷻ أن يعفو عنهم ويصفح،**ثم نسخ ذلك في"براءة"** فقال تعالى:﴿ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ

---

(1)سورة الأنفال الآية 75

(2)أخرجه مسلم في صحيحه برقم(2530)كتاب:"الفضائل"،باب:"مؤاخاة النبي ﷺ " ج4 1961،أبو داود برقم (2925)كتاب:"الفرائض "باب:"في الحلف "ج3 ص129،وقال الألباني"صحيح" ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج8 ص281

(3)الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس ص333

(4)سورة المائدة الآية:13

حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [1]،وهم أهل الكتاب،فأمر الله ﷻ نبيَّه ﷺ أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يقرُّوا بالجزية."[2]

وسبب ظن التعارض بين الآيتين أن قوله تعالى ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[3]يأمر بالعفو والصفح عن أهل الكتاب؛أما قوله تعالى﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾فيأمر بقتالهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية **،ولم تتحقق شروط النسخ مع هذه الآية لما يلي:**

<u>أولًا</u>:عدم وجود تعارض بين الأمرين،وإمكانية الجمع بينهما:وقد استدرك الطبري على قول قتادة بالنسخ،فقال:" والذي قاله قتادة غير مدفوع إمكانه غير أن الناسخ الذي لا شك فيه من الأمر،هو ما كان نافيًا كلَّ معاني خلافهِ الذي كان قبله، فأمَّا ما كان غير نافٍ جميعه،فلا سبيل إلى العلم بأنه ناسخ إلا بخبر من الله ﷻ أو من رسولهﷺ،وليس في قوله:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾ [4]دلالةٌ على الأمر بنفي معاني الصَّفح والعفو عن اليهود." [5]

ثانيًا:كما أن العفو والتسامح وجد لعلة الضعف في وقت ما في حياة المسلمين ،والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا،فيكون قوله تعالى﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[6]من المنسأ،وفي اللغة المراد بننسها في قوله تعالى﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ

---

(1)سورة التوبة الآية :29

(2)أخرجه عبد الرزاق برقم(687) ج2 ص11،الطبري في تفسيره برقم(11594)ج10 ص134 ،ينظر:الناسخ والمنسوخ :قتادة ص41

(3)من الآية:13 سورة المائدة

(4)سورة التوبة الآية :29

(5)جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص134

(6)من الآية:13 سورة المائدة

﴾[1]أي نؤخرها والنَّسيئة:تأخير الشّيء ودفعه عن وقته، ومنه النَّسيء، وهو شهر كانت العرب تؤخرُه في الجاهليّة من الأَشْهُر الحُرُم [2]

ولا تعارض بين الآيتين على هذا المعنى إذ جعْل الآية من المَنْسأ الذي يعمل به عند الحاجة أوجه من القول بالنسخ إذ يعمل فيه بكلا النصين ولا يترك أحدهما،قال الزركشي–رحمه الله–:"ما لهج به كثير من المفسرين في الآيات الآمرة بالتخفيف من أنها منسوخة بآية السيف قول ضعيف،فهو من المُنْسأ– بضم الميم– بمعنى:أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقت ما، لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر، ليس بنسخ، إنما النسخ: الإزالة، حتى لا يجوز امتثاله أبدًا، فليس حكم المسايفة ناسخًا لحكم المسالمة، بل كل منهما يجب امتثاله في وقته".[3]

<u>ثالثًا</u>:أن العفو عن اليهود أمر عام له مظاهر كثيرة في القرآن الكريم،ولا يجوز القول بنسخ جميع مظاهره ،قال سيد طنطاوي–رحمه الله–: "وهذا الرأى ضعيف ؛لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع بين الآيتين وهو غير متعذر كما سنبين.....والذي نراه أولى أن العفو والصفح عام لليهود، وأن من مظاهر ذلك مسالمتهم ومساكنتهم، ومجادلتهم بالتي هي أحسن ومعاملتهم بمبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا،مع العفو عن زلاتهم التي لا تؤثر على كيان الدعوة الإسلامية،فإذا ما نقضوا عهودهم وخانوا الله ورسوله والمؤمنين،وأصبح العفو عنهم فيه مضرة بالمسلمين ففي هذه الحالة تجب معاملتهم بالطريقة التي تقى المسلمين شرورهم، لأن العفو عنهم–عند استلزام قتالهم للدفاع عن النفس وعن العقيدة– يكون إلقاء بالنفس إلى التهلكة ويكون قد وضع العفو في غير موضعه. "[4]

---

(1)من الآية 106: سورة البقرة

(2)العين: الخليل بن أحمد تحقيق: د مهدي المخزومي الناشر: دار ومكتبة الهلال ج7 ص306

(3)البرهان:الزركشي ج2 ص42

(4)التفسير الوسيط ج4 ص84

ثانياً:ليس هناك دليل على تأخر نزول سورة براءة عن المائدة،فهو من الأمور المختلف فيها بين العلماء،قال السخاوي:"والصحيح أنها محكمة،لا سيما على قول من قال:إن المائدة بعد براءة."[1]**لذا القول بالإحكام أولى من النسخ،ويؤيده عدة أمور نذكرها فيما يلي:**

أولاً:قتال النبيﷺ لليهود قبل نزول التوبة،وهو ما ذكره رشيد رضا عند تفسيره لقوله تعالى ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[2]مستدركًا على قول قتادة بالنسخ،فقال:" قيل: كان هذا أمرًا مطلقا،ثم نسخ بآية التوبة:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[3]وروي هذا عن قتادة،ويرده قتال النبي ﷺ لليهود قبل نزول التوبة، وكون آية التوبة نزلت بقبول الجزية،وهو يتفق مع العفو والصفح، فإنهم بخيانتهم صاروا حربيين، واستحقوا أن يقتلوا،وقبول الجزية منهم يعد عفوا وصفحا عن قتلهم، وإحسانا لهم. [4]

لذا فقد تردد عن الكثير من علماء التفسير القول بأنه من الجائز العفو عن المشركين في بعض ما قد يهمون به من الغدر والنقائص،فقال الطبري–رحمه الله–وإذ كان ذلك كذلك وكان جائزًا مع إقرارهم بالصَّغار وأدائهم الجزية بعد القتال،الأمرُ بالعفو عنهم في غَدْرة همُّوا بها،أو نكثةٍ عزموا عليها،ما لم يَنْصِبُوا حربًا دون أداء الجزية،ويمتنعوا من الأحكام اللازمَتِهم لم يكن واجبا أن يحكم لقوله:﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾[5]،بأنه ناسخ قوله:" ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ ".[6]

قال أبو جعفر النحاس–رحمه الله–:" وهذا لا يمتنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحقتهم الذلة والصغار،فصفح عنهم في شيء بعينه ."[7]

---

(1)جمال القراء وكمال الإقراء: علم الدين السخاوي (المتوفى: 643هـ)ج1 ص394

(2)جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص134

(3)سورة التوبة الآية :29

(4)تفسير المنار ج6 ص236

(5)سورة التوبة الآية :29

(6)من الآية:13 سورة المائدة ،ينظر:جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص134

(7)الناسخ والمنسوخ :ج1 ص371

وقال رشيد رضا–رحمه الله–:" وثم وجه آخر؛وهو أن الأمر بالعفو والصفح إنما هو عن الخيانات الشخصية،لا عن نقض العهد الذي يصيرون به محاربين لا يؤمن جوارهم، وهذا أظهر من جعل الأمر بالعفو مقيدا بشرط محذوف تقديره: إن تابوا وآمنوا وعاهدوا،أو التزموا الجزية،هذا ملخص ما يقال في رأي الجمهور. [1]

–قال تعالى:"﴿سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [2]

قال قتادة:"يعني اليهود فأمر الله عز وجل: نبيه ﷺ أن يحكم بينهم أو يعرض عنهم إن شاء،ثم أنزل الله ﷻ الآية التي بعدها﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ "[3]فأمر الله عز وجل:نبيه ﷺ يحكم بينهم بما أنزل الله بعد أن كان رخص له إن شاء شاء أن يعرض عنهم."[4]**وقد ذهب العلماء في هذه الآية إلى أحد قولين:**

الأول:أنها منسوخة،وهو ما ذكره قتادة ورواه ابن أبي حاتم عن ابن عباس–رضي الله عنهما–[5]وروى النسخ أيضا الطبري عن عكرمة والحسن البصري ومجاهد [6]–رحمهم الله–"أن قوله تعالى﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾[7] نسخت بقوله:"﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[8][9]وذلك أن أهل الكتاب كانوا إذا ترافعوا إلى النبيّ ﷺ كان مخيَّراً،إن شاء حكم بينهم وإن شاء أعرض عنهم،ثم نسخ ذلك بقوله تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ فلزمه الحكم، وزال التخيير.

---

(1)تفسير المنار ج6 ص236

(2)سورة المائدة :42

(3)سورة المائدة :49

(4)أخرجه الطبري في تفسيرم برقم(11991)ج10 ص331،الناسخ والمنسوخ :قتادة ص 42

(5)تفسير ابن أبي حاتم ج4 ص1153

(6)جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص330–331

(7)سورة المائدة:42

(8)سورة المائدة:49

(9)جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص330

والثاني: أنها محكمة،قال ابن الجوزي:"أن الإمام ونوابه في الحكم مخيّرون إذا ترافعوا إليهم،إن شاؤوا حكموا بينهم،وإن شاؤوا أعرضوا عنهم، وقد روي عدم النسخ عن الحسن، والشعبي، والنخعي، والزهري.[1] وبه قال أحمد بن حنبل،وهو الصحيح، لأنه لا تنافي بين الآيتين، لأن إحداهما: خيَّرت بين الحكم وتركه. والثانية: بينت كيفية الحكم إذا كان.[2]

واختاره الإمام الشافعي :قال رحمه الله:" قال لي قائل: إن قول الله ﷻ ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[3]ناسخ لقوله ﷻ﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ ﴾[4] فقلت له:الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبي ﷺ أو عن بعض أصحابه لا مخالف له،أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء فهل معك من هذا واحد؟قال: لا،قال: فهل معك ما يبين أنَّ الخيار غير منسوخ؟قلت:قد يحتمل قول الله ﷻ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ إن حكمت،وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثوري، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مُخارق، أن محمد بن أبي بكر كتب إليه علي بن أبي طالب– رضي الله عنه –في مسلم زنى بذمية، أن يحدَّ المسلم، وتدفع الذمية إلى أهل دينها ،قال الشَّافِعِي –رحمه الله–: فإذا كان هذا ثابتًا عندك، فهو يدلك على أن الإمام مخير في أن يحكم بينهم، أو يترك الحكم عليهم."[5]

واختاره الطبري ،فقال:" وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب، قول من قال: إن حكم هذه الآية ثابتٌ لم ينسخ، وأن للحكَّام من الخِيار في الحكم بين أهل العهد إذا ارتفعوا إليهم فاحتكموا، وتركِ الحكم بينهم والنظر، مثلُ الذي جعله الله لرسوله ﷺ من ذلك في هذه الآية،....ومعناه: وأن أحكم بينهم بما أنزل الله إذا حكمت بينهم،باختيارك الحكم بينهم، إذا اخترت ذلك، ولم تختر الإعراض عنهم، إذ كان قد تقدَّم إعلام المقول له ذلك من قائِله: إنّ له الخيار في الحكم وترك الحكم كان معلومًا بذلك أن لا دلالة في قوله﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ أنه ناسخٌ قوله:﴿

---

(1)ينظر:تفسير السمعانى ج2 ص40، زاد المسير في علم التفسير ج1 ص550

(2)زاد المسير في علم التفسير ج1 ص550

(3)من الآية :49 سورة المائدة

(4)من الآية :42 سورة المائدة

(5)تفسير الإمام الشافعي ج2 ص743

فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ ،لما وصفنا من احتمال ذلك ما بَيَّنَّا. " [1]

ورجحه ابن عطيه:" قال القاضي أبو محمد: وقال كثير من العلماء هي محكمة وتخيير الحكام باق، وهذا هو الأظهر إن شاء الله."[2]

– قال ﷻ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا وَغَرَّتۡهُمُ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَاۚ وَذَكِّرۡ بِهِۦٓ أَن تُبۡسَلَ نَفۡسُۢ بِمَا كَسَبَتۡ لَيۡسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ وَإِن تَعۡدِلۡ كُلَّ عَدۡلٖ لَّا يُؤۡخَذۡ مِنۡهَآۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ أُبۡسِلُواْ بِمَا كَسَبُواْۖ لَهُمۡ شَرَابٞ مِّنۡ حَمِيمٖ وَعَذَابٌ أَلِيمُۢ بِمَا كَانُواْ يَكۡفُرُونَ ﴾ [3]

عن قتادة–رحمه الله–في قوله ﷻ:﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾**نسخها قوله تعالى:**﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [4][5]

ولا يخفى قول قتادة بالنسخ في هذه الآية كقوله في نظائرها من الآيات،فمعلوم مما سبق من الدراسة؛أن كل آية ورد فيها الإعراض عن المشركين والصفح أو المسامحة لهم وما شابهه،يقول بنسخها بآية السيف،وروي القول بالنسخ أيضا عن السدي.[6]

ونحتاج للقول بنسخ قوله تعالى﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾[7]إثبات تعارض المعنى بينه وبين قوله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[8]؛لكن لعلماء التفسير في قوله تعالى﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾قول آخر ينتفي معه التعارض بين

---

(1)سورة المائدة:42، جامع البيان في تفسير القرآن ج10 ص334

(2)المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز ج2 ص194

(3)سورة الأنعام الآية :70

(4)من سورة التوبة الآية :5

(5)أخرجه الطبري برقم(13403)ج11 ص442،عبد الرزاق في تفسير برقم(817)ج2 ص54 ،ابن أبي حاتم الرازي برقم(7448)

(6)زاد المسير في علم التفسير ج2 ص42،ينظر:تفسير القرطبي ج7 ص17

(7)من الآية 70سورة الأنعام

(8)من الآية 5 سورة التوبة

الآيتين،وهو أنه خرج مخرج التّهديد والوعيد،وليس هناك تعارض،وهو قول مجاهد ،قال ابن عطية معلقًا على قول قتادة بالنسخ:"﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾هذا أمر بالمتاركة،وكان ذلك بحسب قلة أتباع الإسلام حينئذ،قال قتادة:**ثم نسخ ذلك** وما جرى مجراه بالقتال،وقال مجاهد:الآية إنما هي للتهديد والوعيد فهي كقولهﷻ:﴿ ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ﴾[1]وليس فيها نسخ ؛لأنها متضمنة خبرًا وهو التهديد"[2]

وقال الجصاص:"قوله تعالى﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾قال قتادة منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [3] وقال **مجاهد** ليست بمنسوخة لكنه على جهة التهديد كقوله تعالى﴿ ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ﴾" [4]

قال مكي بن أبي طالب–رحمه الله– بعد أن نقل قول قتادة بالنسخ :"والنسخ في هذا جائز؛ولكن أكثر الناس على أنه غير منسوخ ؛لأنه تهديد ووعيد للكفار وليس هو بمعنى الإلزام،والمعنى ذرهم فإن الله معاقبهم ،وهو كقوله ﴿ ذَرۡهُمۡ يَأۡكُلُواْ وَيَتَمَتَّعُواْ وَيُلۡهِهِمُ ٱلۡأَمَلُۖ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ ﴾ [5] ﴿ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ [6]"لم يبح لهم ذلك إنما هو تهديد ووعيد ومثل هذا لا لا ينسخ."[7]

ورجحه جماعة من المفسرين منهم،أبو جعفر النحاس،قال معلقًا على كلام قتادة ومرجحًا القول بالإحكام:"هذا ليس بخبر،وهو يحتمل النسخ غير أن البين فيه أنه ليس بمنسوخ ،وأنه على

---

(1)سورة المدثر الآية :11

(2)المحرر الوجيز:ابن عطية ج2 ص305

(3)من سورة التوبة الآية :5

(4)أحكام القرآن :الجصاص ج4 ص167

(5)سورة الحجر الآية :3

(6)من الآية 91 سورة الأنعام

(7)الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص283

معنى التهديد لمن فعل هذا أي:ذره فإن الله تعالى مطالبه ومعاقبه ،ومثله﴿ قُلِ ٱللَّهُ ثُمَّ ذَرۡهُمۡ فِي خَوۡضِهِمۡ يَلۡعَبُونَ ﴾ "[1]

وقال ابن الجوزي–رحمه الله–مستدركًا على قول قتادة بالنسخ ومرجحا الإحكام:"عن همام،عن قتادة﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَهُمۡ لَعِبٗا وَلَهۡوٗا ﴾ثم أنزل الله في براءة،وأمرهم بقتالهم،والثاني:أنه خرج مخرج التهديد: كقوله تعالى:﴿ ذَرۡنِي وَمَنۡ خَلَقۡتُ وَحِيدٗا ﴾ [2]فعلى هذا هو محكم،وهذا مذهب مجاهد،وهو الصحيح."[3]

وإن كان ما ذكره قتادة–رحمه الله–جائزًا؛إلا أن القول بالإحكام هو الأولى،وهو قول أكثر المفسرين،لأنه في معنى آيات كثيرة جاءت للتهديد والتهكم على حال الكفار والإمداد لهم في غيهم ،وكذلك في معنى قوله رسول الله ﷺ:" إِنَّ اللَّهَ لَيُمْلِي لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ" قَالَ: ثم قرأ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ﴾ [4]

–قوله تعالى ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ﴾ [5]

عن معمر عن قتادة في قوله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾،قال للصلح ونسخها قوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾ [6]

وروي كذلك عن الحسن البصري–رحمه الله–[7] وقالا: نسخت براءة كل موادعة، حتى يقولوا لا إله إلا الله.[1]

---

(1)الناسخ والمنسوخ ص418

(2)سورة المدثر الآية :11

(3)ناسخ القرآن ومنسوخه ص140

(4)سورة هود الآية 102

(5)سورة الأنفال الآية 61

(6)من سورة التوبة الآية 5 ،الخبر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره برقم (1026)ج2 ص125،الطبري في تفسيره تفسيره برقم(16245) ج14 ص41،قتادة في الناسخ والمنسوخ ص42

(7)أخرجه الإمام الطبري في تفسيره برقم(16274)ج14 ص41،ينظر:الهداية إلى بلوغ النهاية :مكي بن أبي طالب ج43 ص2869،معالم التنزيل:البغوي ج3 ص373

ويحتاج القائل بالنسخ إلى إثبات التعارض بين الأمرين واستحالة الجمع بينهما،وهو يعتمد على نقطة خلافية بين المفسرين أساسها اختلافهم في المراد من قوله ﷻ ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾[2] فذهب قتادة وغيره ممن قال بالنسخ إلى أن المراد إن جنح مشركي العرب إلى السلم ،فقالوا بنسخها بقوله سبحانه وتعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[3]لوجود التعارض بين الأمرين إذ كلاهما يخص المشركين.

أما من قال بأن الآية محكمة ،فقد رأى أن المعنى إن جنح أهل الكتاب للسلم،فهو حكم باق إذ ليس هناك تعارض بين الأمرين،فلكل آية موضوعها الخاص،فقوله تعالى﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[4]خاص بالمشركين،أما قوله﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾[5] فهو في يهود أهل الكتاب ومسالمتهم إذا دفعوا الجزية ،وهو ما انتبه إليه الألوسي–رحمه الله– وذكره في تفسيره. [6]

وقد اتجه أكثر علماء التفسير إلى القول بأن الآية محكمة ،ومنهم الطبري فأجاد–رحمه الله– في الرد على قول قتادة بالنسخ مستدلًا على صحة الإحكام،فقال–:" فأما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله، من أن هذه الآية منسوخة، فقولٌ لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل،وقد دللنا في غير موضع من كتابنا هذا وغيره على أن الناسخ لا يكون إلا ما نفى حكم المنسوخ من كل وجه،فأما ما كان بخلاف ذلك، فغير كائنٍ ناسخا،وقول الله في براءة: ﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾[7]،غير نافٍ حكمُه حكمَ قوله﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا ﴾،لأن قوله:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ ﴾،إنما عني به بنو قريظة، وكانوا يهودًا أهلَ كتاب،وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومتاركتهم الحربَ على أخذ الجزية منهم،وأما قوله:﴿ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ

---

(1)تفسير القرطبي ج8 ص39

(2)من سورة الأنفال الآية 61

(3)من سورة التوبة الآية 5

(4)من سورة التوبة الآية 5

(5)من سورة الأنفال الآية 61

(6)ينظر:التحرير والتنوير ج10 ص60

(7)سورة التوبة الآية :5

وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ فإنما عُني به مشركو العرب من عبدة الأوثان،الذين لا يجوز قبول الجزية منهم،فليس في إحدى الآيتين نفي حكم الأخرى،بل كل واحدة منهما محكمة فيما أنزلت فيه. "[1]

قال الزمخشري:"وعن ابن عباس–رضى الله عنهما–أن الآية[2]منسوخة بقوله تعالى﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[3]،وعن مجاهد بقوله﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم،وليس بحتم أن يقاتلوا أبدًا أو يجابوا إلى الهدنة أبدًا."[4]

قال أبو بكر بن العربي:"أما من قال إنها منسوخة بقوله:﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾[5]فدعوى، فإن شروط النسخ معدومة فيها ."[6]

قال النيسابورى:"عن ابن عباس ومجاهد أن الآية منسوخة بقوله تعالى﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾وبقوله ﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ **والأولى** أن يقال: إنها ثابتة فليس بحتم أن يقاتل المشركون أبدا، أو يجابوا إلى الهدنة أبدا، وإنما الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وذويه."[7]

قال ابن كثير–رحمه الله–:"وقول ابن عباس،ومجاهد،وزيد بن أسلم،وعطاء الخراساني،وعكرمة،والحسن،وقتادة–رحمهم الله–:إن هذه الآية منسوخة بآية السيف في"براءة":﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ﴾[8]فيه نظر أيضا؛ لأن آية براءة فيها الأمر

---

(1)جامع البيان في تفسير القرآن ج14 ص41

(2)يقصد قوله تعالى﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا ﴾ [الأنفال 61]

(3)سورة التوبة الآية:29

(4)الكشاف ج2 ص233

(5)سورة التوبة الآية :5

(6)أحكام القرآن :ابن العربي ج2 ص427 ،ينظر: التحرير والتنوير ج10 ص60

(7)غرائب القرآن ورغائب الفرقان ج3 ص413

(8)من الآية 29 سورة براءة

بقتالهم إذا أمكن ذلك،فأما إذا كان العدو كثيفا، فإنه تجوز مهادنتهم، كما دلت عليه هذه الآية الكريمة،وكما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية، فلا منافاة ولا نسخ ولا تخصيص، والله أعلم."[1]

قال الشيخ محمد سيد طنطاوي:" ويبدو لنا أن ما ذهب إليه ابن كثير أرجح، لأن الآية الكريمة تقرر مبدأ عامًا في معاملة الأعداء،وهو أنه من الجائز مهادنتهم ومسالمتهم ما دام ذلك في مصلحة المسلمين،ولعل هذا هو ما قصده صاحب الكشاف بقوله عند تفسير الآية-:"والصحيح أن الأمر موقوف على ما يرى فيه الإمام صلاح الإسلام وأهله من حرب أو سلم، وليس يحتم أن يقاتلوا أبدا،أو يجابوا إلى الهدنة أبدا. "[2]

- قوله تعالى﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [3]

قال قتادة -رحمه الله-وعن قوله ﷻ: ﴿ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ... ﴾ ثم نسخ منها حرف واحد لا ينبغي لأحد أن يستغفر لوالديه وهما مشركان ولا يقول رب ارحمهما كما ربياني صغيرا؛ولكن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة،ويصاحبهما في الدنيا معروفا ،وقال عز وجل:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ ..... ﴾ [4] هذه الآية نسخت ذلك الحرف."[5]

أي نسخ بعض حكمها وبقي البعض على ظاهره ،فهو في أهل التوحيد محكم وبعض حكمها في أهل الشرك منسوخ بقوله تعالى:﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ

---

(1)تفسير ابن كثير ج4 ص83

(2)التفسير الوسيط ج6 ص145

(3)سورة الإسراء الآيتان : 23-24

(4)سورة التوبة الآية:113

(5)الناسخ والمنسوخ:قتادة ص44

كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ .... ﴾ [1]وقد روي هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما [2]وعكرمة[3]رحمه الله.

وسبب ظن قتادة وغيره من السلف الصالح التعارض بين الآيتين أن قوله تعالى ﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[4]يأمر بالدعاء والاستغفار للوالدين،فيوهم شمول الوالدين المشركين كذلك؛ بينما قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ .... ﴾ينهى عن الاستغفار للوالدين إذا كانا مشركين.

فذهب البعض إلى دفع هذا الظن،لأن الآية خطابها للمؤمنين في الاستغفار لآبائهم المؤمنين إذا ماتوا،وقد علم أن الله لا يغفر لمن مات وهو كافر،فلا وجه لتناولها الآباء الكفار.[5]

وذكر الطبري–رحمه الله–أن الآية ظاهرها العموم،وقد تحمل على الخصوص،فقال:"وقد تحتمل هذه الآية أن تكون وإن كان ظاهرها عامًّا في كلّ الآباء بغير معنى النسخ، بأن يكون تأويلها على الخصوص، فيكون معنى الكلام: وقل ربّ ارحمهما إذا كانا مؤمنين، كما رَبياني صغيرًا، فتكون مرادًا بها الخصوص على ما قلنا غير منسوخ منها شيء، وعَنَى بقوله ربياني: نَميَّاني.[6]

والأولى أن يحمل قوله تعالى﴿ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا ﴾[7] على العموم ،ويخصصه قوله تعالى ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ .....

---

(1)سورة التوبة الآية:113،ينظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم: أبو محمد بن حزم م ص44

(2)أخرجه البخاري في الأدب المفرد وقال الألباني :"حسن"ص14،الطبري في جامع البيان ج17 ص421

(3)الطبري في جامع البيان ج17 ص421

(4)من الآية :24 سورة الإسراء

(5)ينظر:جمال القراء وكمال الإقراء ج2 ص749

(6)جامع البيان في تفسير القرآن ج17 ص421

(7)من الآية :24 سورة الإسراء

﴾وذكره ابن الجوزي–رحمه الله–فقال:"لا أرى هذا نسخًا عند الفقهاء،لأنه عامّ دخله التخصيص، وقد ذَكَرَ قريباً مما قلتُه ابن جرير."[1]

وكذلك الرازي–رحمه الله–فقال:"هذه الآية غير منسوخة،ولكنها مخصوصة في حق المشركين،وهذا أولى من القول الأول ،لأن التخصيص أولى من النسخ. "[2]

ولم يقصد قتادة مما ذكره النسخ الأصولي ؛بل قصد التخصيص أيضا ،ويدل عليه عبارة :" ثم نسخ منها حرف واحد لا ينبغي لأحد أن يستغفر لوالديه وهما مشركان .....ولكن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة،ويصاحبهما في الدنيا معروفا " وهذا لا يدل على النسخ إنما التخصص ،إنما جاء كعادته وغيره من المتقدمين إطلاق النسخ على التخصيص.

– قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [3]

قال قتادة:"وعن قوله ﷻ:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ ﴾ وكانت هذه جهدًا عليهم لا تخالطوهم في المال ولا في المأكول ،ثم أنزل الله ﷻ: الآية التي في سورة البقرة﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾[4]فرخص لهم أن يخالطوهم."[5]وروى مثله مثله عن ابن عباس–رضي الله عنهما–[6]

---

(1)زاد المسير في علم 61التفسير ج3 ص19

(2)مفاتيح الغيب :الرازي ج20 ص327

(3)سورة الإسراء الآية 34

(4)من الآية: 220 سورة البقرة

(5)الناسخ والمنسوخ: ص45،الطبري في جامع البيان برقم(4186)ج4 ص350

(6)عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ ﴾ [سورة الأنعام: 152، والإسراء: والإسراء: 34] عزلوا أموال اليتامى، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فنزلت:" ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾"فخالطوهم.أخرجه أبو داود في سننه برقم(2871)كتاب :"الوصايا "باب :"مخالطة اليتيم في الطعام"وقال الألباني:"حسن "ج3 ص114،الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم(2499) كتاب:"الجهاد"ج2 ص113،الطبري في جامع البيان برقم(4182)ج4 ص349

ويلاحظ أن هذه الرواية لم تحمل لفظ **النسخ**؛إنما قال فيها قتادة "**ثم أنزل الله**"،وكذلك ما روي عن ابن عباس–رضي الله عنهما–قال فيها "**فنزلت**"،ولا يلزم أن يكون المقصود منها أن الآية الثانية نزلت لتنسخ الأولى ،وقد يكون المقصود نزلت لتخصص أو لتبين وتوضح مثلًا .

وقد وهم من قال بأن مقصد قتادة وابن عباس–رضي الله عنهما–هو النسخ ،لأن قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ورد في المنع من أكل أموال اليتامى ظلمًا،وهذا لا يصير منسوخا؛لأن أكل مال اليتيم بغير حق من أعظم الآثام ،وقوله: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾[1] وارد على سبيل الإصلاح في أموال اليتامى والإحسان إليهم وهو من أعظم القرب. [2]

والأولى أن يقال أنهما قصدا أن قوله تعالى﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ ﴾نزل مبينًا للإجمال في قوله تعالى﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾[3]قال ابن الجوزي:"قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾قد زعم من قل فهمه،من نقلة التفسير أن هذه الآية لما نزلت امتنع الناس من مخالطة اليتامى فنزلت﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾وهذا يدل على جهل قائله بالتفسير ومعاني القرآن؛أيراه يجوز قرب مال اليتيم بغير التي هي أحسن حتى يتصور نسخ؟! وإنما المنقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من المفسرين أنهم كانوا يخلطون طعامهم بطعام اليتامى، فلما نزلت هذه الآية عزلوا طعامهم عن طعامهم، وكان يفضل الشيء فيفسد، فنزل قوله: ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ﴾فأما أن يدّعى نسخ فكلا ..."[4]

أي أن مراد ابن عباس–رضي الله عنهما–وقتادة من قولهم "**ثم أنزل الله**"أي نزل مبينًا وموضحًا لما كان يظنه الصحابة ولم ينزل ناسخًا .

---

(1)من الآية: 220 سورة البقرة

(2)ينظر :لباب التأويل في معاني التنزيل ج1 ص345

(3)من الآية 34 سورة الإسراء

(4)نواسخ القرآن : ابن الجوزي ص169

-﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾ [1]

قال قتادة:"قوله ﷺ:﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ قد أعلم الله عز وجل:نبيه ﷺ ما يفعل به،**فأنزل الله عز وجل بيان ذلك**،فقال:﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾[2]ونُقل هذا القول عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما–[3]

وهو أحد الأقوال عن الحسن البصرى[4]وقول مقاتل بن سليمان[5]،وابن حزم [6] رحمهم الله،وقد اختلف العلماء في حمل قوله تعالى﴿ **وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ** ﴾ [7]**إلى أحد قولين:**

أولهما: أن النبي ﷺ لا يعلم ما يؤول إليه حاله هو ومن معه في الآخرة ،ونتج عن هذا التأويل **القول بنسخ الآية**،فقد نقل بعض العلماء منهم القرطبي[8]وابن الجوزي[9]أن عبد الله بن عباس وقتادة وغيرهما ممن سبق قالوا بالنسخ؛لأنهم حملوا قوله تعالى﴿ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾[10]على الآخرة؛أي أن النبي ﷺ لا يعلم هل سيكون من أهل الجنة أو النار وهذا المعنى يتعارض مع قوله تعالى﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝٢ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ﴾؛لأنه جاء لبيان حال النبي من المغفرة والرحمة والنصرة ،فقالوا بالنسخ .

---

(1)الأحقاف 9.

(2)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص100

(3)أخرجه الطبري في تفسيره ج22 ص99،ابن أبي حاتم الرازي ج10 ص3293

(4)أخرجه الطبري في تفسيره ج22 ص99

(5)تفسير مقاتل بن سليمان: ج4 ص17

(6)الناسخ والمنسوخ:ابن حزم ج1 ص56

(7)الأحقاف 9.

(8)ينظر: الجامع لأحكام القرآن القرطبي ج16 ص259

(9)نواسخ القرآن :ابن الجوزي ص195

(10)الأحقاف 9.

وقد استدلوا على ذلك بما روى الإمام البخاري في صحيحه أن:" خارجة بن زيد بن ثابت، أن أم العلاء–امرأة من الأنصار–[1] بايعت النبي ﷺ أخبرته: أنه اقتسم المهاجرون قرعة فطار لنا عثمان بن مظعون، فأنزلناه في أبياتنا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الذي توفي فيه، فلما توفي وغسل وكفن في أثوابه، دخل رسول الله ﷺ، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، فشهادتي عليك: لقد أكرمك الله، فقال النبي ﷺ:"وما يدريك أن الله قد أكرمه؟" فقلت: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله؟ فقال: "أما هو فقد جاءه اليقين، والله إني لأرجو له الخير، **والله ما أدري، وأنا رسول الله،ما يفعل بي"قالت:فوالله لا أزكي أحدا بعده أبدا** ."[2]

والشاهد في الحديث أن النبي ﷺ قال"**والله ما أدري، وأنا رسول الله، ما يفعل بي**" وهو في معنى الآية الكريمة، ويتعارض مع قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ .... ﴾[3]،**فقال بالنسخ** .

وأرى أن نسبة القول بالنسخ إلى قتادة–رحمه الله–بها إشكال ؛حيث يلاحظ أن رواية قتاد قال فيها:"**فأنزل الله–عز وجل–بيان ذلك "وهي لا تعبر هذا عن قوله بالنسخ** إنما هو بيان،وكذلك ما رواه الطبري عن ابن عباس–رضي الله عنهما–[4] لم يذكر فيها كلمة **النسخ** ،وعليه فإن قتادة وغيره من السلف الصالح ؛إنما قصدوا أن قوله ﷻ ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن

(1)أم العلاء الأنصارية من المبايعات، حديثها عند أهل المدينة. روى عنها خارجة بن زيد بن ثابت، وقد كانت بايعت النبي ﷺ ،ذكر الترمذي وغيره أن أم العلاء هذه هي أم خارجة بنت زيد بن ثابت[ينظر:الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج4 ص1948]

(2)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب:"الجنائز"،باب:"الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه"ج2 ص72

(3)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص99

(4)ينظر:ما أخرجه الطبري في تفسيره ج22 ص99،ابن أبي حاتم الرازي ج10 ص3293

ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكَ وَيَهۡدِيَكَ صِرَٰطٗا مُّسۡتَقِيمٗا ۝٢ وَيَنصُرَكَ ٱللَّهُ نَصۡرًا عَزِيزًا ﴾ [1]قد بين ما يؤول إليه حال النبيﷺ في الدارين الدنيا والآخرة من الفتح والنصر والمغفرة،ولم ينسخه.

ويدل على ذلك ما رواه **قتادة-رحمه الله-** عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- في سبب نزول الآية ،فقال :" إن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ مرجعة من الحديبية،والنبي ﷺ وأصحابه مخالطون الحزن والكآبة،وقد حيل بينهم وبين مناسكهم فنحروا الهدي بالحديبية،فحدثهم أنس أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه أنزلت علي آية أحب إلي من الدنيا جميعًا،فتلاها نبي الله ﷺ،فقال رجل من القوم هنيئا مريئا يا نبي الله قد بين الله ﷻ لك ما يفعل بك فماذا يفعل بنا،فأنزل الله عز وجل بعدها:﴿ لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ ٱللَّهِ فَوۡزًا عَظِيمٗا ﴾"[2][3]

ويضاف إليه أن نظرة عامة على قوله تعالى﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾[4] يتبين أنها ليست مما يقع عليه النسخ،إنما يتبين منها أنه ﷺإنما خفي عليه أمر ثم بينه له الله تعالى ،قال ابن الجوزي:" قلت: والقول بنسخها لا يصح لأنه إذا خفي عليه علم شيء ثم أعلم به لم يدخل ذلك في ناسخ ولا منسوخ.[5]

ثانيهما:أن يُحمل قوله تعالى﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾[6]أي في الدنيا ؛لأنه لا يظن أن يبقى يبقى رسول الله ﷺ شاكًا في أنه من المعذبين أو من المغفورين .

---

(1)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص99

(2)سورة الفتح الآية :5

(3)الناسخ والمنسوخ: قتادة ص46،رواه الإمام النسائي في السنن الكبرى برقم(11438)كتاب:"تفسير القرآن "،باب قوله تعالى:" لِّيُدۡخِلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ " ج10 ص261، والإمام الطبراني في المعجم الأوسط ،وقال:" لم يرو هذا الحديث عن همام إلا عبد الله بن محمد بن المغيرة "ج9 ص62

(4)الأحقاف 9.

(5)نواسخ القرآن:ابن الجوزي ص195

(6)الأحقاف 9.

وممن قال به الحسن البصري،فقال–رحمه الله–:"﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾:"أما في الآخرة فمعاذ الله،قد علم أنه في الجنة حين أخذ ميثاقه في الرسل ."[1]

وقال :" ولكن قال: وما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الدنيا، أخرج كما أخرجت الأنبياء قبلي أو أُقتل كما قُتلت الأنبياء من قبلي...."[2] ورجحه الطبري –رحمه الله–[3] وكذلك أبو جعفر النحاس،فقال –رحمه الله–:" محال أن يكون في هذا ناسخ ولا منسوخ من جهتين: **إحداهما** أنه خبر ،**والآخر** أن من أول السورة إلى هذا الموضع فيه خطاب للمشركين واحتجاج عليهم وتوبيخ لهم ،فوجب أن يكون هذا أيضا خطابًا للمشركين كما كان ما قبله وما بعده،ومحال أن يقول ﷺ للمشركين ﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾ في الآخرة ولم يزل ﷺ من أول مبعثه إلى وفاته يخبر أن من مات على الكفر يخلد في النار ،ومن مات على الإيمان واتبعه وأطاعه فهو في الجنة، فقد درى ﷺ ما يفعل به وبهم وليس يجوز أن يقول لهم: ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة ،فيقولوا كيف نتبعك وأنت لا تدري أتصير إلى خفض ودعة أم إلى عذاب وعقاب ."[4]

وذكر الرازي استبعاد أكثر المحققين،فقال–رحمه الله–:"وأكثر المحققين استبعدوا هذا القول ،واحتجوا عليه بوجوه **الأول**: أن النبي ﷺ لا بد وأن يعلم من نفسه كونه نبيًا ،ومتى علم كونه نبيا علم أنه لا تصدر عنه الكبائر وأنه مغفور له، وإذا كان كذلك امتنع كونه شاكا في أنه هل هو مغفور له أم لا **الثاني**:لا شك أن الأنبياء أرفع حالا من الأولياء، فلما قال في هذا ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ فَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ﴾ [5]فكيف يعقل أن يبقى الرسول الذي هو رئيس الأتقياء وقدوة الأنبياء والأولياء شاكا في أنه هل هو من المغفورين أو من المعذبين؟**الثالث**:أنه ﷻ قال: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ حَيۡثُ يَجۡعَلُ رِسَالَتَهُۥۗ ﴾[6]والمراد منه كمال حاله ونهاية

---

(1)جامع البيان في تفسير القرآن ج22 ص100

(2)جامع البيان في تفسير القرآن ج22 ص100

(3)نفس المصدر والصفحة

(4)الناسخ والمنسوخ للنحاس ص664

(5)سورة الأحقاف الآية:13

(6)سورة الأنعام الآية 124

قربه من حضرة الله تعالى، ومن هذا حاله كيف يليق به أن يبقى شاكًا في أنه من المعذبين أو من المغفورين؟ فثبت أن هذا القول ضعيف."[1]

والأولى القول بأن قوله تعالى﴿ وَمَآ أَدۡرِي مَا يُفۡعَلُ بِي وَلَا بِكُمۡۖ ﴾[2]سؤال النبي عن حاله هو وأصحابه في **الدنيا** حين صُدوا عن البيت الحرام،فلا يتعارض مع قوله تعالى ﴿ إِنَّا فَتَحۡنَا لَكَ فَتۡحٗا مُّبِينٗا ۝١ لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ..... ﴾ [3]فإنما هو تسلية للنبي ﷺ لما قد لاقاه من أذى ومن صد عن بيته الحرام ،ويوافق هذا ما ذكره قتادة –رحمه الله– ومعنى قوله :**"فأنزل الله– عز وجل–بيان ذلك "فهي لا تعبر عن النسخ إنما هو بيان.**

(1) مفاتيح الغيب: الرازي (المتوفى: 606هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – 1420 هـ ج9 ص28

(2)الأحقاف 9.

(3)الفتح 1 – 3،والخبر أخرجه قتادة في الناسخ والمنسوخ ص47،الطبراني في المعجم الأوسط برقم(9026)ج9 ص26،الطبري ج22 ص99

الفصل الثالث: المشترك اللفظي[1]

هناك ألفاظ لها أكثر من معنى، وأكثر من مدلول في وضع اللغة، كأن تكون قبيلة من القبائل العربية قد استعملت اللفظ في معنى غير الذي استعملته قبيلة أخرى، فينزل القرآن الكريم بهذه الألفاظ المشتركة بين تلك المعاني المختلفة، فيقع الإبهام بسبب اشتراكها، كما وقع بسبب إجمالها.

وهناك فرق بين المجمَل والمشترك، وهناك فرق بين المشترك اللفظي والمعنوي، كما إن هناك فرقًا بين العام والمجمَل، والخاص والمقيد.

وهذه الفروق تفهم من تعريف كل واحد منها.

وسنحاول هنا أن نجلو لك معنى المشترك بصوره المختلفة، ونبين لك أسبابه، وحكمه، وغير ذلك من المسائل التي تتعلق به، وذلك بإيجاز.

أولًا–تعريف المشترك اللفظي في اللغة

الشّركَة وَالشَّرِكَة سَوَاء،وَقد اشْترك الرّجلَانِ وتشاركا وشارك أَحدهمَا الآخر... والجمع: أشراك، وشركاء، وفريضة مُشْتَرَكَة: يَسْتَوِي فِيهَا المقتسمون،وَطَرِيق مُشْتَرك: يشْتَرك فِيهَا النَّاس، واسم مُشْتَرك: تشترك فِيهِ معَان كَثِيرَة، كَالْعَيْنِ وَنَحْوهَا، فَإِنَّهُ يجمع مَعَاني كَثِيرَة وأشرك بِاللَّه: جعل لَهُ شَرِيكا فِي ملكه.

تعريف المشترك اللفظي في الاصطلاح:

قال الرازي–رحمه الله–:"اللفظ المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك."[2] **فالظاهر من خلال هذا التعريف خروج الكثير من الألفاظ التي قد توافق المشترك اللفظي من ناحية تعدد المعانى للفظ الواحد ،وهي:**

---

1)دراسات في علوم القرآن ص238

(2)المحصول :الرازي ج1 ص261،ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج :البيضاوي 785هـ الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ – 1995 م ج1 ص248، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:علاء الدين البخاري ج1 ص37

أولا:اللفظ الموضوع ليدل على المعنى الحقيقي،واستخدم كذلك للدلالة على المعنى المجازي،قال الشوكاني–رحمه الله–:"فَخَرَجَ "**بِالْوَضْعِ**":مَا يَدُلُّ عَلَى الشَّيْءِ بِالْحَقِيقَةِ، وَعَلَى غَيْرِهِ بِالْمَجَازِ."[1]

ثانيا:المنقول ،قال الشوكاني –رحمه الله–:"وخرج بقيد "**وضعا أولا**":المنقول." [2]

لأنه لم يوضع وضعًا أولًا إنما نقل من استعماله الأول لاستعماله في معنى آخر،وعرفه العلماء بأنه:"ما كان مشتركًا بين المعاني،وترك استعماله في المعنى الأول،ويسمى به لنقله من المعنى الأول." [3]

وقد يكون الناقل هو الشرع،فيكون منقولًا شرعيًا،وذلك كالصلاة والصوم، فإنهما في اللغة :"للدعاء ومطلق الإمساك، ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية." [4]

وعرف السَّرخسِيّ[5]"المشترك **اللفظي**" بتعريف آخر يراعي أن تحديد أحد معاني المشترك اللفظي يعني نفي إرادة الباقي،فقال:"وَأما الْمُشْتَرك فَكل لفظ يشْتَرك فِيهِ

---

(1)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م ج1 ص57

(2)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول:الشوكاني ج1 ص57

(3) التعريفات :الجرجاني ص233،ينظر:الكليات :الكفوي ص866،المحصول:الرازي ج1 ص288

(4)وقد يكون الناقل أيضا هو العرف ،وهو:"إما العرف العام،فهو المنقول العرفي، ويسمى: حقيقة عرفية، كالدابة؛ فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، أو العرف الخاص،ويسمى: منقولًا اصطلاحيًا، كاصطلاح النحاة والنظار ." ينظر: التعريفات :الجرجاني ص233،ينظر:الكليات :الكفوي ص866،المحصول:الرازي ج1 ص288

(5)محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة:من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) .أشهر كتبه " المبسوط "وله ،"شرح السير الكبير "وهو شرح لزيادات الزيادات

معَان أَو أسام لَا على سَبِيل الانتظام بل على احْتِمَال أَن يكون كل وَاحِد هُوَ المُرَاد بِهِ على الِانْفِرَاد وَإِذا تعين الْوَاحِد مرَادا بِهِ انْتَفَى الآخر مثل اسْم الْعين فَإِنَّهُ للنَّاظِر ولعين المَاء وللشمس وللميزان وللنقد من المَال وللشيء الْمعِين لَا على أَن جَمِيع ذَلِك مُرَاد بِمُطلق اللَّفْظ، وَلَكِن على احْتِمَال كَون كل وَاحِد مرَادًا بِانْفِرَادِهِ عِنْد الْإِطْلَاق وَهَذَا لِأَن الِاسْم يتَنَاوَل كل وَاحِد من هَذِه الْأَشْيَاء بِاعْتِبَار معنى غير الْمَعْنى الآخر وَقد بَينا أَن لفظ الْوَاحِد لَا يَنْتَظِم الْمعَانِي الْمُخْتَلفَة."[1]

ولا شك أن المعين لأحد المعاني على غيرها هو السياق والقرائن اللفظية المصاحبة للكلمة،فإذا لم يتبين المعنى المراد بالسياق ؛ كان ساعتها النظر في الأدلة الخارجة عن النص التي قد تعين في معرفة المراد بالكلمة.

أو بتعبير آخر: المشترك اللفظي: لفظ وُضِعَ لمعنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، فهو إذن لم يوضع لمجموع ما يدل عليه بوضع واحد، بل بأوضاع متعددة، أي: وُضِعَ لكل معنًى من معانيه بوضع على حدة، كان يُوضَعُ لهذا المعنى، ثم يوضع مرة ثانية لمعنًى آخر، وهكذا.

فمن المشترك الموضوع لمعنيين فقط "القرء": فقد وُضِعَ للطهر والحيضة.

ومن المشترك الموضوع لأكثر من معنيين، لفظ "العين"، فقد وُضِعَ لعدة معانٍ، منها: العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والسلعة.

ووضع هذا اللفظ لهذه المعاني كان وضعًا متعددًا، أي: وضع لكل معنى من هذه المعاني وضع على حدة.وكالمولى وضع للمعتق وللعتيق"[2].

للشيباني، و " الأصول " في أصول الفقه، "شرح مختصر الطحاوي".توفي سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة[الأعلام:الزركلى ج5 ص315،ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر محيي الدين الحنفي الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ج2 ص28] .

(1)أصول السرخسي : شمس الأئمة السرخسي دار المعرفة – بيروت ج1 ص126

2) "الوجيز في أصول الفقه" د. عبد الكريم زيدان ص326.

ولفظ "عسعس"في قوله تعالى :"والليل إذا عسعس "مشترك ، يطلق على الإقبال وعلى الإدبار .

ومنها مشترك في الفعل: كلفظ (قضى)، فإنه يأتي في اللغة بمعان متعددة: منها قضى بمعنى صنع كما في قوله تعالى :"فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ" [1] ، وبمعنى أمر كما في قوله تعالى :" **وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوالِدَيْنِ إِحْساناً**"[2] وبمعنى أعلم، كقوله تعالى" **وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا** "[3]

<u>أقوال العلماء في جواز وقوع المشترك</u>

اختلف العلماء في جواز وقوع المشترك اللفظي في اللغة إلى قولين :

<u>القول الأول:</u> جواز وقوع المشترك :

ومن أقدم ما ذكر من أقوال تؤيد وقوع المشترك اللفظي في اللغة ما ذكره سيبويه تحت باب:"**هذا باب اللفظ للمعاني**" حيث قال:"اعلم أنّ من كلامِهم اختلاف اللفظينِ لاختلاف المعنيينِ، واختلافَ اللفظينِ والمعنى واحدٌ، واتفاق اللفظين واختلاف المعنيين. "[4]

---

1)سورة طه 72

2)سورة الإسراء آية 23

3)سورة الإسراء آية :4،ينظر: المجلد السادس من العدد الخامس والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية المشترك اللفظي عند الأصوليين وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية

(4)الكتاب: سيبويه (المتوفى: 180هـ)ت: عبد السلام محمد هارون الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م ج1 ص24،ينظر: المقتضب : محمد بن يزيد المعروف بالمبرد (المتوفى: 285هـ)ت: محمد عبد الخالق عظيمة.الناشر: عالم الكتب. – بيروت ج1 ص46

ثم مثلَ لذلك بما يلى:"واتفاق اللفظين والمعنى مختلِف قولك: وجَدتُ عليه من المَوْجِدة، ووجَدت إذا أردت وجِدان الضّالَّة،وأشباه هذا كثيرٌ."[1]

وذهب هذا الفريق إلى أن وقوع المشترك اللفظي جائز في اللغة وغير ممتنع عقلا ،لأسباب منها:

أولاً: تعدد وضع اللفظ في اللغة لتعدد القبائل.

قال الرازي–رحمه الله– السبب الأكثري هو أن تضع كل واحدة من القبيلتين تلك اللفظة لمسمى آخر ثم يشتهر الوضعان فيحصل الاشتراك ."[2]،وهذا على أنَّ اللغات غيرُ توقيفية.

ثانيًا: الغالب على الألفاظ الاشتراك ،قال السيوطي–رحمه الله–:"لأن الحروفَ بأسْرِها مشتركة بشهادة النُّحَاة." [3]

وقد ألف العلماء في هذا المجال الكثير من المؤلفات[4]،وتعرض لذلك الكثير من العلماء ،وقد عُد من الأدوات اللازم على المفسر اتقانها،وقد عرض النحويون في كتبهم أبوابًا لحروف الجر والعطف تبين ظاهرة المشترك اللفظي ،وأن لكل حرف عدة معان.

---

(1) الكتاب: سيبويه ج1 ص24 ،ينظر:المقتضب ج1 ص46

(2)المحصول :الرازي ج1 ص268 ،ينظر:الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي ج1 ص19

(3)المزهر في علوم اللغة وأنواعها: جلال الدين السيوطي ج1 ص293

(4)مثل"الجني الدّاني في حروف المعاني لابن أم قاسم"،ومثل:"رصف المباني في حروف المعاني للمالقيّ"

وتتضح ظاهرة الاشتراك أيضا في الأفعال والأسماء،قال السيوطي–رحمه الله– :"الأفعال الماضية مشتركةٌ بين الخبَر والدُّعاء والمضارعَ كذلك،وهو أيضا مشْتَرَكٌ بين الحال والاستقبال والأسماء كثير فيها الاشتراك ،فإذا ضَمَمْناها إلى قسمي الحروف والأفعال كان الاشتراكُ أغلبَ.[1]

3–وقد يقع الاشتراك مِنْ واضعٍ واحدٍ لغرض الإبهام على السامع حيثُ يكونُ التصريح سببا للمَفْسدة.

ووقوع الاشتراك لهذا السبب قليل،قال الرازي–رحمه الله–:"والأقلي أي هو أن يضعه واضع واحد لمعنيين ليكون المتكلم متمكنا من التكلم بالمجمل ،وقد سبق في الفصل السالف أن التكلم بالكلام المجمل من مقاصد العقلاء ومصالحهم."[2]

قال السيوطي–رحمه الله– :"وكما رُوي عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه – وقد سأله رجلٌ عن النبي ﷺ وقت ذهابهما إلى الغار:من هذا قال: هذا رجلٌ يَهْديني السبيلَ."[3]

فالمشترك اللفظي يناسب ما اعتاده العرب من أساليب تعتمد في الأساس على أصول البلاغة والفصاحة لديهم ،فيفهمه المخاطب ولا يؤدي إلى التباس المعنى لديه ،قال ابن عاشور –رحمه الله–:"إن العرب أمة جُبِلَتْ على ذكاء الْقَرَائِحِ وَفِطْنَةِ الْأَفْهَامِ، فعلى دِعَامَةِ فِطْنَتِهِمْ وَذَكَائِهِمْ أقيمت أساليب كلامهم،وبخاصة كلام بُلَغَائِهِمْ، ولذلك كان الإيجاز عمود بلاغتهم لاعتماد المتكلمين عَلَى أفهام السامعين كما

---

(1)المزهر: السيوطي ج1 ص293

(2)المحصول :الرازي ج1 ص268،ينظر: المزهر :السيوطي ج1 ص292

(3)المزهر :السيوطي ج1 ص292،ينظر:كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:علاء الدين البخاري الحنفي ص42

يقال:لَمْحَةٌ دَالَّةٌ،لأجل ذلك كثير في كلامهم المجاز، والاستعارة، والتمثيل، وَالْكِنَايَةُ، وَالتَّعْرِيضُ، وَالِاشْتِرَاكُ وَالتَّسَامُحُ فِي الِاسْتِعْمَالِ كَالْمُبَالَغَةِ."[1]

4-كما أن وقوع المشترك اللفظي غير ممتنع عقلا؛ لكون الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية،والمتناهي إذا وزع على غير المتناهي لزم الاشتراك. [2]

أي أن المعاني كثيرة لدرجة أنها إذا قسمت على الألفاظ استوعبتها وبقى الكثير من المعاني لم تستوعبه الألفاظ، وهذا الأمر يؤيد حكمة الاشتراك اللفظي.

القول الثاني:امتناع وقوع المشترك اللفظي في اللغة

أنكر البعض وقوع "المشترك اللفظي"في اللغة،ومن أقدمهم ابن درستويه[3]وأنكره أيضا ثعلب[4] وأبو زيد البلخي[1] والأبهري.[2]

---

(1)التحرير والتنوير ج1 ص95

(2)ينظر:المحصول:الرازي ج1 ص262،الإحكام في أصول الأحكام : الآمدي ج1 ص19

(3)هو عبد الله بن جعفر، المعروف بابن درستويه من علماء اللغة، فارسي الأصل. قرأ على المبرد " كتاب سيبويه "،وأقام ببغداد إلى حين وفاته،وألف كتبا، منها كتاب الإرشاد، وشرح كتاب الجرمي، وكتابه في الهجاء، وهو من أحسنها. توفي سنة سبع وأربعين وثلاثمائة هـ "[ينظر:تاريخ العلماء النحويين :التنوخي ص64،نزهة الألباب في طبقات الأدباء:كمال الدين الأنباري ص213]

(4)أَحْمَد بْن يَحْيَى بْن زيد بْن سيار أَبُو الْعَبَّاس النحوي الشيباني المعروف بثعلب إمام الكوفِيين فِي النحو وَاللغة سمع إِبْرَاهِيم بْن المنذر الحزامي، ومحمد بْن سلام الجمحي، ومحمد بْن زياد ابْن الأعرابي، وعلي بْن المغيرة الأثرم، وسلمة بْن عاصم، وعبيد الله بْن عُمَر القواريري، وَالزبير بْن بكار.روى عنه: مُحَمَّد بْن الْعَبَّاس اليزيدي، وعلي بْن سُلَيْمَان الأخفش، وإبراهيم بْن مُحَمَّد بْن عرفة الأزدي، وأبو بكر ابْن الأنباري وكَانَ ثقة حجة، دينا صَالِحا، مشهورا بالحفظ وصدق

نقل السيوطي–رحمه الله –عن ابن درستويه في شرح الفصيح ،وقد ذكر لفظه (وَجَد) واختلاف معانيها،فقال:" هذه اللفظة من أقْوى حُجَج من يزعمُ أن من كلام العرب ما يتَّفِقُ لفظه ويختلف معناه؛لأن سيبويه ذكره في أول كتابه وجعله من الأصول المتقدمة فظنَّ من لم يتأمل المعاني ولم يتحقق الحقائق أن هذا لفظٌ واحد قد

اللهجة، وَالمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، مقدما عند الشيوخ مذ هو حدث ،سمع الْعَبَّاس مُحَمَّد بْن يزيد المبرد يقول: أعلم الكوفِيين ثعلب، فذكر له الفراء، فَقَالَ لا يَعْشُرُهُ. مات أَبُو الْعَبَّاس أَحْمَد بْن يَحْيَى النحوي المعروف بثعلب يوم السبت لثلاث عشرة ليلة بقيت من جمادى الأولى سنة إحدى وتسعين ومائتين، وكَانَ مولده سنة مائتين.[ينظر: تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)المحقق: الدكتور بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002 م ج6 ص448]

(1)أحمد بن سهل أبو زيد البلخي صاحب التصانيف المشهورة: كان فاضلا في علوم كثيرة وكان يسلك طريق الفلاسفة ،ويقال له جاحظ زمانه، وكان يرمى بالإلحاد يحكي عن أبي القاسم البلخي أنه قال هذا رجل مظلوم وإنما هو موحد يعني معتزليا ،قال وأنا أعرف به من غيري وقد نشأنا معا وقرأنا المنطق ،ولأبي زيد من الكتب فضائل مكة والقرابين والذبائح وعصمة الأنبياء ونظم القرآن وغريب القرآن ،ومات أبو زيد سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة عن بضع وثمانين سنة.[ينظر:لسان الميزان ج1 ص183، الأعلام :الزركلى ج1 ص134] معجم الأدباء 65/3 - 86 الأعلام 131/1.]

(2)هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري شيخ المالكية في العراق له مؤلفات في مذهب الإمام مالك والرد على مخالفيه. قال الدارقطني: هو إمام المالكية، إليه الرحلة من أقطار الدنيا. توفي في شوال سنة خمس وسبعين. وقيل: في ذي القعدة، وعاش بضعا وثمانين سنة –رضي الله عنه–.[ينظر: طبقات الفقهاء:أحمد بن محمد بن زيد القزويني ج1 ص167 سير أعلام النبلاء:الذهبي طبعة :الحديث ج12 ص339]

جاء لمعانٍ مختلفة ،وإنما هذه المعاني كلُّها شيءٌ واحد وهو إصابةُ الشيء خيرا كان أو شرا ."[1]

ودليلهم على ذلك هو أن : وقوعه يقتضي المفسدة ؛لأن المقصود من الألفاظ ووضعها إنما هو التفاهم حالة التخاطب،والمشترك لو وقع وسمعه السامع لم يحصل له الفهم ؛لأن المشترك متساوي الدلالة بالنسبة إلى معانيه. [2]

وهنا يمكن القول أن القرائن اللفظية والسياق تساعد وبشكل كبير في تعيين المراد باللفظ المشترك في جملته،كما أن غموض مراد المتكلم قد يتأتى لأسباب أخرى غير الاشتراك اللفظي،ومن أهمها "**الإجمال**" وقد وقع الإجمال على الصحابة في القرآن الكريم –وهذا على الرغم من علمهم ونبوغهم في لغة القرآن–وطلبوا من رسول الله ﷺ تبيينها،ومن أشهرها في تبيين مجمل القرآن ما روي عن عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلۡأَمۡنُ وَهُم مُّهۡتَدُونَ ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ،وقالوا:أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟ قال رسول الله ﷺ:إنه ليس بذاك،ألا تسمع إلى قول لقمان لابنه﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ ﴾[لقمان: 13] "[3]

---

(1)ينظر:المزهر ج1ص303

(2)ينظر: الكتاب: الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين السبكي وولده تاج الدين الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: 1416هـ - 1995 م ج1 ص251، الإحكام في أصول الأحكام ج1 ص22

(3)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(3360) كتاب:"أحاديث الأنبياء"،باب:" باب:قوله تعالى "وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا"[النساء: 125] "ج1 ص141،والترمذي في سننه

ومنه:تفسير الرسول ﷺ للقوة الواردة في قوله سبحانه ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ ﴾[الأنفال:60]،فقد روى مسلم وغيره عن عقبة بن عامر قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر«وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ» **ألا وإن القوة الرمي، ألا وإن القوة الرمي،ألا وإن القوة الرمي»**[1]

<u>علاقة المشترك اللفظي بالمجمل:</u>

دائما ما يورد علماء الأصول مبحث"**المشترك اللفظي**"مقترنًا بمبحث"**المجمل**" في نفس الباب ؛لذلك كان من الضرورة بيان العلاقة بينهما في هذا البحث.

تعريف المجمل :

عرفنا فيما سبق المشترك اللفظي ،وذكرنا أنه: اللفظ الموضوع وضعًا أولا للدلالة على معنيين.

أما المجمل فعُرف بأنه:" مَا احْتمل وُجُوهًا ؛فَصَارَ بِحَال لَا يُوقف على المُرَاد بِهِ إِلَّا بِبَيَان من قبل الْمُتَكَلّم."[2]

برقم(3067)كتاب:"أبواب تفسير القرآن"،باب:"ومن سورة الأنعام"وقال :" هذا حديث حسن صحيح. "ج5 ص112

(1)أخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم(1917)كتاب:"الإمارة"،باب:"فضل الرامي والحث عليه وذم من عمله ثم نسيه"ج3 ص1522

(2)أصول الشاشي :نظام الدين بن إسحاق الشاشي الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ص81،ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ج3 ص154

وقيل المجمل :"ما ازدحمت فيه المعاني أي تدافعت يعني يدفع كل واحد سواه لا أنه شمل معاني كثيرة."[1]

وقيل بأنه :"اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولا يوجد قرائن لفظية أو حالية تبينه، فسبب الخفاء فيه لفظي لا عارض."[2]

وقد فرق بينهما العلماء بعدة فروق منها:

أولا: أن الإجمال بالنسبة إلى الفهم، والاشتراك بالنسبة إلى وضع اللفظ واستعماله، فاللفظ قد يكون مشتركا ؛ولكنه يستعمل في أحد معانيه فلا يكون مجملا، وقد يغمض المراد منه فيكون مجملا.

وقد ذكر الزركشي فيما نقل عن أبي العز الْمُقْتَرَحِ [3] قوله:"الفرق بين المجمل والمشترك أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم، سواء وضع اللفظ لهما على وجه الحقيقة أو في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة.

---

(1)كشف الأسرار شحر أصول البزدوي ج1 ص54

(2)علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (المتوفى : 1375هـ)الناشر : مكتبة الدعوة الطبعة : عن الطبعة الثامنة لدار القلم ص174

(3)مُظَفَّر بْن عَبْد اللَّه بْن عَليّ بْن الحُسَيْن.الإمَام الفقيه تقيّ الدّين المَصْرِيّ، الشَّافِعِيّ، المعروف بالمُقْتَرَح ،وُلِدَ في حدود السّتّين وخمسمائة،وتَفَقَّه، وبرع في أصولِ الدّين والخلاف والفقه، وصنَّف التّصانيف منها (شرح المقترح في المصطلح) وتخرَّجَ بِهِ جماعةٌ كثيرةٌ، وَكَانَ كثير الإفادة مُنتصبًا لمن يقرأ عَلَيْهِ، كثير التّواضع، حسن الْأَخلاق، جميلَ العِشْرة، ديّنا مُتورعًا. وليَ التّدريس بالمدرسة المعروفة بالسّلفيّ بالإسكندريّة مُدَّة، وتوجّه إلى مَكَّة فأُشيعت وفاته وأُخذت المدرسة فعادَ ولم يتّفق عوده إليها، فأقام بجامع مصر يُقرئ، واجتمع عَلَيْهِ جماعة كثيرة، ودرس بمدرسة الشريف ابن ثَعْلَب، وَتُوُفِّي في شعبان. [ينظر:تاريخ الإسلام ج44 ص128 ،الاعلام للزركلي ج7 ص256]

فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم، فإن المشترك قد يتساوى بالنسبة إلى الوضع، ولا يتساوى بالنسبة إلى الفهم، فلا يكون مجملا." [1]

ثانيا: توارد المعاني في المجمل أعم منه في المشترك ،وهذا لأن المجمل أنواع ثلاثة ؛أما الأول فالمجمل الذي لا يفهم معناه لغة لِغَرَابَته "**كَالْهَلُوعِ**" قبل التفسير ،ونوع معناه مفهوم لغة ولكنه ليس بمراد لِانْتِقَالِهِ مِنْ مَعْنَاهُ الظاهر إلى ما هو غير معلوم كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالرِّبَا،ونوع معناه معلوم لغة إلا أنه متعدد والمراد واحد منها وهو المشترك، قال البزدوي :"ازدحام المعاني في المشترك باعتبار الوضع فقط؛ أما في المجمل فقد يكون باعتبار الوضع وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ وتوحشه من غير اشتراك فيه وباعتبار إبهام المتكلم الكلام ." [2]

ثالثا: إن الإجمال في الأدلة الشرعية قد بُين،ولم يبق لفظ مجمل لا بيان له على الأرجح من قولي العلماء؛أما الاشتراك فلا أحد يدعي انتهاءه من اللغة العربية، ولهذا فإن الكلام في الاشتراك بحث لغوي صرف لا ينبغي أن يحشر في أصول الفقه، وأما الكلام في الإجمال فهو أصل يجب أن لا يخلو منه كتاب في أصول الفقه. [3]

---

(1)البحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي ،الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م ج5 ص63 ،ينظر:علم أصول الفقه :عبد الوهاب خلاف ج174

(2)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج1 ص54،ينظر: شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: 793هـ)ج1 ص243

(3) أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ: عياض بن نامي بن عوض السلمي ص399

ويمكن القول أن"**المشترك اللفظي**" أحد الأسباب التي تؤدي إلى الإجمال إذا انسد باب الترجيح ،وهو ما ذكره البزدوي ،فقال:"إن اللفظ المشترك بين معنيين قد يصير مجملاً إذا انسد فيه باب الترجيح ."[1]

أي أنه إذا دلت القرائن اللفظية والسياق على المعنى المراد من المشترك ،فلا يكون مجملا،أما إذا احتاج هذا اللفظ لدليل من الخارج يزيل هذا الإجمال ،فإذا انسد فيه باب الترجيح لغةً يكون ساعتها هذا اللفظ مجملاً.

ويمكن التمثيل لهذا بلفظ "**القرء**"المشترك بين الحيض والطهر،فقد ورد في قوله تعالى﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾[البقرة: ٢٢٨]،واللفظ يحتمل كلا المعنيين ،وقد ورد في السنة النبوية بمعنى"الحيض" في قول الرسول ﷺ "**اتركي الصلاة أيام إقرائك**"[2] ،قد استدل الحنفية بهذا الحديث على أن المراد في الآية هو"**الحيض**" ولا يخفي هذا الخطأ في كتب الفقه والأصول؛لأن السياق والقرائن اللفظية في الحديث قد بينت أن المراد فيه هو"الحيض" ولا شك في ذلك، أما بالنسبة إلى الآية فلا ،فأصبح مجملاً لانسداد باب الترجيح فيه،ولا يمكن أن نحمل الآية على الحديث، لأن المتكلم متعدد وفي وقتين، فجاز أن المتكلم الأول أراد الطهر والثاني أراد الحيض ،فلا دلالة في الحديث على ذلك.

---

(1)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ج1 ص54

(2)أخرجه الدار قطني في سننه برقم(822)كتاب :"الحيض"ج1 ص394،أبو داود في سننه برقم(280)كتاب :"الطهارة"،باب:"في المرأة تستحاض"،وقال الألباني :"صحيح"ج1 ص72

أقسام المشترك اللفظي في القرآن الكريم

باستقراء الكلمات التي عرضها المفسرون كمواضع للمشترك اللفظي في القرآن الكريم اتضح أنه قد يقع على قسمين،ومما يؤيد هذا التقسيم ما ذكره البزدوي في قوله:"قسم يمكن ترجيح بعض وجوهِه بالتأمل في معناه لغة من غير بيان آخر،وقسم لا يمكن الترجيح فيه إلا بالبيان، فهذا القسم الأخير من أقسام المجمل دون الأول."[1]

والقسم الأول :وهو ما يبينه السياق والقرائن اللفظية التي تحف باللفظ قد وقع كثيرًا في القرآن الكريم ،ومنه كلمة "**الشهادة**" فقد وردت في القرآن الكريم بعدة معاني **،منها:**

أ-"**قضى وأعلم**":وذلك في قوله تعالى ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ ﴾ [سورة آل عمران الآية :18]

ب- "أقر":وذلك في قوله تعالى:﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشْهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيْكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء :166]

ج-"الحضور للوصية":وذلك في قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المائدة:106]

د-"حكم":وذلك في قوله تعالى﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [يوسف :26]

هـ-"حلف":وذلك في قوله تعالى ﴿ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ﴾ [النور :6]

ومنه أيضا كلمة (الأمة) ،وقد وردت في القرآن في مواضع عدة ،دل السياق في كل موضع على المعنى المراد منها ،**ومن هذه المعانى** :

---

(1)كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: علاء الدين البخاري الحنفي ج1 ص42

أ-"**الأمد والحين**":وذلك في قوله تعالى ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ ٱلْعَذَابَ إِلَىٰٓ أُمَّةٍ مَّعْدُودَةٍ ﴾ [هود:8]

ب-"**الإمام الذي يقتدى به**":وذلك في قوله تعالى﴿ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ [النحل:120]

ج-"**الجماعة من الناس**"وذلك في قوله تعالى﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ ﴾ [القصص:23]

د-"**الدين والملة**"وذلك في قوله تعالى﴿ بَلْ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:22]

فلفظ "**شهد**" وكذلك لفظ " **أمة** "من المشترك اللفظي،ولكن القرائن اللفظية دللت على المعنى المراد منه في موضعه ،فانتفت بقية المعاني،ولذلك لم يعد من المجمل.

القسم الثاني:

اللفظ المشترك الذي اختلف العلماء في المعنى المراد منه،ولم يظهر ذلك من خلال السياق والقرائن اللفظية،**وهو موضوع الدراسة،والجدير بالذكر أن هذا النوع يقع على حالتين:**

أما الأولى:فإنه عند تعيين أحد المعاني ،فهذا يستوجب استحالة غيره.

وأما الثانية:فإنه قد يستوعب اللفظ كلا المعنيين،ولا يمتنع إذ لم يخل هذا بالمعنى؛بل يثرى المعنى ويقويه.

ومن أمثلة الحالة الأولى ؛لفظ "**النكاح**" وهو من أشهر الألفاظ التي اختلف العلماء حولها ،وقيل أنه:"مشترك بين الوطء والعقد اشتراكًا لفظيا."[1]

وقد ورد هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۗ ..... ﴾ [البقرة :230]

ولا تحتمل الآية إلا أحد الوجهين دون الآخر،ويرى جمهور العلماء أن المراد في الآية الكريمة "**حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا**"أي لا تحل له بعد الطلقة الثالثة حتى تتزوج زوجًا غيره ويطأها.[2]

وهو المعنى الذي فسرته السنة المطهرة ؛لما ورد في الصحيحين عن عُرْوَةَ،عن عائشة –رضي الله عنها–: **جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ النبي ﷺ،فقالت:" كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ»**[3]

---

(1)فقد نقل عن عدد كبير من المفسرين أنه:"مشترك بين الوطء والعقد اشتراكًا لفظيا،وقيل:حقيقة في العقد مجاز في الوطء،وقيل: بقلبه وقيل هو مشترك بينهما اشتراكا معنويا،وهو من أفراد المشكك وحقيقته الضم والجمع أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن :الشنقيطي ج1 ص230،ينظر :روح المعاني :الألوسي ج11 ص225

(2)شرح تنقيح الفصول :القرافي (المتوفى: 684هـ)ت: طه عبد الرؤوف سعد الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م ص123

(3)أخرجه البخاري في صحيحه برقم(2639)كتاب:"الشهادات"،باب:"شهادة المختبي"ج3 ص168،مسلم في صحيحه برقم(1433)كتاب:"النكاح"،باب:"لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره"ج2 ص1055

فالحديث نص في إرادة الوطء كي لا يظن أنه يكفي مجرد العقد؛ ودلت السنة إيضا على تحريم نكاح المحلل،فقد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له. [1]

بل وقد سماه النبي ﷺ بالتيس المستعار،عن عقبة بن عامر عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: قال رسول الله ﷺ**"أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟"، قالوا: بلى يا رسول الله، قال:"هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.**"[2]

ومن أمثلة الحالة الثانية ؛قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]

ففي اللغة:" الْبَاءُ وَالْيَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشِّرَى بَيْعًا، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ. قال رسول ﷺ:**«لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ »**[3] قَالُوا: مَعْنَاهُ لَا يَشْتَرِ عَلَى شِرَى أَخِيهِ،وَيُقَالُ بِعْتُ الشَّيْءَ بَيْعًا،فَإِنْ عَرَضْتَهُ لِلْبَيْعِ قُلْتَ أَبَعْتُهُ."[4]

مما أجاز إطلاق اللفظ على المعنيين معًا ولا يضر هذا بالمعنى بل يثريه،قال الألوسي–رحمه الله–في تفسير الآية السابقة:" وتخصيص البيع بالذكر للإيجاز مع

---

(1)أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة–رضي الله عنه– برقم(1934)كتاب:"النكاح"،باب:"المحلل والمحلل له"،وقال الألباني :"صحيح"ج1 ص622،البيهقي في السنن الكبرى كتاب :"جماع أبواب المحلل والمحلل له":باب:"المحلل والمحلل له"ج7 ص339

(2)أخرجه ابن ماجة في سننه برقم(1936)كتاب:"النكاح"،باب:"المحلل والمحلل له"وقال الألباني "حسن "ج1 ص623،الدار قطني برقم(3618)كتاب:"النكاح"،باب:"المهر"ج4 ص369،وصححه الحاكم في المستدرك ج2 ص217

(3)أخرجه البخاري في صحيحه برقم (2139)كتاب:"البيوع"،باب:"لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك"ج3 ص69،مسلم برقم(1412)كتاب:"تحريم البيوع"،باب :"تحريم بيع الرجل على بيع أخيه"ج3 ص1154

(4)معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس ج1 ص327

المبالغة نفي العقد إذ انتفاء البيع يستلزم انتفاء الشراء على أبلغ وجه وانتفاؤه ربما يتصور مع تحقق الإيجاب من البائع انتهى،وقيل:إن البيع كما يستعمل في إعطاء المثمن وأخذ الثمن وهو المعنى الشائع يستعمل في إعطاء الثمن وأخذ المثمن وهو معنى الشراء، وعلى هذا جاء قوله ﷺ « **لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ** » ولا مانع من إرادة المعنيين هنا."[1]

حكمه:

إذا ورد في الكتاب أو السُّنَّة لفظ مشترك ينظر فيه، فإن كان مشتركًا بين معنيين أحدهما لغوي، والآخر شرعي، وجب حمله على المعنى الشرعي؛ لأنه المقصود بالحكم.

وإن كان مشتركًا بين معنيين أو أكثر لغة، وجب حمله على معنى واحد منها، بدليل يدل على هذا الحمل.

ففي قوله تعالى –مثلًا: "**الطَّلاقُ مَرَّتَانِ**" .

يُحْمَلُ على معناه الشرعي، وهو حمل العصمة الزوجية، ولا يُحْمَلُ على معناه اللغوي الذي هو حل القيد مطلقًا.

وقوله تعالى: "**أَقِيمُوا الصَّلَاة**"يُحْمَلُ على الصلاة بمعناها الشرعي، وهي العبادة ذات الأقوال والأفعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير، المختَتَمَة بالتسليم، ولا يُحْمَلُ على معناها اللغوي، وهو الدعاء.

والسبب في حمل المشترك على معناه الاصطلاحي لا اللغوي، هو أنَّ الشارع لما نقل هذا اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي الشرعي الذي استعمله فيه، كان اللفظ في عُرْفِ الشارع متعيّن الدلالة على ما وضعه الشارع له، فيجب المصير إليه.

وقوله تعالى: "وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ" [2]

---

(1)روح المعاني ج7 ص209

2)سورة البقرة آية 228

نجد لفظ "القرء" محتملًا لمعنيين لغوين، فلا بُدَّ إذًا من أن يكون أحد المعنيين مرادًا على التعيين: إما الحيض، وإما الطُّهْر،وعلى المجتهد أن يبذل جهده لمعرفة المراد منه.

ولهذا اختلف الفقهاء في المراد منه على مذهبين، وجاء كل فريق بأدَّلة متساوية، كما يقول ابن رشد في "بداية المجتهد" عند كلامه على هذه المسألة، وكل فريق أخذ بما ترجَّح عنده بالأدلة التي رآها أقوى من غيرها.

ومن ذلك أيضًا لفظ "الكلالة" الذي ورد في قوله تعالى:"**وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ**" [1].

فإن لهذا اللفظ معانٍ، أشهرها معنيان:

الأول: القرابة التي ليس فيها للميت والد ولا ولد.

الثاني: وهو قول ابن الأعرابي: إنها بنو العم الأباعد.والأول هو قول الجمهور[2].

فعلى المجتهد أن يتبيّن المعنى المراد من كلمة "كلالة" بالرجوع إلى القرائن ونصوص المواريث.

قال الجصاص :"وَقَدْ يَكُونُ لَفْظٌ وَاحِدٌ يَتَنَاوَلُ ضِدَّيْنِ عَلَى جِهَةِ الْحَقِيقَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُمَا وَيَكُونُ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ. وَقَدْ ذَكَرَ قُطْرُبٌ النَّحْوِيُّ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً مِنْ هَذَا نَحْوُ الْجَوْنِ أَنَّهُ اسْمٌ (لِلْأَبْيَضِ وَالْأَسْوَدِ) وَالْمَسْجُورُ اسْمٌ لِلْفَارِغِ وَالْمَلْآنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ. (وَ) مِمَّا يَكُونُ مَجَازًا فِي أَحَدِهِمَا حَقِيقَةً فِي .... وَقَدْ أَبَى بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنْ يَكُونَ فِي اللُّغَةِ اسْمٌ وَاحِدٌ لِمَعْنَيَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ وَتَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِأَشْيَاءَ يَجْرِي مَجْرَى الْهَذَيَانِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْهَرُ فِي اللُّغَةِ مِنْ أَنْ يُمْكِنَ أَحَدًا دَفْعُهُ.

وَكَانَ أَبُو الْحَسَنِ (الْكَرْخِيُّ) يَقُولُ فِي اللَّفْظِ الْمَوْضُوعِ لِمَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يُرَادَا جَمِيعًا فِي حَالٍ وَاحِدَةٍ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ فِي أَضْعَافِ مَا سَلَفَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ وَبَيَّنَّا قَوْلَ أَصْحَابِنَا فِيهِ فَمَتَى وَرَدَ لَفْظٌ يَتَنَاوَلُ مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. فَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا احْتَجْنَا إلَى دَلَالَةٍ مِنْ غَيْرِهِ

---

1)سورة النساء آية 12

2) راجع "الجامع لأحكام القرآن" للقرطبي ج5 ص76 وما بعدها.

فِي إِثْبَاتِ الْمُرَادِ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَحَدُهُمَا وَلَيْسَ وَاحِدًا مِنْهُمَا بِعَيْنِهِ بِأَوْلَى (بِهِ) مِنْ الْآخَرِ وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يُرِيدَ الْمَعْنَيَيْنِ جَمِيعًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِي أَحَدِهِمَا مَجَازًا فِي الْآخَرِ كَانَ اللَّفْظُ مَحْمُولًا عَلَى الْحَقِيقَةِ حَتَّى تَقُومَ دَلَالَةُ الْمَجَازِ."[1]

1)الفصول في الأصول : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م ج1 ص370

الفصل الرابع: القصص في القرآن الكريم.([1])

مقدمة:

يمتاز القصص القرآني بسمو غاياته، وشريف مقاصده، وعلو مراميه؛ حيث يشتمل على فصول في الأخلاق مما يهذب النفوس، ويحمل الطباع، وينشر الحكمة والآداب.

لقد طرق القصص القرآني في التربية والتهذيب مذاهب شتى، فطورا تساق القصة مساق الحوار، وطورا مسلك الحكمة والاعتبار، كما حوى كثيرا من تاريخ الرسل مع أقوامهم والشعوب وحكامهم.

لقد قص ذلك في قول بيّن، وأسلوب حكيم، ولفظ رائع، وافتنان عجيب؛ ليدل الناس على الخلق الكريم، ويدعوهم إلى الإيمان الصحيح، ويرشدهم إلى العلم النافع، وليكون مثلهم الأعلى فيما يسلكون من طرق التعليم، ونبراسهم فيما يصطنعون من وسائل الإرشاد.

لقد أصبح أدب القصة اليوم فنا خاصا من فنون اللغة وآدابها، والقصص القرآني يمثل هذه النوعية من الفن تمثيلا قويا وبليغا؛ وذلك لتوافر الصدق فيه[(2)].

المبحث الأول: معنى القصص:

القصص: تتبع الأثر، يقال: قصصت أثره: أي تتبعته، والقصص مصدر، قال تعالى: **﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا﴾**[الكهف: 64]، أي: رجعا يقصان الأثر الذي جاءا به. وقال تعالى على لسان أم موسى. وقال تعالى:**﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾**[القصص:11]، أي: تتبعي أثره حتى تنظري من يأخذه. والقصص كذلك: الأخبار المتتبعة، قال تعالى:**﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [آل عمران:62]، وقال تعالى:"**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا**

---

1)من كتاب علوم القرآن اعداد :أد محمد حسن الخولى

(2) ينظر: قصص القرآن، محمد أحمد جاد المولى وآخرين ط. دار الجيل، بيروت.

يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[يوسف: 111]، والقصة: الأمر، والخبر، والشأن، والحال.

وقصص القرآن: إخباره عن أحوال الأمم الماضية، والنبوات السابقة والحوادث الواقعة، وقد اشتمل القرآن على كثير من وقائع الماضي، وتاريخ الأمم، وذكر البلاد والديار، وتتبع آثار كل قوم، وحكى عنهم صورة ناطقة لما كانوا عليه.

والقصص في القرآن الكريم لا يراد به سرد تاريخ الأمم أو الأشخاص، وإنما هي عبرة للناس، كما قال تعالى في سورة هود، بعدما ذكر موجزا من سيرة الأنبياء عليهم السلام مع أقوامهم، قال تعالى:**(كُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ﴾**[هود: 120]. ولذلك لا تذكر الوقائع والحوادث بالترتيب، ولا يراد فيها الاستقصاء.

قال ابن كثير: يقول تعالى: وكل أخبار نقصها عليك من أنباء الرسل المتقدمين من قبلك مع أممهم، وكيف جرى لهم من الحاجات والخصومات، وما احتمله الأنبياء من التكذيب والأذى، وكيف نصر الله حزبه المؤمنين، وخذل أعداءه الكافرين. كل هذا مما نثبت به فؤادك، أي: قلبك يا محمد؛ ليكون لك بمن مضى من إخوانك من المرسلين أسوة[1].

(1) تفسير ابن كثير 465/2.

المبحث الأول: أنواع القصص في القرآن:

القصص في القرآن الكريم ثلاثة أنواع[1]:

النوع الأول- قصص الأنبياء: وقد تضمن دعوتهم إلى قومهم، والمعجزات التي أيدهم الله بها، وموقف المعاندين منهم، ومراحل الدعوة وتطورها وعاقبة المؤمنين والمكذبين، كقصة نوح وإبراهيم وموسى وهارون وعيسى ومحمد وغيرهم من الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام.

ويحتل قصص الأنبياء جانبا غير قليل من السور المكية، ويتركز بصفة خاصة في مجموعة من السور، يحمل بعضها اسم واحد من الأنبياء. بالإضافة إلى سورة"الأنبياء" التي يشير اسمها إلى موضوعها، وتلك السور هي: الأعراف ويونس وهود ويوسف وإبراهيم والكهف ومريم وطه والأنبياء والشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والصافات وص... غير إشارات عديدة جدا في كثير من السور المكية.

النوع الثاني: قصص قرآني يتعلق بحوادث غابرة، وأشخاص لم تثبت نبوتهم.

كقصة الذين أخرجوا من ديارهم، وهم ألوف حذر الموت. وطالوت وجالوت، وابني آدم، وأهل الكهف، وذي القرنين وقارون، وأصحاب السبت، ومريم، وأصحاب الأخدود، وأصحاب الفيل ونحوهم.

النوع الثالث: قصص تتعلق بالحوادث التي وقعت في زمن رسول الله ﷺ.

كغزوة بدر وأحد في سورة آل عمران، وغزوة حنين وتبوك في سورة التوبة، وغزوة الأحزاب وبنى قريظة في سورة الأحزاب، والهجرة، والإسراء، ونحو ذلك.

المبحث الثاني: أهداف قصص الأنبياء:

يجيء القصص في القرآن لأهداف شتى منها:

1- إثبات صدق الوحي المنزل على رسول الله ﷺ:

يقول سبحانه:**(نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الْغَافِلِينَ﴾** [يوسف: آية 3][2].

---

(1) ينظر: في رحاب التنزيل ، إسلام دربالة ، 156، نفحات من علوم القرآن ، محمد أحمد معبد، 107.

(2) وينظر: هود: آية 49، طه: آية 99، 100، القصص: الآيات 44-46 .

2- التسرية عن الرسول ﷺ فيما يلقاه من قومه تكذيب وأذى، واتهام بالسحر والجنون، فقد كذب الرسل من قبل، ووجه لهم نفس القول، ثم صبروا، قال تعالى:(**وَلَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَأُوذُوا حَتَّى أَتَاهُمْ نَصْرُنَا وَلَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِ اللَّهِ وَلَقَدْ جَاءَكَ مِنْ نَبَإِ الْمُرْسَلِينَ﴾** [الأنعام: آية 34][1].

ومع التسرية عن الرسول ﷺ، التسرية عن المؤمنين كذلك، وهم يلقون العنت والعذاب بسبب إيمانهم، فيعرض عليهم قصص الأمم السابقة؛ليعلموا أن هناك مؤمنين قبلهم أذيقوا ألوان العذاب والتشريد، ثم صبروا على عقيدتهم، ثم يخبرهم أن العاقبة للمتقين، إما بنصر في الحياة الدنيا يقدره الله، وإما بالجزاء الأوفى في الآخرة، وهنا ترد – كثيرا – عقيدية مع فرعون، وهو يسومهم سوء العذاب[2].

3- كذلك من أهداف القصص القرآني: إبراز حقيقة عقيدية مهمة،تبرز من خلال السرد التاريخي، وهي أن الأنبياء والرسل جميعًا،عليهم صلوات الله وسلامه، جاءوا بكلمة واحدة على تتابع الأجيال، هي: لا إله إلا الله، وقضية واحدة هي: اعبدوا الله مالكم من إله غيره.

هذا الهدف من أهم أهداف القصص القرآني، ويبدو بارزا، شديد البروز من خلال السرد القرآني، وتتخذ له وسائل شتى. فأحيانا يوجد أسلوب القصص (مع التنويع الواضح في القرآن) بحيث تجيء العبارة موحدة على لسان كل رسول في الشريط المتتابع للرسل، كل رسول يقول الكلمة ويمضي، ويأتي من بعده بنفس الكلمة بلا تغيير.

وتارة يقال عن قوم معينين إنهم كذبوا"الرسل" مع أنهم لم يرسل إليهم إلا رسول واحد، ليوحي التعبير بأن تكذيب الرسول الواحد هو بمثابة تكذيب للرسل كلهم؛ لأنهم يقولون ذات الشيء بلا تغيير، فمن كذب واحدا، منهم فقد كذبهم جميعا.

وتارة يقال عن أقوام متعددين: إنهم عصوا رسول ربهم، فيوضح ذلك، أن كل أمة كذبت رسولها، ويوحي في ذات الوقت أنه كأنما هو رسول واحد الذي بعث إلى

---

(1) وينظر: الأعراف: الآيتان 101، 102، هود: آية 120، يوسف: آية 110، الفرقان: آية 31، ص: الآيات 4-15، فصلت: آية 43، الذاريات الآيتان 52، 53 .

(2) الأعراف: الآيات 129-137، القصص: الآيات 1-6، طه: الآيات 70-73.

هذه الأقوام جميعًا؛ لأنهم – على اختلاف أقوامهم، وأزمانهم وأماكنهم ولغاتهم – قد قالوا ذات الكلمة وعرضوا ذات القضية... ومن هنا فالرسل جميعًا كأنهم رسول واحد يتكرر لكل قوم من الأقوام.

فمن أمثلة النوع الأول ما جاء في سورة الأعراف قال تعالى:(لَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ (59) قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (60) قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلَالَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (61) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ (62) أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَلِتَتَّقُوا وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (63) فَكَذَّبُوهُ فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ فِي الْفُلْكِ وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا عَمِينَ (64) وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ (65) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي سَفَاهَةٍ وَإِنَّا لَنَظُنُّكَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (66) قَالَ يَاقَوْمِ لَيْسَ بِي سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (67) أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ (68) أَوَعَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنْذِرَكُمْ وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ قَوْمِ نُوحٍ وَزَادَكُمْ فِي الْخَلْقِ بَسْطَةً فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (69) قَالُوا أَجِئْتَنَا لِنَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَنَذَرَ مَا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا فَأْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ (70) قَالَ قَدْ وَقَعَ عَلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ رِجْسٌ وَغَضَبٌ أَتُجَادِلُونَنِي فِي أَسْمَاءٍ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا نَزَّلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ (71) فَأَنْجَيْنَاهُ وَالَّذِينَ مَعَهُ بِرَحْمَةٍ مِنَّا وَقَطَعْنَا دَابِرَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَمَا كَانُوا مُؤْمِنِينَ (72) وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (73) وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (74) قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَالِحًا مُرْسَلٌ مِنْ رَبِّهِ قَالُوا إِنَّا بِمَا أُرْسِلَ بِهِ مُؤْمِنُونَ (75) قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا بِالَّذِي آمَنْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ (76) فَعَقَرُوا النَّاقَةَ

وَعَتَوْا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَاصَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ (77) فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ (78) فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَاقَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ (79) وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (80) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ (81) وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ (82) فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ (83) وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ (84) وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَاقَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (85). [الأعراف: 59-85] [(1)].

ومن أمثلة النوع الثاني سورة الشعراء نفسها، التي جمعت بين الوسيلتين، إذ وحدت قول الرسل كلهم في عبارة واحدة، يكررها كل رسول، ثم جعلت كل قوم بمفردهم يكذبون"المرسلين" جميعا؛ بتكذيبهم للرسول الخاص الذي أرسل إليهم. وكذلك ما جاء في سورة الفرقان عن قوم نوح من أنهم كذبوا"الرسل"،مع أنهم كذبوا رسولهم الخاص وحده وهو نوح، عليه السلام. ولكن ذلك بمثابة تكذيب الرسل جميعا:**(وَقَوْمَ نُوحٍ لَمَّا كَذَّبُوا الرُّسُلَ أَغْرَقْنَاهُمْ وَجَعَلْنَاهُمْ لِلنَّاسِ آيَةً وَأَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾** [الفرقان: آية 37].

ومن أمثلة النوع الثالث ما جاء في سورة الحاقة:(كَذَّبَتْ ثَمُودُ وَعَادٌ بِالْقَارِعَةِ (4) فَأَمَّا ثَمُودُ فَأُهْلِكُوا بِالطَّاغِيَةِ (5) وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ (6) سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى الْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَى كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ (7) فَهَلْ تَرَى لَهُمْ مِنْ بَاقِيَةٍ (8) وَجَاءَ فِرْعَوْنُ وَمَنْ قَبْلَهُ وَالْمُؤْتَفِكَاتُ بِالْخَاطِئَةِ (9) فَعَصَوْا رَسُولَ رَبِّهِمْ فَأَخَذَهُمْ أَخْذَةً رَابِيَةً)[الحاقة: 4-10].

---

(1) وينظر: هود: آية 25-48، الشعراء: آية 105-180.

والتعبير – وإن كان يفهم منه أن كل فرقة من هؤلاء قد عصت رسولها – إلا أن اللفتة فيه واضحة، أن الرسل كلهم الذين أرسلوا إلى فرعون ومن قبله، والمؤتفكات، قد جمعوا في رسول واحد؛ لأن مهمتهم كلها واحدة، وقضيتهم كلها واحدة.. فكأنهم رسول واحد تكرر بعثه لكل فرقة منهم في حينها.

وكذلك ما جاء في سورة الشعراء عن موسى وهارون معا أنهما"رسول" رب العالمين:(**قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ (15) فَأْتِيَا فِرْعَوْنَ فَقُولَا إِنَّا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ (16) أَنْ أَرْسِلْ مَعَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[الشعراء: 15-17] وليس هناك لبس على الإطلاق في أن المتكلم اثنان معا لا واحد؛ لأن الأمر صار إليهما معا "فقولا"؛ ولأنهما يقولان"أن أرسل معنا بني إسرائيل" فموسى وهارون يتكلمان معا،وحتى لو فرضنا أن موسى وحده هو الذي يتكلم باسميهما معا فهو يقول"إنا" ولا يقول"أنا".. أي: أنه يتكلم بضمير المثنى لا المفرد، ومع ذلك يقول:"إنا رسول رب العالمين"؛ لأنهما – وهما شخصان – يقومان بمهمة واحدة ورسالة واحدة فكأنهما رسول واحد.

هذه القضية كما قلنا ذات أهمية خاصة في القرآن، وهي فضلا عن أهميتها العقيدية في تقرير وحدة الرسالة، ووحدة الألوهية، وأن توحيد الألوهية هو القضية الكبرى في حياة البشرية، بحيث يرسل الرسل المتتابعون من أجلها وحدها، وكل شيء بعد ذلك مترتب عليها. فضلا على هذا الجانب الاعتقادي، فإنه يعطي شعورا"بالانتماء" إلى أمة موحدة على تتابع الأجيال:(**إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ**﴾[الأنبياء: 92].

4- ومن الأهداف المهمة كذلك الموازية في أهميتها لقضية وحدة الرسالة ووحدة الرسل، إبراز الموقف الموحد الذي يقفه أهل الباطل جميعا من رسلهم، الذين أرسلوا إليهم.

فكما أنها رسالة واحدة مكررة، وإن اختلف الأشخاص واللغات والزمان والمكان، فهي كذلك ضلالات واحدة مكررة، وإن اختلف الأشخاص واللغات والزمان والمكان:(

كَذَلِكَ مَا أَتَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا قَالُوا سَاحِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ (52) أَتَوَاصَوْا بِهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ طَاغُونَ (53)﴾[الذاريات: 52-53].

إن موقف أهل الضلال واحد من كل رسول: التكذيب والإعراض... ثم التشهير بالرسول حين يتضح أنه مصر على دعوته، لم يثنه عنها إعراض ولا تكذيب.. ثم التهديد بالأذى له وللذين آمنوا معه... ثم تنفيذ التهديد أحيانا أو الحيلولة دون ذلك بقدر الله.

دورة واحدة، ودور واحد يقوم به أهل الكفر دائمًا إزاء هذه الدعوة البسيطة غاية البساطة، الخطيرة، غاية الخطورة.. دعوة لا إله إلا الله.

والقرآن يبرز هذا الدور إبرازا شديدًا في قصص الأنبياء. وقد كان من أهداف هذا الإبراز– ولا شك– أن يقال للرسول ﷺ وللمؤمنين: إن ما تفعله بكم قريش من اضطهاد وتعذيب، هو الذي صنعه كل أصحاب الضلالات من قبل في التاريخ... ثم كانت النهاية دائمًا هي انتصار الحق وتدمير المكذبين.

5– الابتلاء لابد أن يحدث للمؤمنين، وهذا الهدف من أهداف القصص القرآني ربما لم يكن منصوصًا عليه في القصص ذاته، ولكنه مفهوم من سياق القصص أولا، ومنصوص عليه كذلك في مواضع أخرى من القرآن الكريم، كما جاء في أول سورة العنكبوت :**(الم (1) أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ (2) وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ (3))** [العنكبوت: 1–3].

إن القصص القرآني يقول لنا – من خلال السياق– إن الابتلاء هو سنة الله للمؤمنين.. ثم يقول إن الله هو الذي يضع المؤمنين في الابتلاء بقدر منه.. ويضع الظالمين في موضع الغلبة بقدر منه.. حتى إذا جاء أمر الله، جاء النصر للمؤمنين بقدر من الله، ووقع الهلاك بالمكذبين بقدر من الله كذلك [1].

(1) دراسات قرآنية: محمد خطاب، ص 99–111.

المبحث الثالث: فوائد القصص القرآني.

للقصص القرآني فوائد منها:

1- إيضاح أسس الدعوة إلى الله، وبيان أصول الشرائع التي بعث بها كل نبي، قال تعالى ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ**)[الأنبياء: 25].

2- تثبيت قلب رسول الله ﷺ وقلوب الأمة المحمدية على دين الله، وتقوية ثقة المؤمنين بنصرة الحق وجنده، وخذلان الباطل وأهله.

3- إظهار صدق محمد ﷺ في دعوته، بما أخبر به عن أحوال الماضين عبر القرون والأجيال.

4- مقارعة أهل الكتاب بالحجة فيما كتموه من البينات والهدى، وتحديه لهم بما كان في كتبهم قبل التحريف والتبديل، قال تعالى: **(كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)**﴾[آل عمران: 93].

5- التنبيه على سنن الله تعالى في الاجتماع البشري، وتأثير أعمال الخير والشر في الحياة الإنسانية، وكما عبر الشاطبي، فإنه ليس المراد بنفي كون قصص القرآن تاريخا، أن التاريخ شيء باطل ضار ينزه القرآن عنه، كلا، إن قصصه شذور من التاريخ تعلّم الناس كيف ينتفعون بالتاريخ.

6- القصص ضرب من ضروب الأدب والعبر، يصغى إليه السمع، وترسخ عبره وأدبه في النفوس. قال تعالى:(**لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ**﴾[يوسف: 111].

المبحث الرابع: تكرار القصص وحكمته.

يشتمل القرآن الكريم على كثير من القصص الذي تكرر في غير موضع، فالقصة الواحدة يتعدد ذكرها في القرآن، وتعرض في صور مختلفة من التقديم والتأخير، والإيجاز والإطناب وما شابه ذلك، ومن حكمة هذا:

(1) التفنن بالبلاغة؛ لأن إفادة المعنى بالموجز منها بوجه أبلغ، كإفادته بصورة مطنبة من نوع الإعجاز والتحدّي.

(2) استيفاء القصة في موضع لم تستكمل فيه في الموضع الآخر.

(3) إن إبراز الكلام الواحد في فنون كثيرة، وأساليب مختلفة، لا يخفى ما فيه من الفصاحة.

(4) لفت الانتباه إلى العناية والاهتمام بالمعنى المراد ترسيخه في النفوس.

(5) جذب النفوس إلى سماع القصة بالمغايرة بين أساليبها.

(6) التكرار من أبرز صور الإعجاز؛ لأن كل قصة كررت، حصل في ألفاظها زيادة ونقصان وتقديم وتأخير، وكلها في أعلى درجات البلاغة.

(7) الإعلام بالعجز عن الإتيان بمثل القرآن بأي نظم جاء أو بأي عبارة عبر[1].

---

(1) ينظر: البرهان، للزركشي، 3/26-27، اللألئ الحسان في علوم القرآن، موسى شاهين، ص249-250 ، دار الشروق 2002م، نفحات من علوم القرآن، لمحمد معبد، ص108، وينظر: هذه مشكلاتهم، د. البوطي، ص113-115، بتصرف، أباطيل الخصوم حول القصص

المبحث الخامس: القصة القرآنية حقيقة لا خيال..

المطلب الأول: مع دراسة لفكر هدام:

في المكتبة العربية (للأسف) دراسة تحت اسم (الفن القصصي في القرآن الكريم) كانت في الأصل رسالة دكتوراه من إعداد: محمد أحمد خلف الله، أشرف عليها وقدم لها وناضل عنها الأستاذ أمين الخولي، رحمه الله، وقال في تقديم الطبعة الثالثة لها[1]: إن الدكتور خلف الله:"من الذين آمنوا.. وآمنوا بالحق.. وآمنوا بالتطور فمضوا يدرسون القرآن دراسة فنية متجددة". مستفيدين من التقدم الفني والعقلي والاجتماعي. فانتهوا بذلك إلى أن قدموا التفسير الأدبي للقرآن خطوة للأمام بعيدة الأثر.. خطوة حسبها أن تمنع ازدواج الشخصية في المتدين.. ذلك الازدواج الذي يتجلى حين يدين مثقف بالإسلام واثقا موقنا.. ثم يدرك ويقرر: أن الإسلام وكتابه القرآن يحدث عن الأشخاص والواقعات بما يشاء، ويستغلها في ترويج الدعوة الإسلامية كما يشاء.. دون أن يكون ذلك حقا ملزما للمؤمنين".

ثم يقول أمين الخولي:"إن المؤمنين بالعلم وبالتطور وبالسنن الفنية قد حلوا تلك الأزمة[2]، بأن فرقوا بين العرض الفني الأدبي وبين العرض التاريخي، والأول هو منهج القرآن في قصصه. وعلى هذا يستطيع المثقف الراقي حين يتدين أن يعتقد في تسليم مطمئن بحديث القرآن الفني في قصصه، ومع ذلك يحقق ويحلل في عمق ووضوح تاريخ هاتيك الأحداث وأشخاص أصحابها، وينفي في ذلك ويثبت مطمئنًا إلى أن هذا لن يصادم بحال ما ذلكم العرض الفني الآخر[3]".

يتكلم خلف الله عن القصص القرآني فيقول:"إن التاريخ ليس من مقاصد القرآن، وإن التمسك به بمقياس الصدق التاريخي في القصص القرآني" خطر أي

القرآني، د. عبد الجود المحص، الدار المصرية، الاسكندرية، 2000، ص146-152، بتصرف، موسوعة القرآن العظيم، د. عبد المنعم الحفني، مكتبة مدبولي، 2003، 831/1.

(1) طبعتها مكتبة الأنجلو المصرية عام 1965م، وكانت قد طبعت من قبل عام 1953م،ثم عام 1957م، وقدم لها وعرضها خليل عبد الكريم، في طبعة سينا للنشر /4، 1999م.

(2) يعني: التي تواجه المسلم المثقف المتدين – كما يقول.

(3) ص: د، هـ من التقديم.

خطر على النبي عليه السلام وعلى القرآن، بل هو جدير بأن يدفع الناس إلى الكفر بالقرآن كما كفروا من قبل بالتوراة[1]".

ويقول:"إن المعاني التاريخية ليست مما بلغ على أنه دين يتبع، وليست من مقاصد القرآن في شيء، ومن هنا أهمل القرآن مقومات التاريخ من زمان ومكان وترتيب الأحداث[2]".

وبعد أن يقرر هذه المقدمة السابقة القائلة بأن الصدق التاريخي لم يكن من مقاصد القرآن الكريم فيما عرض له من وقائع وقصص تاريخية؛ يرتب على هذه المقدمة نتيجة أهم وأخطر، حيث يقول:"ومن هنا يصبح من حقنا، أو من حق القرآن علينا، أن نفسح المجال أمام العقل البشري ليبحث ويدقق، وليس عليه من بأس في أن ينتهي من هذه البحوث إلى ما يخالف هذه المسائل[3]. ولكن تكون مخالفة لما أراده الله أو لما قصد إليه القرآن؛ لأن الله لم يرد تعليمنا التاريخ، ولأن القصص القرآني لم يقصد إلا إلى الموعظة والعبرة وما شابههما من مقاصد وأغراض.

إن المخالفة هنا لن تكون إلا مخالفة لما تتصوره البيئة ولما تعرفه عن التاريخ. ولم يقل قائل بأن ما تعرفه البيئة العربية عن التاريخ هو الحق والصدق. ولم يقل بأن المخالفة لما في أدمغة العرب من صور عن التاريخ هي الكفر والإلحاد. بل لعل هذه المخالفة واجبة حتى يكون تصحيح التاريخ وخلوه من الخيالات والأوهام".

ولما كان قد استشعر أن القارئ المسلم سيقول هنا: وما للقصص القرآني – وهو من عند الله –وما كانت تتصوره البيئة العربية وما كان في أدمغة العرب عن التاريخ؟! فإن خلف الله يقول بعد كلامه السابق مباشرة وفي أصرح عبارة:"أعتقد أنك قد فطنت إلى ما نريد تقريره من نظرية تحل مشكلات المفسرين وترد اعتراضات المستشرقين والمبشرين: وأعتقد أنك قد فطنت إلى أن هذه النظرية ليست إلا القول بأن ما في القصص القرآني من مسائل تاريخية ليست إلا الصورة الذهنية لما يعرفه المعاصرون للنبي عليه السلام من التاريخ. وما يعرفه هؤلاء، لا يلزم أن يكون هو الحق والواقع،

---

(1) الفن القصصي، لخلف الله ص 42.

(2) المصدر السابق ص 44.

(3) يعني: التي ذكرها القصص القرآني.

كما لا يلزم القرآن أن يصحح هذه المسائل أو يردها إلى الحق والواقع؛ لأن القرآن الكريم كان يجيء في بيانه المعجز على ما يعتقد العرب، وتعتقد البيئة، ويعتقد المخاطبون"[1].

إذن فنظرية خلف الله: هي أن القرآن الكريم استخدم الأساطير والأكاذيب التي كانت في أذهان العرب عن الوقائع التاريخية، فنزل بها، ولم يصححها أو ينص على كذبها خدمة لأغراضه في العظة والاعتبار ومجاراة لمعتقدات القوم الذين نزل فيهم. وهذا هو صنيعه البلاغي المعجز وأسلوبه البياني في التعبير – كما يقرره خلف الله.

ثم يقول:"أما الآيات التي يصف القرآن فيها بعض القصص بهذه الصفة"بالحق" من مثل قوله تعالى:(**إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ [آل عمران: ٦٢] وقوله تعالى:(**أُولَئِكَ لَمْ يَكُونُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ يُضَاعَفُ لَهُمُ الْعَذَابُ مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ**﴾[هود: ٢٠]– فليس فيها ما يدل دلالة قطعية على أن المقصود بهذه الصفة، إنما هي الأحداث التاريخية. بل لعل رأيا آخر هو الراجح، وهو أن هذه الصفة إنما تطلق على المقصود من هذا القصص من أمثال التوجيهات الدينية والأغراض القصصية".

لكن، ما الأسباب التي حملته على هذا كله؟ وأين تأكد من التناقض بين قصص القرآن والواقع التاريخي، حتى يذهب هذا المذهب؟

يقول: إن الملاحدة والمستشرقين والمبشرين وقفوا أمام مسائل من القرآن،جعلوا التاريخ مقياساً تقاس به صحة الأخبار فيها، فحاولوا بيان وجه المخالفة بين الأقاصيص القرآنية وما يعرفونه من تاريخ، ويذكر من ذلك:

1–قوله تعالى﴿**وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ**﴾[آل عمران: 46]، فينقل عن الرازي أن اليهود والنصارى ينكرون أن عيسى تكلم في

(1) الفن القصصي، لخلف الله، ص 255.

زمن الطفولة، ويحتجون بأن هذا لو حدث لكان من الوقائع العجيبة التي تنقل بالتواتر[1].

2- وفي آية:(**يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا**﴾ [مريم: 28]، يروي خلف الله في تفصيل ما يذكره المبشرون والمستشرقون من أن النبي ﷺ- بزعمهم- كان يرى أن مريم أم المسيح،كانت أخت هارون أخي موسى عليهما السلام، مع أن بينه وبينهما من الزمن ألفا وخمسمائة وسبعين سنة.

ويعلق خلف الله على ذلك كله بقوله:" هذه الأقوال -وكثير غيرها- إنما كانت؛لأن المسلمين أنفسهم قد حرصوا الحرص كله على فهم القصص القرآني على أساس من التاريخ. ولو أنهم أعرضوا عن هذا الأساس وحاولوا فهم القرآن على أساس من الفن الأدبي؛ لأغلقوا هذا الباب الذي جاءت منه الريح، ولسدوا على المشركين والمبشرين السبل، وحالوا بينهم وبين الطعن على النبي عليه السلام وفي القرآن الكريم"[2].

أما هذا (الأساس من الفن الأدبي) فهو ما سبق أن قرره من أن القرآن استخدم الصور الذهنية والأساطير عند العرب الجاهليين استخداماً بلاغياً - كما يقول- لإثارة العواطف والانفعالات، بصرف النظر عن الصدق الواقعي.

ثم عن قوله تعالى:(**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا**) [الكهف:86] فقال:"بان للعقل الإسلامي أن مسألة غروب الشمس في عين حمئة لا تستقيم وما يعرف من حقائق هذا الكون"[3].

ويقول:" وبان للعقل الإسلامي أنه لا يستطيع أن يتصور مساعدة الملائكة للمسلمين في غزوتي بدر وأحد - اللهم إلا أن يكون حديث القرآن عن ذلك، حديث من يأخذ الناس بعقائدهم تقوية للروح المعنوية، وبثاً للأمل القوى بالانتصار السريع في النفوس"[4].

---

(1) ينظر: تفسير الرازي 5 - 35 .

(2) ينظر: الفن القصصي، لخلف الله، ص25-28 .

(3) المصدر السابق ص 34، وسنعود على ذلك كله بالمناقشة المفصلة فيما سيأتي إن شاء الله

(4) المصدر السابق ص 36-37 .

.... وبعد، فهذه هي نظرية خلف الله – ومن يدافعون عنها- في القصص القرآني، ومعنى (المجاز و الأسلوب البياني) فيها.

ومن ثم لن نعجب حين يصرح بأن في القرآن أساطير، حيث يقول:" إننا لا نتحرج من القول بأن في القرآن أساطير" ويمثل لها بقوله تعالى﴿ **أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (259)** ﴾[1] [البقرة: 259].

أما الإعجاز التعبيري في القرآن الكريم فهو يقول عنه بالحرف الواحد:" لقد تقرر أن القرآن إنساني العبارة، بشري الأسلوب، جاء على سنن العرب في بلاغتها وبيانها".

فهل بعد ذلك كله يأتي من يقول: إن القرآن لا يفهم على هذه القواعد أو تلك الأساليب؟

إن المسألة في القصة القرآنية هي بعينها مسائل الصور البيانية من مجاز وتشبيه واستعارة وكناية...الخ، وأنها من هنا لا توصف لا بتصديق ولا بتكذيب، وإنما هي العرض الأدبي الذي يهز العاطفة ويستثير الوجدان"[2].

وفي تفسير ما قرره من بشرية الأسلوب القرآني – يقول:" القصص القرآني يمثل نفسية النبي، ويمثلها في أدق مراحلها وفي أعنف صورها". وفي سبيل تقرير ذلك يقارن بين أسلوب القرآن الكريم وما يرويه من ظروف النبي ﷺ النفسية[3].

المطلب الثاني: نقض وتقويم:

---

(1) المصدر السابق ص 80-181.

(2) الفن القصصي، لخلف الله ص 137-138 .

(3) المرجع السابق: ص305،337 .

...هذا هو كتاب خلف الله، وهذه هي نظريته في تفسير القصص القرآني، التي بشر لها بأنها هي التي ستحل مشكلات المفسرين وترد اعتراضات المستشرقين والمبشرين، والتي قال عنها أستاذه أمين الخولي إنها قد أصبحت كسبا فنيا، ووجها من الإعجاز القرآني عند أصحاب الدين والأدب.

***أولا*: خلف الله وأصحابه تابعون لا مؤصلون في هذا:**

فتلك دعوى قديمة قالها من قبل طه حسين في كتابه **(في الشعر الجاهلي)** حين زعم أن القرآن الكريم فيما ذكره عن إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) قد استغل أسطورة اختلقها يهود شبه الجزيرة العربية لإثبات صلتهم بالعرب، فجاء القرآن الكريم واستخدمها لتأكيد هذه الصلة وإثبات الاتصال بين (الإسلام) و(اليهودية) وبين(القرآن) و(التوراة)، مع مخالفة ذلك كله للواقع التاريخي، ومن ثم فالقرآن – كما زعم– كان يأتي بالأساطير الشائعة المخالفة للتاريخ والواقع في أصلها، ليحقق أهدافا له من وراء ذلك، فهو لا يراعي الصدق التاريخي والاتفاق من الواقع، إنما يستخدم ما في أذهان معاصريه من أساطير ليحقق أهدافاً له من وراء ذلك[1].

ولست أدرى هل كان أمين الخولي (الذي أيد مذهب تلميذه) يعرف أن طه حسين لم يكن هو أصل هذه الدعوى، بل كان ناقلاً لها كما نقلت عنه بعد؟ وإذا صرفنا النظر في هذا عن المستشرقين الذين تلقن طه حسين عنهم، فإننا نجد كتاباً يسمى **(ذيل مقالة في الإسلام)** قد طبع بمطبعة النيل لمن سمى نفسه بـ (هاشم العربي)، وإنما هو في حقيقته مبشر خبيث يحاول –في لؤم– تشكيك المسلمين في كتابهم (القرآن) بزعم أنه استخدم الأساطير والأكاذيب الشائعة، ومن يقارنه بكتاب طه حسين السابق، فسوف يتيقن في وضوح أن طه حسين لم يكن إلا ناقلاً عن هذا المتخفي تحت اسم (هاشم العربي). وقد أجرى المرحوم الشيخ محمد أحمد عرفة (الوكيل الأسبق لكلية الشريعة الإسلامية بمصر)مقارنة بين نصوص من الكتابين، أثبتت ذلك بما لا يدع احتمالاً للشك فيه[2].

---

(1) ينظر: ص26 من الشعر الجاهلي.

(2) ينظر: نقض مطاعن في القرآن الكريم، محمد عرفة، ص101 وما بعدها، وقد طبع كتاب (ذيل مقالة في الإسلام) للمرة السادسة عام 1925م، وقد طبع من قبل سنة 1891م .

بل إن الزعم بأن في القرآن الكريم أساطير وأكاذيب أقدم من هذا، وكما يقول ابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم 213–276هـ) في كتابه **(تأويل مشكل القرآن)**: فقد"اعترض كتاب الله بالطعن ملحدون، ولغوا فيه وهجروا، واتبعوا ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، بأفهام كليلة وأبصار عليلة، ونظر مدخول، فحرفوا الكلام عن مواضعه، وعدلوه عن سبله، ثم قضوا عليه بالتناقض، والاستحالة في اللحن، وفساد النظم والاختلاف. وأدلوا في ذلك بعلل ربما أمالت الضعيف الغمر، والحدث الغر، واعترضت بالشبه في القلوب، وقدحت بالشكوك في الصدور"[(1)].

بل إننا لو تقدمنا مع الزمن حتى عصر التنزيل، لوجدنا أنه لم يخل من اتهام القرآن الكريم بالأسطورة والكذب المناقض للواقع، وقد روى القرآن نفسه هذا الزعم في آيات متعددة، منها: قوله تعالى:(**وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذَا إِلَّا إِفْكٌ افْتَرَاهُ وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ فَقَدْ جَاءُوا ظُلْمًا وَزُورًا (4) وَقَالُوا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ اكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَى عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا (5) قُلْ أَنْزَلَهُ الَّذِي يَعْلَمُ السِّرَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا (6)**) [الفرقان: 4 – 6].

***ثانيا*: محاولة باطلة لارتداء ثوب الدفاع عن القرآن الكريم:**

يحاول خلف الله –ومن ناصروه– أن يزينوا لجمهور المسلمين نظريتهم السابقة في تنحية مقياس (الصدق) في النظر إلى القصص القرآني، وإبداله بمقياس (الفن الأدبي) الذي يبيح –كما قالوا– استخدام الأساطير والأكاذيب والصور الذهنية عند العرب الجاهليين، بحجة أن ذلك هو الذي يعفي القرآن من أن ينظر إليه المستشرقون والمبشرون بمقياس (الصدق) مع التاريخ، ومع الواقع الكوني والطبيعي، فينفتح لهم –كما قال– باب للطعن في صحته، لعدم اتفاقه مع التاريخ أو الواقع.

فهذه صورة مضحكة إذن للمدافع، حين يبدأ دفاعه بالتسليم بارتكاب الجرم، مع أن من يدافع عنه بريء، ناصع البراءة، كما سيتبين لنا إن شاء الله.

---

(1) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، ص17 وقد ألفه ابن قتيبة لنقض شبههم، وينظر أيضا: الأنفال 31، النحل 24، المؤمنون 83، النمل 68، الأحقاف 17، القلم 15، المطففين 13 .

ثم إننا حين نأتي إلى العلل والأسباب التي ذكروها في (تبرير) تسليمهم باشتمال القرآن الكريم على أكاذيب وأساطير – فسنجد أنها علل متهافتة تؤيد– فيما تنتهي إليه ضمنيًا– القائلين بأن القرآن الكريم من كلام محمد ﷺ ، إذ لا يستقيم معها بحال، القول، بأن القرآن الكريم كلام الله القادر العالم بكل شيء؛ لأن هؤلاء يقولون: إن القرآن استخدم الأساطير والأكاذيب التي كانت تعرفها البيئة العربية وقت نزوله، تحقيقاً لعنصر التأثير في نفوس المعاصرين وتمكيناً للإيمان به في قلوبهم. فهل يستقيم مع هذا القول أن يكون القرآن قد نزل من عند الله ذي القدرة المطلقة التي لا يحدها حد؟

من الواضح أن الأمرين لا يتوافقان أبداً؛لأن الله تعالى – هو الحق القادر– أعظم من أن يلجأ في كتابه المنزل، الذي أنزله لهداية الخلق جميعاً– إلى استخدام الباطل والأكاذيب ليجتذب بها العرب من معاصري نزوله إلى الإيمان، وهو يعلم أن هذا الكتاب سيؤمن به غيرهم في أزمنة وأمكنة أخرى.

وهل يصح مثل هذا القول إلا بناء على عقيدة ترى أن الإسلام (دين محلي) نزل إلى عرب شبه الجزيرة في القرن السابع الميلادي، واجتذبهم إلى الإيمان بموافقته، لما كان عندهم من أوهام وخيالات وأباطيل تخالف التاريخ الحق؟

وهل يعقل أن الله تعالى لم يعلم حال من سيؤمن بالقرآن من غير هؤلاء، ممن تتكشف لهم حقيقة هذه (الأوهام)، كما زعم أصحاب هذه النظرية؟!

وألا يقودنا القول بذلك إلى سؤال بالغ الأهمية هو: كيف يلجأ الخالق–جل وعلا عما يقولون– إلى موافقة خيالات وأوهام العرب الجاهليين وقت نزوله، وهو القادر – بطريق القطع– على أن يصوغ كتابه المنزل من الحقائق المتفقة مع الواقع والتاريخ، التي تحدث أثرها من الموعظة والعبرة في نفس الوقت؟

...وهكذا نرى أن القول بالنظرية السابقة لا يستقيم أبداً مع الإيمان بأن القرآن (وحي إلهي)، إنما هو يستقيم، فحسب مع عقيدة ترى أنه بشري الطابع والأسلوب.

فالقرآن عند خلف الله وأصحابه"بشري الأسلوب، إنساني العبارة" لا يعنى في قصصه بالحق أو الوا قع، إنما يعنى فحسب بالتأثير في نفوس معاصري نزوله من العرب بموافقته لما عندهم من أوهام وخيالات باطلة، وصياغتها لهم في أسلوب

مؤثر جذاب ! فهل يتفق هذا في شيء مع عقيدة أن القرآن الكريم إلهي التنزيل، نزل بالحق"؟[1].

لكن الأمور بحمد الله– تجري على غير ذلك، فما يباح لإنسان أن يقول في آيات نفى الافتراء والوصف بالحق، ما قاله خلف الله إلا بدليل من النص ومستند من أساليب البيان، وليس هناك –إطلاقاً– مثل هذا الدليل أو المستند الذي يبيح لخلف الله وأمثاله شيئاً من ذلك.

ولنستعرض هذه الآيات القرآنية لنرى ذلك في وضوح لا شبهة فيه:

يقول تعالى: **(إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ (41) لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ)** [فصلت:41 – 42]. فإذا كان المضمون التاريخي في القصص القرآني –كما يزعم خلف الله وأصحابه– باطل في الحقيقة ونفس الأمر (وإن كان مطابقاً لما في نفوس المشركين أو غيرهم) ألا يكون معارضاً معارضة صريحة لمضمون هذه الآية، التي تنفي إمكان أن يتقحم الباطل إليه من بين يديه أو من خلفه؟

وما قولهم في وصف القرآن –بما فيه من قصص– بأنه(الحق) في قوله تعالى **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا** [البقرة: 119]، وقوله :**(إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ)** [آل عمران: 62]، وقوله:**(إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ)** [الأنعام: 57] وقوله**(نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ)** [الكهف:13] وقوله**(نَتْلُو عَلَيْكَ مِنْ نَبَإِ مُوسَى وَفِرْعَوْنَ بِالْحَقِّ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ)** [القصص: 3]، وقوله**(وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ هُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ)** [فاطر: 31]، وقوله

---

(1) لإلقاء مزيد من الضوء على الزعم الاستشراقي التبشيري، القائل ببشرية القرآن الكريم، وأصداء هذا الزعم في بلادنا الإسلامية، راجع كتاب (الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي) للدكتور محمد البهي، ص225–248 حيث عرض فيه للمقارنة بين كتابي (المذهب المحمدي) للمستشرق الإنجليزي جب، و(في الشعر الجاهلي) لطه حسين – الذي سبق أن عرضنا له – والأول يعبر عن فكرة (بشرية القرآن) بأنه كان انطباعا في نفس محمد ρ، أما الثاني فيقول أنه كان تعبيرا عن الحياة التي عاشها .

﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَآمَنُوا بِمَا نُزِّلَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ﴾[محمد: 2]؟

فقد أثبتت هذه الآيات كلها –وأمثالها في القرآن كثير– أن القرآن كله حق، نزل من عند الله، وآياته كلها حق، وقصصه كلها حق؛ لأن الله تعالى لا يقص إلا الحق، وهو يقص علينا نبأ أهل الكهف بالحق، ونبأ موسى وفرعون بالحق، وكل ما قصه وأوحى به، فهو الحق؛ لأن الله تعالى لا يقول إلا الحق، وهو يهدي السبيل، ووحيه كله حق، وكتابه كله حق، لا يصل إليه الباطل والافتراء والكذب بأية وجه من الوجوه. وهل إذا لحق الافتراء هذه الأمور – كما يزعمون– يصح إطلاق وصف (الحق) في الآيات السابقة؟ وهل استخلاص العبرة ينافي أن يكون القصص المستخلص منه حقا؟

لقد أجابت عن هذا الزعم الباطل آخر آية في سورة يوسف وهي قوله تعالى:(لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (111)) [يوسف:111]، فالعبرة المستخلصة من القصص القرآني إنما تستخلص من قصص حق، لا افتراء فيه ولا أسطورة.

وفي القرآن الكريم قوله تعالى:(**فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ)** [يونس: 32] فإذا كان كل ما في القرآن قد وصف بأنه (هو الحق) فهل يستقيم بعد هذا أن يتضمن شيئا ينسب إلى باطل، أو ضلال بمخالفته لحقيقة التاريخ أو الحقائق الكونية؟

وخلاصة القول في هذا: أن الله تعالى قد وصف وحيه المنزل في القرآن، بأنه حق مطلق، لا شبهة لباطل في شيء منه بحال.

والذي جرّ خلف الله إلى مصادمة النصوص القرآنية، القطعية الدلالة –بما زعمه من تخصيص وتأويل –إنما هو وهمه أن في القرآن آيات تناقض الواقع التاريخي أو الكوني.

ثالثا: خلف الله وأصحابه يضاهئون بعض المستشرقين فيما بنوه على بعض ما في كتبهم المقدسة.

لما كان ما عند غير المسلمين من النصوص المقدسة قد أصابه التحريف، فإن علماءهم قد وجدوا أن في هذه النصوص ما يخالف بعض ما أتى به العلم والمعرفة الحديثة بعامة، فحاول بعضهم، أن يعللوا لهذا الاختلاف بتعليلات متعددة، تبقي على جوهر الإيمان بها في مجموعها، مع وجود هذه المخالفة، وقد وجدوا لتعليلاتهم هذه مخرجاً –أو شبه مخرج– فيما هو متفق عليه بينهم، من أن نصوص ما يسمونه (التوراة) و(الأناجيل) قد كتبتها أيد بشرية، هي التي صاغت ألفاظها ونصوصها؛ لأن الوحي عندهم إشراف على المعنى والروح، وليس وحياً باللفظ والنص[1].

وكان من ضمن ما قالوه في تعليل هذه المخالفة، أن كتّاب الوحي لكتبهم المقدسة،عبروا عن الأفكار الموحى بها (وهي ما يسمونه المادة الدينية) في قوالب وصياغات لفظية، انبعثت عن المفاهيم والأفكار التي كانت سائدة في عصورهم عن الكون والطبيعة والتاريخ –وهذه الأخيرة هي التي بيّن العلم الحديث عدم دقتها أو عدم صحتها– ومن ثم نراهم يقسمون (الوحي الديني) إلى قسمين:

أ – الجوهر الموحى به، وهذا صحيح خالد؛ لأنه لا يعرض لشيء إلا الأفكار الدينية الخالصة، وهي مما هو وراء الطبيعة لا يتعرض من حيث الواقع الكوني والتاريخي لشيء من التكذيب؛ لأنه لا يعرض لأمورهما.

ب – القوالب والصياغات اللفظية لهذا الجوهر الموحى به: وهي التي يعرض لها التناقض والمخالفة مع مقررات العلم الحديث؛ لأنها صدرت أصلا عن مفاهيم وأفكار عصورها. لكن التناقض والمخالفة لا تندرج على العنصر الأول المقصود أصلا (وهو الجوهر الديني الموحى به)؛لأنه هو وحده الذي يعبر عن مضمون الوحي.

---

(1) ينظر: المدخل إلى الكتاب المقدس لحبيب سعد، دار التأليف والنشر للكنيسة الأسقفية بمصر .

فالذي يؤمن عندهم من العلماء، يؤمن بالعنصر الأول مع مخالفة العنصر الثاني لمكتشفات العلم والتاريخ الحديث؛ لأن هذا العنصر الثاني، إنما هو أثر للصياغة البشرية، وليس هو –عندهم– مما أوحى به.

ولم يكتف بعضهم بذلك –فيما يتصل بكتابه المقدس– بل حاول أن يطبق هذه الوجهة على نصوص القرآن الكريم أيضاً، بتقسيمها إلى نفس العنصرين السابقين، والزعم بأنّ فيها –كما في كتبهم المقدسة– ما يخالف حقائق التاريخ أو الواقع الكوني.

ولم تكن"نظرية" خلف الله التي نعرض لها في القصص القرآني إلا مضاهاة – إن لم تكن نقلاً– لهذه المحاولة الاستشراقية التي صدرت عن قوم، عز عليهم أن يسلموا بأنّ في كتبهم المقدسة ما يتناقض مع حقائق التاريخ والطبيعة، ثم يسام كتاب المسلمين (القرآن الكريم) من ذلك، فحاولوا أن يطبقوا عليه ما وجدوه في كتبهم بالاستناد إلى حجج واستدلالات – باطلة فيما يتصل بالقرآن الكريم– وأذاعوا ذلك بين بعض من يستمع لهم، ويأخذ عنهم من أبناء المسلمين، فكان ما كان من هذه الدعوى التي نعرض لها أصلاً في هذا المبحث !

وصدق رسول الله ﷺ حيث قال كما عند البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟[1].

لكن هؤلاء جميعاً، قد فاتهم أن القرآن الكريم لا يقاس على ما عند اليهود والنصارى –الآن– مما يسمونه (التوراة) و (الأناجيل)؛ لأنه قد ثبت التحريف والتبديل فيما أوحي به إلى موسى وعيسى،عليهما السلام، كما قال تعالى عن بني إسرائيل ثم عن الذين قالوا إنا نصارى :**(فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (13) وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ (14))** المائدة:

---

(1) صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، 169/4، ح3456.

13-14]، ومن ثم عقب الله تعالى على ذلك، بأن وجه إليهم النداء :**(يَاأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (16))** **[المائدة: 15 -16].**

فقياس القرآن على ما عند اليهود والنصارى –فيما يتصل بهذا الاختلاف– غير صحيح، وأيضا، فإنّ ما حاول أصحاب هذه الدعوى أن يقيموا عليه دعواهم بالنسبة للقرآن الكريم باطل بصورة مطلقة.

وبعد هذا كله، فإننا نقدم في السطور التالية الرد المفصل على ما حاول خلف الله،أن يقيم فيه تناقضات بين آيات من القرآن الكريم وحقائق التاريخ أو الكون، ليتبين لنا –إن شاء الله– أن أوهامه في هذا لا تقل عن أوهام غيره الذين يشاركونه في جوهر الدعوى.

1- أما ما يتصل بقوله تعالى عن المسيح عيسى ابن مريم عليه السلام :(وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ) [آل عمران:46]، حيث يشير إلى ما رواه الرازي من أن اليهود والنصارى ينكرون أن عيسى تكلم في زمن الطفولة، ويحتجون بأن هذا لو حدث لكان من الوقائع العجيبة التي تنقل بالتواتر.

فالحق أن الرازي روى ذلك، ثم قال:"أجاب المتكلمون عن هذه الشبهة وقالوا: إن كلام عيسى عليه السلام في المهد، إنما كان للدلالة على براءة حال مريم عليها السلام، من الفاحشة، وكان الحاضرون جمعا قليلين، فالسامعون لذلك الكلام كان جمعا قليلا، ولا يبعد في مثله التواطؤ على الإخفاء"[1].

وإذن فإن الرازي لم يترك هذه الشبهة دون رد، وبالتالي لم يكن من الذين يقولون بها على سبيل الإيمان أو الاقتناع.

---

(1) مفاتيح الغيب، للرازي، 8/55-56.

أما فيما يتصل بالتواريخ البشرية، فمما لا شك فيه أنها أهملت تسجيل كثير من الأحداث الفردية – مهما تكن أهميتها في ذاتها – حيث لم يتوافر لها من الشهادة الصادقة وتوفر سبل الإذاعة، والنقل، والبقاء على مرّ العصور ما يكفل لها ذلك.

وقد تلعب يد التحريف والتجهيل والتعمية ببعض جوانب واقعة صحيحة في أصلها، فإذا بها قد جمعت في نهاية الأمر بين الحق والباطل في قصة واحدة.

هذا معروف مسجل عن (أوهام التواريخ وأخطائها)، فهي تهمل وتنسى وتحرف، وتخدع وتتوهم، وكل هذا يتضمنه ما يسمى بـ (التاريخ البشري)، بخاصة في عصور ما قبل التدوين المنظم، ذي الأساليب والإمكانات المنضبطة شيئا ما.

وإذ كان هذا ثابتا لا شك فيه، فهل يقبل منطق البحث العلمي النزيه، أن يتخذ إغفال التواريخ القديمة لحادثة فردية مثل كلام طفل في المهد دليلا قاطعا على كذب الوحي في إخباره بها؟

أما عدم وجود ذكر لهذه الواقعة فيما عند اليهود والنصارى من كتب مقدسة، فلا يقوم هو الآخر دليلا يطعن في صحة ما جاء به القرآن من ذلك؛ لأن فيما في هذه الكتب المقدسة عندهم ما ثبت قطعا أنه مخالف للحق، ونضيف إليه أن المعقول المتفق مع طبائع الأمور، ألا يرد في التوراة المحرفة عند اليهود شيء عن واقعة كلام عيسى عليه السلام في المهد.

أما ما عند النصارى من الأناجيل، فمن الثابت أنها لم تدون وقت ما سجلته من أحداث، بل بعد ذلك، وأيضا فمن المعلوم أن الأناجيل الأربعة التي أقرتها الكنيسة، قد تضمنت أمورا وعقائد، كذبهم فيها القرآن الكريم، وعليها تقوم الديانة النصرانية – بعد ما بدل دين المسيح الحقيقي – مثل تجسد الإله، وتثليث الآلهة، وصلب المسيح عليه السلام فداء للبشر.. وإذ كان الأمر كذلك، فما المانع عقلا أو عادة من أن تكون الأناجيل النصرانية المعتمدة، قد تناولت الوقائع المتصلة بالمسيح عليه السلام بالزيادة والحذف والتبديل والتحريف؟ بل إن هذا هو الذي حدث فعلا.

2- **وأما ما يتصل بقوله تعالى:(وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا هَامَانُ ابْنِ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ﴾** [غافر: 36]، فخلف الله يشير إلى ما رواه الرازي من قول اليهود:

أطبق الباحثون عن تواريخ بني إسرائيل وفرعون أن هامان ما كان موجودا البتة في زمان موسى وفرعون، وإنما جاء بعدهما بزمن مديد.

والحق أن الرازي نقل هذه الشبهة ثم قال:"والجواب: أن تواريخ موسى وفرعون قد طال العهد بها، واضطربت الأحوال والأدوار، فلم يبق على كلام أهل التاريخ اعتماد في هذا الباب، فكان الأخذ بقول الله أولى".ويقول الرازي:" وقد كان المعترض قال: إن هذا كما لو قال أحد: إن أبا حنيفة كان موجودا في زمان النبي ﷺ، ويرد الرازي بقوله:"بخلاف حال رسولنا مع أبي حنيفة، فإنّ هذه التواريخ قريبة غير مضطربة، هي مضبوطة، فظهر الفرق بين البابين"[1].

ونضيف إلى ذلك أنه قد ورد ذكر (هامان) في القرآن الكريم ست مرات، منها ثلاث في سورة القصص(الآيات 6، 8، 38)، وواحدة في سورة العنكبوت (الآية 39)، واثنتان في سورة غافر (الآيتان 24، 36]، وكلها تدل على أنه كان من معاوني فرعون، الذي بعث موسى عليه السلام في عصره،:(**وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي فَأَوْقِدْ لِي يَا هَامَانُ عَلَى الطِّينِ فَاجْعَلْ لِي صَرْحًا لَعَلِّي أَطَّلِعُ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لَأَظُنُّهُ مِنَ الْكَاذِبِينَ)** [القصص:38] فماذا في ذلك كله يمكن أن يتخذ دليلا على مخالفة القرآن للتاريخ

إن طعن اليهود ومن وافقهم، لا يقوم في شيء كدليل أو ما يشبه الدليل؛ لأن بحوثا متعددة قد أثبتت أن فيما عندهم تخليطا وأخطاء، فإذا تحاكمنا إلى التاريخ العام، فإننا نعرف أن (فرعون موسى) – من بين فراعنة مصر – ليس معروفا للمؤرخين بصورة قطعية متفق عليها[2].

والقرآن الكريم لم يذكر اسمه، والأقوال في تحديده عند المؤرخين متعددة، تعتمد على بعض الشواهد من النصوص والآثار، لا على علم يقيني قاطع حاسم، لا محل معه لخلاف أو اجتهاد. وإذا كان الأمر كذلك، فإن تحديد وزرائه ومعاونيه بالاستقصاء والحصر، أمر لا يمكن أن يدعيه – على سبيل القطع – مؤرخ يحترم عقله وعقول الناس، وفي مثل هذه الظروف: هل يستطيع إنسان ما أن يكذب الوحي القرآني

---

(1) مفاتيح الغيب، للرازي 66/27.

(2) راجع مثلا: قصة الحضارة لول ديورانت 324/1.

اعتمادا على أقوال ومزاعم متناثرة، ليس لها أي مستند يقيني، فيزعم أنه خالف التاريخ في هذا؟

3- **أما فيما يتصل بما ذكره خلف الله من أن قوله تعالى:(يَا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا)** [مريم: 28]، يهيئ للمستشرقين والمبشرين الطاعنين – إذا قسناه بمقياس الصدق التاريخي – أن يطعنوا في موافقة هذا للحقيقة التاريخية[1] – فليس فيما ذكرته آيات القرآن الكريم مما يتصل بذلك أدنى مخالفة لأية حقيقة.

وقد بيّن المفسرون الإسلاميون المحققون ذلك في صورة جلية، لا تحتمل أدنى لبس، وفي مقدمة هؤلاء: الفخر الرازي، الذي أكثر خلف الله من الرجوع إليه.

إذ أن هذه الفرية تؤدي إلى القول بأن موسى كان خالا لعيسى عليهما السلام، وأنه لم يفرق بين رسالتيهما إلا سنوات قليلة بحكم هذه الصلة المباشرة، لكن الذي يستعرض آيات القرآن الكريم يأخذ منها بغاية من الوضوح، أنه كان بينهما مئات السنين، وعدد من أنبياء بني إسرائيل، كما جاء في قوله تعالى:(**وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ**﴾ [البقرة/ 87] وقوله تعالى :(**إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (44) وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) وَقَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ وَمُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ**

(1) راجع تفصيل قول خلف الله وما استشهد به في هذه القضية فيما سبق من عرض (نظريته).

(46) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (47)). [المائدة: 44-47].

وقوله تعالى: **(وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (26) ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَآتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (27))** [الحديد: 26-27]، وليس في القرآن الكريم كله، ولا في سنة النبي ﷺ، ولا في شيء من معتقدات المسلمين، أن موسى كان خالا مباشرا لعيسى عليهما السلام، أو أن بينهما أقل من مئات السنين، وهذا في ذاته يكفي لإبطال هذا الطعن.

أما ما استند عليه أصحابه من مناداة مريم في القرآن الكريم بيا (أخت هارون) فليس فيه عند التحقيق ما يبرر هذا الطعن، وقد تناوله المفسرون بالشرح فقالوا: إن هذا النداء محمول على واحد من أربعة وجوه كلها مقبول معقول[1]:

الأول: أن هارون هذا كان رجلا صالحا من بني اسرائيل، ينسب إليه كل من عرف بالصلاح، والمراد: أنك كنت في الزهد والتقوى كهارون – فكيف صرت هكذا؟

---

(1) قال ابن حجر في (الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، للزمخشري) في قول الزمخشري: إنما عنوا هارون النَّبي ما نصه: لم أجده هكذا إلا عند الثعلبي بغير سند، ورواه الطبري عن السدي قوله وليس بصحيح. فإن عند مسلم والنسائي والترمذي عن المغيرة بن شعبة قال: بعثني النَّبي ρ إلى نجران فقالوا لي: أرأيتم شيئًا تقرؤون (يا أخت هارون) وبين موسى وعيسى ما شاء الله من السنين، فلم أدر ما أجيبهم؟ فقال لي النَّبيρ: هلا أخبرتهم أنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين من قبلهم. وروى الطبري من طريق ابن سرين: نبئت أن كعبًا قال: إن قوله تعالى (يا أخت هَارُونَ) ليس بهارون أخي موسى، فقالت عائشة: كذبت؟ فقال لها: يا أم المؤمنين، إن كان النَّبي ρ قال فهو أعلم، وإلا فأنا أجد بينهم ستمائة سنة– انتهى كلام ابن حجر. ينظر: تفسير ابن كثير 200/5، كشف المشكل لابن الجوزي 92/4، أضواء البيان 415/3، زاد المعاد 563/3، درء تعارض العقل والنقل لابن تيمية 68/6، صحيح مسلم، كتاب الآداب ، باب النهي عن التكني بأبي القاسم، 171/6،ح2135.

والثاني: أن هارون هذا هو أخو موسى عليه السلام، لما روى عن النبي ﷺ: إنما عنوا هارون النبي، وكانت من أعقابه. وإنما قيل: أخت هارون، كما يقال: يا أخا همدان، أي: يا واحدا منهم.

والثالث: أنه كان رجلا معلنا بالفسق فشبهت به.

والرابع: كان لها أخ يسمى هارون من صلحاء بني إسرائيل والكلام على حقيقته.

والرازي يختار القول الرابع[1]، ويبدو أنه لم تصح عنده رواية حديث النبي ﷺ في ذلك.

لكننا لا نختار القول الرابع، بل نرى أن النداء في (يا أخت هارون) قد جرى مجرى التعبير في آيات عديدة في القرآن الكريم بلفظ الأخوة، دون أن يكون المراد هو أخوة النسب الحقيقية، خاصة، بل المراد هو الانتساب في الجملة إلى قوم أو جماعة ما، كما ورد في قوله تعالى: **(وَإِلَى عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ أَفَلَا تَتَّقُونَ) [الأعراف: 65]**، وقوله تعالى : **وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةً فَذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (73)) (الأعراف: 73]**

وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (178)) [البقرة: 178]، وقوله: **إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات: 10]**، وقوله:**(قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ) [الأعراف: 38].**

---

(1) ينظر: تفسيره 21/207-208.

فالحاصل من ذلك كله أن القرآن الكريم كثيرا ما يستخدم لفظ الأخوة، مريدا به مطلق الانتساب في الجملة بالنظر إلى أمر رابط، ويكون ذلك مفهوما من السياق بوضوح، دون أن يكون المقصود هو أخوة النسب[1] الخاصة، وقد كان هذا عند قوم مريم، مما نجد مثيلا له عند العرب في قولهم: يا أخا العرب، يا أخا قريش، يا أخا هذيل، يا أخا همدان.. فما العجيب إذن في أن يجري النداء في (يا أخت هارون) على هذا النحو المألوف؟ وكيف يجر إلى هذه الأباطيل التي يرددها المبشرون وأشياعهم؟

وإذا كان هذا قد غاب عن المستشرقين الذي يجهلون أساليب البيان العربية – أو الذين يلتحقون بسوء المقصد دائما – فكيف غاب عن مسلم، يزعم أنه من مدرسة التفسير البياني القرآنية، ويطيل الحديث عن الأساليب البلاغية في القرآن الكريم؟!

4- **أما ما يذكره خلف الله حول قوله تعالى:(حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا﴾** [الكهف: 86]، من قوله:"بان للعقل الإسلامي أن مسألة غروب الشمس في عين حمئة لا تستقيم وما يعرف من حقائق هذا الكون"؛ فما هو **(العقل الإسلامي)** الذي يتكلم عنه خلف الله؟

أغلب الظن أنه هو **(العقل الإسلامي)** الذي تحدث عنه الدكتور طه حسين في كتابه (مستقبل الثقافة في مصر) حين قال: إن الكاتب الفرنسي"بول فاليري" أراد يوما أن يشخص العقل الأوربي، فرده إلى عناصر ثلاثة: حضارة اليونان وما فيها من أدب وفلسفة وفن، وحضارة الرومان وما فيها من سياسة وفقه، والمسيحية وما فيها من دعوة إلى الخير وحث على الإحسان، فلو أردنا أن نحلل العقل الإسلامي في مصر وفي الشرق القريب، أفتراه ينحل إلى شيء آخر غير هذه العناصر التي انتهي إليها تحليل بول فاليري؟

---

(1) التي أتت فيها آيات أخرى مثل آيات سورة النساء (12، 23، 176) في الميراث والنكاح. والسياق يحدد في غاية من الوضوح معنى (الأخوة) المقصود في كل آية.

وبعد أن يفصل القول في ذلك ينتهي إلى قوله:"وإذن فمهما نبحث ومهما نستقصى، فلن نجد ما يحملنا على أن نقبل أن بين العقل الأوربي والعقل المصري فرقا جوهريا"[1].

لكن هذا **(العقل الإسلامي)** الذي يتحدث الرجلان عنه ليس هو – على سبيل القطع – ما نعرفه ونعايشه من عقل إسلامي مرتكز على ما جاء به (القرآن الكريم) و (السنة الصحيحة) ولم يثبت له إطلاقا أن في شيء منهما ما يخالف حقائق الكون أو التاريخ.

وفيما يتصل بالآية التي ذكرها خلف الله، فإن التعبير القرآني بالغ الدقة والصدق في تصوير ما يعبر عنه، بحيث لو تغير هذا التعبير – فرضا – لما كان مطابقا لحقيقة ما يعبر عنه.

وواضح غاية الوضوح من النص القرآني، أنه يعبر هنا عما وجده وظهر لذي القرنين – المحدود المعرفة بنطاق البشرية عندئذ – ألا نراه يقول:(**حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَجَدَهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ وَوَجَدَ عِنْدَهَا قَوْمًا قُلْنَا يَا ذَا الْقَرْنَيْنِ إِمَّا أَنْ تُعَذِّبَ وَإِمَّا أَنْ تَتَّخِذَ فِيهِمْ حُسْنًا**﴾[الكهف: ٨٦] أي وجد عند هذه العين الحمئة، التي ظهرت له الشمس غاربة فيها – قوما، حيث يعود الضمير في (عندها) إلى أقرب مذكور وهو العين الحمئة.

فالتعبير القرآني المحكم المعجز يقول (وجدها تغرب)، ولم يقل إنها تغرب، حتى يكون هذا تعبيرا عن الحقيقة الكونية المطلقة. ومما يقطع – فيما أرى – بإعجاز القرآن الكريم وصدقه المطلق، أن الله تعالى عقب على ما (وجده) ذو القرنين في جهة مغرب الشمس ومطلعها بقوله تعالى: **(كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا)** [الكهف: ٩١] أي – والله تعالى أعلم – كذلك ظهرت له الأمور حسب علمه البشري القاصر، الذي لا إحاطة فيه بحقائق الأمور وكنهها في ذاتها، وقد أحطنا نحن علما بكل ما وجده ذو القرنين وظهر له؛ لأن علمنا هو العلم الشامل المحيط بكل شيء بإطلاق.

---

(1) مستقبل الثقافة في مصر، لطه حسين ص29–30.

أما محاولة خلف الله أن يخلط بين (ما حكاه القرآن عن أقوال البشر وتصوراتهم في مواقف معينة) و (ما هو من تقرير الله تعالى لحقائق مطلقة)، فيقول إن (كل) ما ورد في القرآن من قصص – محمول على النوع الأول وحده – فهو ما ترفضه النصوص القرآنية في غاية من الوضوح.

ونضيف إليه أيضا، أن من يراجع صيغة (وجد) في القرآن الكريم، حين تنسب إلى البشر فسيدرك ما قررناه في جلاء، ولن نذهب بعيدا، بل إننا لن نجاوز سورة الكهف نفسها مثار اعتراض خلف الله على النص السابق.. فانظر إلى قوله تعالى فيها عن أحد الرجلين صاحب الجنتين الذي دخل جنته وهو ظالم لنفسه قال:﴿ **وَدَخَلَ جَنَّتَهُ وَهُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ قَالَ مَا أَظُنُّ أَنْ تَبِيدَ هَذِهِ أَبَدًا (35) وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُدِدْتُ إِلَى رَبِّي لَأَجِدَنَّ خَيْرًا مِنْهَا مُنْقَلَبًا**﴾ [الكهف: 35-36]، فهل قوله (لأجدن) حكاية عن الحقيقة المطلقة، أم تعبير عن أفكاره وأمانيه الباطلة هو؟.

وانظر أيضا إلى قوله تعالى في نفس السورة، حكاية عن قول موسى حينما لقي الخضر (عليهما السلام) فقال له الخضر: إنك لن تستطيع معي صبرا، فقال موسى مصورا لما يعتقده في حال صحبته مع الخضر:﴿ **قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا**﴾[الكهف: 69]، فهل هذا القول تعبير عن عقيدة موسى، فيما يكون من أمر مستقبل الصحبة– ولا يعلم الغيب المستقبل إلا الله– أم هو تعبير عن حقيقة المستقبل المطلقة، كما ظهرت بعد ذلك من تطور أمر الصحبة؟ إنّ الجواب الواضح في الآيات التالية لقول موسى عليه السلام (ستجدني).

.. هذا هو الشأن إذن بقوله تعالى حكاية عما وجده ذو القرنين عند مغرب الشمس ومطلعها، فأين عدم الاستقامة المزعومة من خلف الله في ذلك كله[1].

---

(1) مفاتيح الغيب، للرازي،21/166–167، ويرفض الرازي في تعليل علمي سليم ما يقال من أن ما رآه ذو القرنين كان هو الحقيقة الكونية، معللا رفضه باختلاف موضع الشمس بحسب المواضع على الأرض، وكما يفسر بقية الآيات في وضوح وإحكام عام (ص168) وإذن فإن ما يذكره خلف الله عن حيرة (العقل الإسلامي) في ذلك لا يتفق مع ما عند المفسرين المحققين.

5- ومثل هذا تماما ما يذكره خلف الله من أنه"بان العقل الإسلامي أنه لا يستطيع أن يتصور مساعدة الملائكة للمسلمين في غزوتي بدر وأحد. اللهم إلا أن يكون حديث القرآن عن ذلك حديث من يأخذ الناس بعقائدهم، تقوية للروح المعنوية وبثا للأمل القوي بالانتصار السريع في النفوس[1].

و(العقل الإسلامي) حقا لم يبن له شيء من ذلك إطلاقا؛ لأنه يؤمن بالله وكلماته على أنها الحق الذي لا باطل فيه، وقد قرئت هذه الآيات، التي يشير إليها خلف الله على جمع المؤمنين الذين شهدوا الغزوتين، فما زادتهم إلا إيمانا ويقينا في صدق ما أخبر به ربهم، وصدق الله تعالى:(**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا**﴾[الإسراء: 82].

فتثبيت الملائكة – بإذن الله – للمسلمين ثابت بالنص البين في القرآن الكريم في قوله تعالى: (**إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ**) [الأنفال: 12]، وقوله تعالى:(**إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنْزَلِينَ (124) بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُمْ مِنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ (125) وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**) [آل عمران: 124-126].

ولست أدري ما هو المستند العقلي أو العلمي في تكذيب خبر متصل بالملائكة، وهم في تفصيلات أمورهم من عالم الغيب؟ وهل يعجز العقل الإسلامي المصدق بالوحي حقا عن تصور تثبيت الملائكة للمسلمين، أو تصديق ذلك؟

اعتقد أن (العقل المادي) هو الذي يعجزه التصديق بغير المحسوس الملموس، أما العقل (الإسلامي) المصدق بكل ما أخبر الله به من غيب؛ لأنه يؤمن بصدق القرآن

---

(1) الفن القصصي، لخلف الله، ص37.

الكريم في جملته وتفصيله – فإنه يؤمن بالملائكة والجن والبعث وسائر الغيبيات؛ لأنه – كما وصفه ربه تعالى – (يؤمن بالغيب).

إن القصص القرآني كلام الله عز وجل، بالحق نزل، وليس في شيء منه إلا الحق المطلق، وافق ما عند الناس من أهل الكتاب أو العرب، أو خالفهم؛ لأنه لا يقاس صدق شيء منه على ما عندهم أو عند غيرهم من علم بشري قاصر، يدخله الخطأ والوهم، حسبما سبق.

المبحث السادس: ما يستفاد من دراسة القصص القرآني :

إن للقصص القرآني منهجا تربويا متكاملا ومتناسقا مع منهج القرآن ؛ ذلك أن القرآن بقصصه ومواعظه وتوجيهاته وحدة متناسقة.

كما أن القرآن يستخدم قصصه لجميع أنواع التربية والتوجيه التي يشملها منهجه التربوي ، مثل: تربية الروح والعقل والجسد، والتربية بالقدوة ،وبالموعظة،كما أن القصص القرآني يربي الإنسان ،تربية خلقية واجتماعية وجمالية .

ولقد جاء القرآن بقصص تربوية ذات أثر في علاقات الإنسان الخلقية والوجدانية ؛ ذلك مع جمال الأسلوب وبلاغة المعنى .

والقصة القرآنية وسيلة مهمة للتعلم والإرشاد والتشريع ،ولها دور فاعل في بناء الفرد والمجتمع.

ومن خلال القصص القرآني يمكن تثبيت الأخلاق ، وذلك بغرس القيم وإرساء دعائم الإسلام .

والدارس للقصص القرآني يدرك الدور الفاعل الذي وظفته القصة في تربية العقيدة وتثبيتها ؛إذ ليس الغاية من التربية سوى العواطف الصالحة ،ولا تصبح العواطف أساسا للخلق الكريم، إلا إذا تحولت إلى اتجاهات يكون ينبوعها الدائم هو العقيدة ،وهكذا تتعمق العقيدة والأخلاق والقيم الإسلامية في النفوس ،في الوقت الذي تتطهر فيه النفوس من المعتقدات والأخلاق والقيم الجاهلية الفاسدة ،وذلك من خلال القصص القرآني .

وإذا كان الهدف الأسمى من التربية الإسلامية هو تكوين الإنسان المتكامل الشخصية ، فإن القصص القرآني يهدف إلى إثبات وحدة الإله ،ووحدة وسائل الدعوة وطرقها ووحدة أساليب التربية والتعلم ،ووحدة المصير .

أسئلة للمناقشة:

- ما معنى القصص؟
- ما أنواع القصص في القرآن الكريم؟
- وضح أهداف قصص الأنبياء.
- بيّن فوائد القصص القرآني.
- ما الحكمة من تكرار القصص في القرآن؟
- هل القصة القرآنية حقيقة أم خيال.. ؟

الفصل الخامس: المثل في القرآن الكريم[1].

في عرضنا لمثل القرآن[2]، وقسمه، وجدله، سنحرص على الإيجاز في هذا التناول بالقدر الذي يسمح بإعطاء ملامح الصورة العامة لكل منها[3].

المثل:

ورد في كتاب الله العزيز – في أكثر من آية – أنه سبحانه وتعالى يضرب الأمثال، في مثل قوله تعالى:(**لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الحشر: 21] وقوله تعالى:(**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**) [العنكبوت: 43] ، وقوله﴿ **وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[الزمر: 27].

قال الماوردي: من أعظم علم القرآن علم أمثاله، والناس في غفلة عنه؛ لاشتغالهم بالأمثال وإغفالهم الممثلات، والمثل بلا ممثل كالفرس بلا لجام والناقة بلا زمام.

وقد عده الإمام الشافعي مما يجب على المجتهد معرفته من علوم القرآن فقال: ثم معرفة ما ضرب فيه من الأمثال الدوال على طاعته، المثبتة لاجتناب معصيته[4].

وقال الشيخ عز الدين: إنما ضرب الله الأمثال في القرآن تذكيرًا ووعظًا، فما اشتمل منها على تفاوت ثواب أو على إحباط عمل أو على مدح أو ذم أو نحوه فإنه يدل على الأحكام[5].

---

(1) لقد تناول الأمثال، وكتب فيها جهابذة الأدباء والحكماء والبلاغيين والمفسرين، مثل: الأصمعي وأبي عبيد، القاسم بن سلام، والمفضل الضبي، والزركشي في البرهان، والسيوطي في الإتقان، والزرقاني في مناهل العرفان، .

2)الفصل اعداد الأستاذ الدكتور محمد حسن الخولى من كتاب دراسات في علوم القرآن

(3) ينظر دراسات في علوم القرآن: د. عبد الخالق محمود، ص75–115، الإتقان، للسيوطي، 167/2.

(4) الإتقان، للسيوطي، 131/2.

(5) المصدر السابق. وتنظر الآيات 17–20، من سورة البقرة.

وكما عنى العلماء بأمثال القرآن، فإنهم عنوا كذلك بالأمثال النبوية. وعقد لها أبو عيسى الترمذي بابا في جامعه، أورد فيه ستة عشر حديثا[1].

المبحث الأول: تعريف المثل:

الأمثال: جمع مثل، والمثل والمثيل، كالشبه والشبيه لفظا ومعنى، وسمي"المثل"؛ لأنه ماثل بخاطر الإنسان، أي: شاخص يتأسى به ويتعظ، ويخشى ويرجى[2].

ويطلق المثل على الحال والقصة العجيبة الشأن، وبهذا المعنى فسر لفظ المثل في كثير من الآيات، كقوله تعالى: **(مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعِدَ الْمُتَّقُونَ فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهُ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ وَأَنْهَارٌ مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى وَلَهُمْ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ كَمَنْ هُوَ خَالِدٌ فِي النَّارِ وَسُقُوا مَاءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَاءَهُمْ﴾**[محمد: 15][3]، أي: قصتها وصفتها التي يتعجب منها.

وأشار الزمخشري إلى هذه المعاني الثلاثة في كشافه فقال:"والمثل في أصل كلامهم بمعنى المثل والنظير، ثم قيل للقول السائر الممثل مضروبه بمورده، ولم يضربوا مثلا، ولا رأوه أهلا للتسيير، ولا جديرا بالتداول والقبول، إلا قولا فيه غرابة من بعض الوجوه – ثم قال: وقد استعير المثل للحال أو الصفة أو القصة إذا كان لها شأن وفيها غرابة[4].

---

(1) سنن الترمذي، أبواب عن رسول الله ρ، 539/4، وينظر: الإتقان، للسيوطي،، 131/2. وقال القاضي أبو بكر بن العربي –رحمه الله تبارك وتعالى– مشيدًا بفعل الترمذي هذا، فقال: "لم أرَ من أهل الحديث من صنَّفَ فأفردَ للأمثال بابًا غير أبي عيسى، ولله دَرُّه، لقد فتح بابًا، وبنى قصرًا أو دارًا، ولكنه اختطَّ خطًّا صغيرًا فنحن نقنع به، ونشكره عليه".

(2) الإتقان، للسيوطي، 167/2، 168، مقدمة تفسير ابن النقيب في علم البيان ص138، وينظر: الأمثال في القرآن الكريم، د. محمد جابر الفياض، ص27.

(3) ينظر: جامع البيان للطبري،84/14.

4– ينظر: الكشاف، للزمخشري، 149/1.

وهناك معنى رابع، ذهب إليه علماء البيان في تعريف المثل، فهو عندهم: المجاز المركب الذي تكون علاقته المشابهة، متى فشي استعماله، وأصله الاستعارة التمثيلية. كقولك للمتردد في فعل أمر:"ما لي أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى"[1].

وقيل في ضابط المثل كذلك: إنه إبراز المعنى في صورة حسية تكسيه روعة وجمالا، والمثل بهذا المعنى لا يشترط أن يكون له موردا، كما لا يشترط أن يكون مجازا مركبا.

وإذا نظرنا إلى أمثال القرآن التي يذكرها المؤلفون، وجدنا أنهم يوردون الآيات المشتملة على تمثيل حال أمر بحال أمر آخر، سواء أورد هذا التمثيل بطريق الاستعارة أم بطريق التشبيه الصريح، أو الآيات الدالة على معنى رائع بإيجاز، أو التي يصح استعمالها فيما يشبه ما وردت فيه، فإنّ الله تعالى ابتدأها دون أن يكون لها مورد من قبل.

فأمثال القرآن لا يستقيم حملها على أصل المعنى اللغوي الذي هو الشبيه والنظير، ولا يستقيم حملها على ما يذكر في كتب اللغة لدى من ألفوا في الأمثال؛ إذ ليست أمثال القرآن أقوالا استعملت على وجه تشبيه مضربها بموردها، ولا يستقيم حملها على معنى الأمثال عند علماء البيان، فمن أمثال القرآن ما ليس باستعارة، وما لم يفش استعماله.

ولذا كان الضابط الأخير أليق بتعريف المثل في القرآن. **فهو إبراز المعنى في صورة رائعة موجزة لها وقعها في النفس، سواء كانت تشبيها أو قولا مرسلا**[2].

---

(1) ينظر: نقد النثر لقدامة بن جعفر، 73، أسرار البلاغة لعبد القاهر الجرجاني، ص82.

(2) وكان الشيخ محمود شلتوت، يرى أن الأمثال المضروبة في القرآن الكريم لمجرد التمثيل المطلق، يجوز للمؤمن أن يعتقد أنها تقريب من الله وتمثيل، لكنه كان يرى أن القصص القرآني من صميم الواقع لا شك في ذلك، وقد نقد رأيه في الأمثال القرآنية نقدا شديدا.

والذي نؤمن به أن المثقف الراقي المتدين ينبغي أن يؤمن في غاية من اليقين، أن كل ما ورد في (القرآن الكريم) بإطلاق، حق لا مرية فيه ولا شك ولا تأويل؛ لأنه ببساطة – ليس إلا كلمات الله تعالى، العالم بكل شيء، القادر على كل شيء فأمثاله كلها حق؛ لأن كل مثال ضرب منها لابد أن يكون قد حدث؛ لأنه يروى أمرا لا استحالة في حدوثه عقلا أو عادة أو

المبحث الثاني: أنواع الأمثال في القرآن:

فرّق الباحثون بين الأمثال القرآنية، وفقا لظهور المثل وكمونه، وطوله وقصره، وقيامه على التشبيه والتمثيل، وعدم قيامه عليهما، إلى غير ذلك من الاعتبارات.

الأمثال في القرآن ثلاثة أنواع:

الأول: مثل ظاهر، مصرح به.

الثاني: مثل كامن[1].

الثالث: الأمثال المرسلة (جارية مجرى المثل).

المطلب الأول: النوع الأول: الأمثال المصرحة:

وهي ما صرح فيها بلفظ المثل، أو ما يدل على التشبيه، وهي كثيرة في القرآن الكريم، منها:

قوله تعالى في حق المنافقين:(**مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ (17) صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ (18) أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ (19) يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**)[البقرة:17-20] [2].

ففي هذه الآيات ضرب الله للمنافقين مثلين: مثلا بالنار في قوله"كمثل الذي استوقد نارا..." لما في النار من مادة النور، ومثلا بالمطر في قوله: (أو كصيب من السماء) لما في الماء من مادة الحياة، وقد نزل الوحي من السماء متضمنا لاستنارة القلوب وحياتها. وذكر الله حظ المنافقين في الحالين، فهم بمنزلة من استوقد نارا

تاريخا، فما مبرر القول إذن بالتقريب والتمثيل، والكلمات لله تعالى!. ينظر: مدخل للدراسات الإسلامية د. محمد بلتاجي ص295-296، رسالة الإسلام التي تصدرها دار التقريب بالقاهرة، العدد الثالث، من السنة السابعة ص233.

(1) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي،486/1،الإتقان، للسيوطي، 132/2،جواهر الأدب للهاشمي،288/1.

(2) ينظر: البرهان في علوم القرآن، للزركشي، والإتقان، للسيوطي، الموضع السابق.

للإضاءة والنفع؛ حيث انتفعوا ماديا بالدخول في الإسلام، ولكن لم يكن له أثر نوري في قلوبهم، فذهب الله بما في النار من الإضاءة"ذهب الله بنورهم" وأبقى ما فيها من الإحراق.

وذكر مثلهم المائي، فشبههم بحال من أصابهم مطر، فيه ظلمة ورعد وبرق، فخارت قواه ووضع أصبعيه في أذنيه وأغمض عينيه خوفا من صاعقة تصيبه؛ لأن القرآن بزواجره وأوامره ونواهيه وخطابه نزل عليهم نزول الصواعق.

قال ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم:"هذا مثل ضربه الله للمنافقين، كانوا يعتزون بالإسلام فيناكحهم المسلمون ويوارثونهم ويقاسمونهم الفئ، فلما ماتوا، سلبهم الله العز، كما سلب صاحب النار ضوءه"**وتركهم في ظلمات**"، يقول: في عذاب، **أو كصيب**، هو المطر، ضرب مثله في القرآن" **فيه ظلمات**" يقول ابتلاء" **ورعد وبرق**" تخويفا" **يكاد البرق يخطف أبصارهم**" يقول: يكاد محكم القرآن يدل على عورات المنافقين"**كلما أضاء لهم مشوا فيه**" يقول: كلما أصاب المنافقون في الإسلام عزا واطمأنوا، فإن أصاب الإسلام نكبة، قاموا فأبوا ليرجعوا إلى الكفر كقوله تعالى﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ)** [الحج: 11] [(1)].

وذكر الله المثلين المائي والناري – في سورة الرعد للحق والباطل، فقال تعالى: **(أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهُ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ)** [الرعد: 17] [(2)].

شبه الوحي الذي أنزله من السماء لحياة القلوب بالماء، الذي أنزله لحياة الأرض بالنبات، وشبه القلوب بالأودية، والسيل إذا جري في الأودية، احتمل زبدا وغثاء. فكذلك الهدى والعلم، إذا سرى في القلوب أثار ما فيها من الشهوات، ليذهب بها، وهذا هو المثل المائي في قوله:"**أنزل من السماء ماء...**" وهكذا يضرب الله الحق

---

(1) ينظر: فتح القدير، للشوكاني 5/1.

(2) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم 118/1.

والباطل. وذكر المثل الناري في قوله:"**ومما يوقدون عليه في النار...**" فالمعادن من ذهب أو فضة أو نحاس أو حديد، عند سكبها تخرج النار ما فيها من الخبث وتفصله عن الجوهر، الذي ينتفع به فيذهب جفاء. فكذلك الشهوات يطرحها قلب المؤمن ويجفوها كما يطرح السيل والنار ذلك الزبد وهذا الخبث.

قال ابن عباس: هذا مثل ضربه الله، احتملت منه القلوب على قدر يقينها وشكلها، فأما الزبد فيذهب جفاء – وهو الشك – وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض – وهو اليقين، كما يجعل الحلى في النار، فيؤخذ خالصه ويترك خبثه في النار، كذلك يقبل الله اليقين ويترك الشك. وقال عطاء: هذا مثل ضربه الله للمؤمن والكافر.

وعن قتادة: هذه ثلاثة أمثال، ضربها الله في مثل واحد، يقول: كما اضمحل هذا الزبد فصار جفاء لا ينتفع به ولا ترجى بركته، كذلك يضمحل الباطل عن أهله، وكما مكث هذا الماء في الأرض، فأمرعت وربت بركته وأخرجت نباتها. وكذلك الذهب والفضة حين أدخل في النار، فأذهب خبثه، كذلك يبقى الحق لأهله، وكما اضمحل خبث هذا الذهب والفضة حين أدخل في النار، كذلك يضمحل الباطل عن أهله[1].

المطلب الثاني: النوع الثاني: الأمثال الكامنة:

وهي التي لم يصرح فيها بلفظ التمثيل، ولكنها تدل على معان رائعة في إيجاز، يكون لها وقعها إذا نقلت إلى ما يشبهها، ويمثلون لهذا النوع بأمثلة منها:

1–ما في معنى قولهم:"خير الأمور أوساطها".

أ. قوله تعالى في البقرة :(**لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ**) [البقرة: 68].

ب. قوله تعالى في النفقة ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا**﴾[الفرقان: 67].

ت. قوله تعالى في الصلاة ﴿**وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا**﴾[الإسراء: 110].

---

(1) الإتقان، للسيوطي، 168/2.

ث. قوله تعالى في الإنفاق ﴿ **وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ**﴾[الإسراء: 29].

2- ما في معنى قولهم:"ليس الخبر كالمعاينة".

قوله تعالى في إبراهيم عليه السلام ﴿**قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾[البقرة: 260].

3-ما في معنى قولهم:"كما تدين تدان"

قوله تعالى﴿**مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ**﴾[سورة النساء: 123].

4-ما في معنى قولهم:"لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين".

قوله تعالى على لسان يعقوب﴿ **قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمِنْتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِنْ قَبْلُ**﴾[يوسف: 64] [(1)].

وقد ذكر السيوطي في الإتقان عن الماوردي قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن مضارب بن إبراهيم يقول: سمعت أبي يقول: سألت الحسن بن الفضل فقلت: إنك تخرج أمثال العرب والعجم من القرآن، فهل تجد في كتاب الله:... وذكر مجموعة من الأمثلة وما يقابلها من آيات قرآنية ومنها: من جهل شيئا عاداه، احذر شر من أحسنت إليه، في الحركات البركات، لا تلد الحية إلا حييه، للحيطان آذان، وغير ذلك من الأمثلة[(2)].

المطلب الثالث: النوع الثالث: الأمثال المرسلة في القرآن الكريم[(3)].

---

(1) ما ذكر من الأمثلة الكامنة ذكرها الزركشي في البرهان 486/1، وهناك كتاب في الأمثلة الكامنة غير مطبوع، ألفه الحسن بن الفضل " الأمثلة القرآنية الكامنة" أشار إليه د. محمد جابر فياض،ص204، وجزم باستفادة الزركشي منه في الأمثلة الكامنة، وينظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي، ص16.

(2) الإتقان، للسيوطي، 168/2، 169، البرهان في علوم القرآن، للزركشي، 490/1-495.

(3) ذكر الثعالبي في التمثيل والمحاضرة، ص18-19، اثنى عشر لفظا من القرآن، رأى أنها جارية مجرى المثل السائر.

وهي جمل أرسلت إرسالا من غير تصريح بلفظ التشبيه، فهي آيات جارية مجرى الأمثال.

وسميت"المثل السائر". ومعنى السائر: أنه كثر استعماله، ويقال أيضا:"تشبيه سائر"[1]. ومن أمثلة ذلك ما يأتي:

﴿**الْآنَ حَصْحَصَ الْحَقُّ**﴾[يوسف: 51]،:(**لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ كَاشِفَةٌ**﴾[النجم: 58]،(**قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ**﴾[يوسف: 41]،﴿**إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ**﴾ [هود: 81]،(**لِكُلِّ نَبَإٍ مُسْتَقَرٌّ**﴾[الأنعام: 67]،(**وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ**﴾[فاطر: 43]، (**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ**﴾[الروم: 41]،:(**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**)[البقرة: 286]، ﴿﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[المدثر: 14]، (**مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ**﴾[المائدة: 99]،(**هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ**﴾[الرحمن: 60]، إلى غير ذلك من الآيات وهي كثيرة جدا في سور القرآن الكريم.

واختلفوا في هذا النوع من الآيات الذي يسمونه إرسال المثل، ما حكم استعماله استعمال الأمثال؟

فرآه بعض أهل العلم خروجا عن أدب القرآن، قال الرازي في تفسير قوله تعالى:" لكم دينكم ولي دين" جرت عادة الناس بأن يتمثلوا بهذه الآية عند التاركة، وذلك غير جائز؛ لأنه تعالى ما أنزل القرآن ليتمثل به، بل ليتدبر فيه، ثم يعمل بموجبه.

ورأى آخرون أنه لا حرج فيما يظهر أن يتمثل الرجل بالقرآن في مقام الجد، كأن يأسف أسفا شديدا لنزول كارثة قد تقطعت أسباب كشفها عن الناس فيقول:" ليس لها من دون الله كاشفة"، أو يحاوره صاحب مذهب فاسد، يحاول استهواءه إلى باطله

---

(1) ينظر: مقدمة تفسير ابن النقيب في البيان ص135، نهاية الإيجاز، للرازي ص230، وقد أفرد ابن رشيق بابا مستقلا للحديث عن المثل السائر مفصولا عن التشبيه والتمثيل. العمدة، لابن رشيق1/280-286.

فيقول:" لكم دينكم ولي دين"، والإثم الكبير في أن يقصد الرجل إلى التظاهر بالبراعة، فيتمثل بالقرآن حتى في مقام الهزل والمزاح"[1].

المبحث الثالث: ما يتمثل به من قصص الأنبياء.

يضرب المثل بسفينة نوح، ونار إبراهيم، وذئب يوسف، وحوت يونس، وعصا موسى، وخاتم سليمان، وناقة صالح، وحمار عزير.

قيل للحسن بن يسار البصري رحمه الله: أيكذب المؤمن للمؤمن؟ فقال: أنسيتم إخوة يوسف؟ وكان يقال: لا يغرنكم البكاء، فإن أخوة يوسف جاءوا أباهم عشاء يبكون.

ومن قصة موسى قولهم: الفرار مما لا يطاق من سنن المرسلين. يريدون قوله عز:(**فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ)** [الشعراء:21].

ويقال: بيت فلان أفرغ من فؤاد أم موسى.

ويقول من ينبه على براءة ساحته: إني لم أعقر ناقة صالح.

ويقال: فقر كفقر الأنبياء؛ لأن فقراءهم أكثر من أغنيائهم.

ويقال: فلان خليفة الخضر، إذا كان يديم السفر ويكثر المسير[2].

المبحث الرابع : أغراض الأمثال:[3].

1- الأمثال تبرز المعقول في صورة المحسوس، الذي يلمسه الناس، فيتقبله العقل؛ لأن المعاني المعقولة لا تستقر في الذهن إلا إذا صيغت في صورة حسية، قريبة الفهم، كما ضرب الله مثلا لحال المنفق رياء، حيث لا يحصل من إنفاقه على شيء من الثواب، فقال تعالى:(فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ

---

(1) ينظر: البرهان للزركشي 486/1، الاتقان للسيوطي،132/2، جواهر الأدب للهاشمي،288/1.

(2) ينظر: التمثيل والمحاضرة للثعالبي 19-21، وقد اعتبرها البعض من الأمثال المستوحاة من قصص القرآن وآياته ينظر: الأمثال في القرآن الكريم وأثرها، ص171، محمود بن شريف .

(3) ينظر: الإتقان للسيوطي، 131/2، البرهان في علوم القرآن للزركشي،،486/1-487.

صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 264].

2- وتكشف الأمثال عن الحقائق، وتعرض الغائب في معرض الحاضر، كقوله تعالى:(**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾[البقرة: 275].

3- وتجمع الأمثال المعنى الرائع في عبارة موجزة؛ كالأمثال الكامنة والأمثال المرسلة في الآيات السابقة الذكر.

4- ويضرب المثل للترغيب في الممثل؛ حيث يكون الممثل به مما ترغب فيه النفوس، كقوله تعالى:(**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**)[البقرة:261].

5- ويضرب المثل للتنفير؛ حيث يكون الممثل به مما تكرهه النفوس، كقوله تعالى في النهي عن الغيبة:(**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ)** [الحجرات: 12].

6- ويضرب المثل لمدح الممثل كقوله تعالى في الصحابة:(**ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ)** [الفتح: 29]. وكذلك حال الصحابة، فإنهم كانوا في بدء الأمر قليلا، ثم أخذوا في النمو حتى استحكم أمرهم، وامتلأت القلوب إعجابا بعظمتهم.

7- ويضرب المثل حيث يكون للمثل به صفة يستقبحها الناس: كما ضرب الله مثلا لحال من آتاه الله كتابه، فتنكب الطريق عن العمل به وانحدر في الدنيا منغمسا. قال تعالى:(**وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ (175) وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ**

فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا) [الأعراف: ١٧٥ – ١٧٦].

8- والأمثال أوقع في النفس، وأبلغ في الوعظ، وأقوى في الزجر، وأقوم في الإقناع، وقد أكثر الله سبحانه وتعالى الأمثال في القرآن الكريم للتذكرة والعبرة، قال تعالى﴿ ﴿**وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾[الزمر: 27]. قال تعالى:(**وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ**﴾ [العنكبوت: 43]. وضربها النبي ﷺ في حديثه[1].

ويكره العلماء ضرب الأمثال بالقرآن، ففي كتاب"فضائل القرآن لأبي عبيد النخعي" قال: كانوا يكرهون أن يتلو الآية عند شيء يعرض من أمور الدنيا. قال أبو عبيد: وكذلك الرجل يريد لقاء صاحبه أو يهم بحاجته، فيأتيه من غير طلب، فيقول كالمازح :(**ثُمَّ جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَامُوسَى**﴾ [سورة طه: آية 40][2]، فهذا من الاستخفاف بالقرآن، ومنه قول ابن شهاب الزهري: لا تناظر بكتاب الله ولا بسنة رسوله ﷺ. قال أبو عبيد: يقول: لا تجعل لها نظيرا من القول ولا من الفعل.

المبحث الخامس : الدور التربوي للأمثال:

تلعب الأمثال دورًا مهما في العملية التربوية، فهي من أحد الأساليب المهمة فيها ، بما تمتلكه من قدرة مؤثرة في النفوس البشرية، فهي تكشف الحقائق وتوضح المعاني وتصورها في قوالب فنية محسوسة، كما تؤثر في سلوك الفرد وتفكيره، وتوجه الانفعالات والعواطف، وتغرس في النفوس المبادئ والأخلاق السامية، وتحرك نوازع الخير لدى الإنسان، وتربيه عقليًا، وأخلاقيًا، وسلوكيًا، واجتماعيًا؛ فهي أبلغ في

---

(1) من ذلك قوله ﷺ: "الأعمال بالنيات" "إن من الشعر لحكمة" "لا ضرر ولا ضرار" "أنزلوا الناس منازلهم" "مطل الغني ظلم" "من غشنا فليس منا" " تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس" "كل ميسر لما خلق له" "انصر أخاك ظالما أو مظلوما" "الأعمال بخواتيمها" "المرء على دين خليله" "دع ما يريبك إلى مالا يريبك" "المجالس بالأمانة" إلى غير ذلك.

(2) ينظر: البرهان، للزركشي، 486/1، الإتقان، للسيوطي، 45/4.

الوعظ، وأوقع في النفس، وتسهم في الوصول إلى النتائج المطلوبة عن طريق تغيير السلوك وتوجيهه الوجهة الصحيحة.

وضرب الأمثال طريقة تربوية ناجعة تؤثر تأثيرًا عميقًا في العملية الإصلاحية.

وقد نبه كثير من العلماء إلى أهمية الأمثال، وفيما يلي بيان من أقوالهم:

يقول العلامة أبو السعود:" التمثيلَ ألطفُ ذريعةٍ إلى تسخير الوهم للعقل واستنزالِه من مقام الاستعصاء عليه، وأقوى وسيلةٍ إلى تفهيم الجاهل الغبي، وقمع ثورة الجامح الآبي، كيف لا! وهو رفعُ الحجاب عن وجوه المعقولات الخفية، وإبرازٌ لها في معرض المحسوسات الجلية، وإبداءٌ للمنكر في صورة المعروف، وإظهارٌ للوحشي في هيئة المألوف"[1].

ويقول العلامة الزمخشري: "التمثيل إنما يصار إليه لكشف المعاني وإدناء المتوهم من المشاهد، فإن كان المتمثل له عظيمًا، كان المتمثل به مثله، وإن كان صغيرًا كان المتمثل به كذلك"[2].

وقال العلامة الأصبهاني: لضرب العرب الأمثال واستحضار العلماء المثال والنظائر شيء ليس بالخفي في إبراز خفيات الدقائق ورفع الأستار عن الحقائق تريك به المتخيل في صورة المتحقق والمتوهم في معرض المتيقن والغائب كأنه مشاهد، وفي ضرب الأمثال تبكيت للخصم الشديد الخصومة، وقمع لسورة الجامح الأبي فإنه يؤثر في القلوب ما لا يؤثر وصف الشيء في نفسه[3].

فينبغي علينا دراسة الأمثال القرآنية والنبوية والاستفادة منها ومن نهجها وطريقتها وأسلوبها في تذليل الصعوبات التعليمية، لما لها من أهمية في القدرة على التوضيح والتأثير وعرض الحقائق بصورة واضحة ومقنعة .

---

(1) تفسير أبي السعود، 50/1.

(2) تفسير الزمخشري، 111/1.

(3) الإتقان، للسيوطي، 45/4.

فهرس المصادر والمراجع:

1-الإتقان في علوم القرآن :جلال الدين السيوطي المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: 1394هـ/ 1974 م .

2-الإحكام في أصول الأحكام الآمدي تحقيق:عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان.

3-أحكام القرآن :الجصاص الحنفي ت: محمد صادق القمحاوي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ .

4-الاختيار لتعليل المختار:مجد الدين أبو الفضل البلدحي الحنفي الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة تاريخ النشر: 1356 هـ - 1937 م .

5- الاستذكار:ابن عبد البر تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 – 2000.

6-الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع: حسن بن عمر السيناوني المالكي الناشر: مطبعة النهضة، تونس الطبعة: الأولى، 1928م.

7-إعلام الموقعين عن رب العالمين تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

8- البحر المحيط في أصول الفقه:الزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م -

9- البحر المحيط في التفسير:أبو حيان الأندلسي ت: صدقي محمد جميل الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: 1420 هـ.

10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع الكاساني الحنفي الناشر:دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م .

11-بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :شمس الدين الأصفهاني تحقق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م .

12-تاريخ أبي زرعة الدمشقي رواية: أبي الميمون بن راشد دراسة وتحقيق: شكر الله القوجاني الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق .

13-تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام الذهبي المحقق: الدكتور بشار عوّاد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي الطبعة: الأولى، 2003 م .

14-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)الحاشية: شهاب الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)الناشر: المطبعة الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

15- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: 1984 هـ.

16- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:للمباركفورى الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .

17-تحفة الحبيب على شرح الخطيب الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: 1415هـ -1995م.

18- تخجيل من حرف التوراة والإنجيل:صالح بن الحسين الجعفري أبو البقاء الهاشمي تحقيق: محمود عبد الرحمن قدح الناشر:مكتبة العبيكان،الرياض،المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1419هـ/1998م.

19-تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر: 1990 م.

20-تفسير القرآن العظيم ابن أبي حاتم الرازي ت: أسعد محمد الطيب الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية الطبعة:الثالثة - 1419 هـ ج1 ص212

21-تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

22- التفسير المظهري: محمد ثناء الله المظهري،تحقق: غلام نبي التونسي الناشر: مكتبة الرشدية - الباكستان الطبعة: 1412 هـ.

23-تفسير مقاتل بن سليمان البلخى تحقيق عبد الله محمود شحاته الناشر: دار إحياء التراث - بيروت الطبعة: الأولى - 1423 هـ .

24-تقريب التهذيب :ابن حجر تحقيق: محمد عوامة الناشر: دار الرشيد - سوريا الطبعة: الأولى، 1406 - 1986 .

25- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل أبو بكر الباقلاني المالكي تحقق: عماد الدين أحمد حيدر الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - لبنان الطبعة: الأولى، 1407هـ - 1987م .

26- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: أبو الحجاج، المزي (تحقق: د. بشار عواد معروف الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، 1400 - 1980.

27- تهذيب اللغة: أبو منصور الهروي تحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى، 2001م .

28–الثقات:أبو حاتم، الدارمي، البُستي طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية الناشر: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند الطبعة: الأولى، 1393 هـ = 1973.

29– الجامع لأحكام القرآن القرطبي تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ – 1964 م .

30–الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م .

31–جمال القراء وكمال الإقراء :علم الدين السخاوي تحقيق: د. مروان العطيَّة الناشر: دار المأمون للتراث بيروت الطبعة: الأولى 1418 هـ – 1997 م .

32– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين المنهاجي الشافعي حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى، 1417 هـ – 1996 م .

33– دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب: محمد الأمين الشنقيطي الناشر : مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، توزيع : مكتبة الخراز – جدة الطبعة : الأولى 1417 هـ – 1996 م.

34– رجال صحيح مسلم ابن مَنْجُويَه تحقق: عبد الله الليثي الناشر: دار المعرفة – بيروت الطبعة: الأولى، 1407 .

35–زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة دار النشر: دار الفكر العربي.

36–سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي الناشر: دار الحديث– القاهرة الطبعة: 1427هـ– 2006م.

37–الشرح الكبير على متن المقنع: ابن قدامة المقدسي الناشر: دار الكتاب العربي للنشر

38– شرح مشكل الآثار: أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: 321هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى – 1415 هـ، 1494 م

–طبقات المفسرين للداوودي: شمس الدين الداوودي الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
39– طرح التثريب في شرح التقريب: أبو الفضل زين الدين العراقي (المتوفى: 806هـ)

أكمله ابنه: أحمد أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: 826هـ)الناشر: الطبعة المصرية القديمة.

40–عمدة القاري شرح صحيح البخاري:بدر الدين العينى الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

41–العين: الخليل بن أحمد تحقيق: د مهدي المخزومي الناشر: دار ومكتبة الهلال –الهداية إلى بلوغ النهاية.

42– غرائب القرآن ورغائب الفرقان:نظام الدين الحسن النيسابوري المحقق:الشيخ زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت الطبعة: الأولى – 1416 هـ.

43 – غريب الحديث ابن قتيبة الدينوري تحقيق: د. عبد الله الجبوري الناشر: مطبعة العاني – بغداد الطبعة: الأولى، 1397 .

44–فتح القدير: الشوكاني اليمني الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت الطبعة: الأولى – 1414 هـ .

45–قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن :مرعي بن يوسف الكرمى المقدسي الحنبلى المحقق: سامي عطا حسن الناشر: دار القرآن الكريم – الكويت .

46 –المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز:تحقيق: عبد السلام عبد الشافي،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى – 1422 هـ.

47–مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار: أبو حاتم، البُستي حققه مرزوق على ابراهيم الناشر: دار الوفاء – المنصورة الطبعة: الأولى 1411 هـ – 1991 م 48– المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ :ابن الجوزي ت: حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الطبعة الثالثة، 1418هـ– 1998م

49-مفاتيح الغيب:الرازي دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة 1420 هـ

50-المقدمات الممهدات:أبو الوليد القرطبي الناشر:دار الغرب الإسلامي الطبعة:الأولى، 1408هـ - 1988 م .

51-معاني القرآن وإعرابه: أبو إسحاق الزجاج المحقق: عبد الجليل عبده شلبي الناشر: عالم الكتب – بيروت الطبعة: الأولى 1408 هـ - 1988 م.

52-المعتصر من المختصر من مشكل الآثار:جمال الدين المَلَطي الحنفي الناشر: عالم الكتب – بيروت .

53- معجم الأدباء: ياقوت الحموي المحقق: إحسان عباس الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م.

54-معجم الصحابة :البغوي تحقق: محمد الأمين الجكني الناشر: مكتبة دار البيان – الكويت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م .

55-معجم مختار الصحاح مادة(و ل ي)زين الدين عبد القادر الحنفي الرازي تحقيق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية بيروت الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م .

56-المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة:ابن حجر العسقلاني تحقق: محمد شكور الميادیني الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1418هـ-1998م .

57- المنار في علوم القرآن :الدكتور محمد علي الحسن، الناشر: موسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى،1421 هـ - 2000 م .

58-الموافقات :الشاطبي،تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان ،الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

59-الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية: محماس بن عبد الله بن محمد الجلعود الناشر: دار اليقين للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

60 –الناسخ والمنسوخ: أبو جعفر النَّحَّاس تحقق: د. محمد عبد السلام محمد الناشر: مكتبة الفلاح – الكويت الطبعة: الأولى، 1408 .

61– الناسخ والمنسوخ: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم دراسة وتحقيق: محمد بن صالح المديفر الرياض الطبعة: الثانية، 1418 هـ – 1997 م.

62–نواسخ القرآن :أبو الفرج بن الجوزي ت: أبو عبد الله العاملي – بيروت الطبعة: الأولى، 1422 هـ – 2001 م .

63–نيل الأوطار :الشوكاني اليمني تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م.

64–لسان العرب :ابن منظور الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – 141

فهرس الموضوعات

- المقدمة
  - الدراسات السابقة
  - المشتملات
  - الأهداف العامة لدراسة مقرر" دراسات في علوم القرآن"
- التمهيد
- المبحث الأول: علوم القرآن.... التعريف والنشأة والتطور
  - المطلب الأول: تعريف علوم القرآن
  - المطلب الثاني: نشأة علوم القرآن
  - المطلب الثالث: ظهور اصطلاح علوم القرآن
- المبحث الثاني: القرآن الكريم أسماؤه وأوصافه (وسوره)
  - المطلب الأول: تعريف القرآن الكريم
  - المطلب الثاني: أسماء القرآن الكريم:

- المطلب الثالث: أوصافه
- المطلب الرابع: سور القرآن
- المطلب الخامس: هل تسمية السور القرآنية توقيفية أم اجتهادية؟

▪ المبحث الثالث: الحديث القدسي

- المطلب الأول: تعريفه، ووجه التسمية
- المطلب الثاني: الفرق بين القرآن الكريم والحديث القدسي
- أسئلة للمناقشة

✓ **الفصل الأول: الوحي**

▪ المبحث الأول: تعريف الوحي، كيفيته وصوره، إثباته

- المطلب الأول: تعريف الوحي
- المطلب الثاني: كيفيته وصوره

▪ المبحث الثاني: إثبات وإمكان ظاهرة الوحي

- المطلب الأول: هل يمكن أن تتحقق ظاهرة الوحي؟
- المطلب الثاني: أدلة إمكان الوحي وتقريبه للعقول
- المطلب الثالث: بعض الأدلة التي تثبت أن الوحي من الله تعالى
- أسئلة للمناقشة

✓ **الفصل الثاني: نزول القرآن**

▪ المبحث الأول: تنزلات القرآن

- المطلب الأول: التنزيل الأول
- المطلب الثاني: التنزيل الثاني
- المطلب الثالث: التنزيل الثالث

▪ المبحث الثاني: نزوله منجمًا

- المطلب الأول: أدلة نزول القرآن منجمًا
- المطلب الثاني: الحكمة من نزول القرآن منجمًا
- المطلب الثالث: ملاحظة على مدة التنزيل
- المطلب الرابع: بين العبرة من نزول القرآن منجمًا والواقع المعاصر
- المبحث الثالث: معرفة أول وآخر ما نزل، وفوائد
- المطلب الأول: أول ما نزل من القرآن على الإطلاق
- المطلب الثاني: آخر ما نزل
- المطلب الثالث: أوائل موضوعية

- فوائد معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل

▪ المبحث الرابع: القراءات القرآنية، والأحرف السبعة

- المطلب الأول: تعريف القراءات، وعلاقتها بالقرآن
- المطلب الثاني: أقسام القراءات، وأركان القراءة الصحيحة
- المطلب الثالث: حكم تعلم القراءات
- المطلب الرابع: أهم المؤلفات في علم القراءات
- المطلب الخامس: الأحرف السبعة
- المطلب السادس: فوائد اختلاف القراءات وتعدد الحروف
- المطلب السابع: مراتب القراءة
- المطلب الثامن: آداب التلاوة
- أسئلة للمناقشة

✓ **الفصل الثالث: المكي والمدني**

▪ المبحث الأول: تعريف المكي والمدني

▪ المبحث الثاني: فائدة العلم بالمكي والمدني

▪ المبحث الثالث: كيفية معرفة المكي والمدني، وضوابطهما

- المطلب الأول: كيفية معرفة المكي والمدني
- المطلب الثاني: ضوابط معرفة المكي والمدني
- المطلب الثالث: مقاصد المكي والمدني
- المطلب الرابع: مقاصد الشريعة والعلاقة بين المكي والمدني
- أسئلة للمناقشة

✓ **الفصل الرابع: في جمع القرآن وكتابته وترتيبه**

▪ المبحث الأول: جمع القرآن

- المطلب الأول: جمع القرآن في الصدور
- المطلب الثاني: جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- المطلب الثالث: الجمع في عهد عثمانرضي الله عنه

▪ المبحث الثاني: ترتيب الآيات والسور

- المطلب الأول: ترتيب الآيات
- المطلب الثاني: ترتيب السور
- المطلب الثالث: تغيير رسم المصحف العثماني إلى الرسم الإملائي
- أسئلة للمناقشة

✓ **الفصل الخامس: أسباب النزول**

- المبحث الأول: تعريف سبب النزول لغة واصطلاحًا
  - المطلب الأول: تعريف سبب النزول لغة
  - المطلب الثاني: تعريف سبب النزول اصطلاحًا
- المبحث الثاني: كيفية معرفة سبب النزول؟
- المبحث الثالث: فوائد معرفة أسباب النزول
- المبحث الرابع: التعبير عن سبب النزول
- المبحث الخامس: تعدد الروايات في سبب النزول
  - المطلب الأول: تتعدد الأسباب والمنزل واحد
  - المطلب الثاني: تعدد النزول وتكرره
  - المطلب الثالث: تعدد النازل والسبب واحد
- المبحث السادس: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب
- المبحث السادس: الاستفادة من هذه المباحث في المنهج التعليمي والتربوي
  - أسئلة للمناقشة

✓ **الفصل السادس: الناسخ والمنسوخ**

- المبحث الأول: تعريف، وحكمه، وشروطه
  - المطلب الأول تعريف النسخ لغة واصطلاحًا
  - المطلب الثاني: حكم النسخ: قبل وقت الفعل
  - المطلب الثالث: شروط النسخ
- المبحث الثاني: ما يقع فيه النسخ
- المبحث الثالث:أهمية النسخ، وحكمته، وطرق معرفته
  - المطلب الأول: أهمية معرفة النسخ
  - المطلب الثاني: حِكَم النسخ
  - المطلب الثالث: طرق معرفة النسخ
- المبحث الرابع: آراء العلماء في حقيقة
- المبحث الخامس: أقسام النسخ في الكتاب والسنة
- المبحث السادس: أنواع النسخ في القرآن
- المبحث السابع: النسخ إلى بدل وإلى غير بدل
  - أسئلة للمناقشة
  - الخاتمة

- المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات